



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

التبليغ


الجملة العلية والأنظمة الشرعية

تأليف العلامة المحقق الميرزا محمد باقر

القمي الكاشاني

مطبعة

شاهي انصاري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النخبه فى الحكمة العمليه و الاحكام الشرعيه

كاتب:

ملا محسن فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	النخبه فى الحكمه العمليه و الاحكام الشرعيه
١٣	اشاره
١٥	تقديم
١٥	تاريخ الفقه
١٥	اشاره
١٦	١- مرحله التأسيس، عصر الأئمه
١٩	٢ فى عصر الغيبه
٢٦	التصنيف فى الفقه
٣٠	الكتب الفقيهه للفيض الكاشانى
٣٧	نحن و الكتاب الحاضر
٤١	منهج التحقيق
٤٤	مقدمه الكتاب
٤٤	اشاره
٤٥	مقدمه
٤٨	كتاب الطهاره
٤٨	باب التعداد
٤٨	و نبدأ بطهاره الباطن و موجباتها.
٤٨	اشاره
٤٩	باب جرائم الجوارح
٥٠	باب التوبه
٥٢	باب التدارك
٥٣	باب الحدّ و التعزير
٥٨	باب الجنايه

٦١	باب ذمائم القلب
٦٢	باب الصبر
٦٣	باب الحلم
٦٤	باب النصيحة
٦٦	باب حبّ الخموله
٦٨	باب التواضع
٧٠	باب الفقر
٧١	باب الزهد
٧٣	باب السخاء
٧٤	باب الرضا
٧٥	باب الشكر
٧٦	باب الرجاء و الخوف
٧٨	باب قصر الأمل
٧٩	باب النيه
٨١	باب الإخلاص
٨٣	باب الصدق
٨٤	باب التوحيد و التوكل
٨٧	باب تطهير السر مما سوى الله
٨٨	المقصد الثاني طهاره الظاهر
٨٨	باب الماء
٩٠	باب الأخبث و تطهيرها
٩١	باب آداب التخلى
٩٣	باب الأتفاث و إزالتها
٩٤	باب آداب التنظيف
٩٧	باب الأحداث و رفعها
٩٨	باب الوضوء

٩٩	باب الغسل
١٠١	باب التيمم
١٠٢	كتاب الصلاة
١٠٢	باب التعداد
١٠٤	باب الشرائط
١٠٧	باب الأوقات
١٠٩	باب المكان
١١١	باب اللباس
١١٤	باب القبلة
١١٤	باب النداء [٣]
١١٦	باب الهيئه
١١٨	باب الآداب و السنن
١٢٠	باب المكروهات
١٢٢	باب وظائف يوم الجمعة و الخطبتين
١٢٤	باب آداب العيدين و سننهما
١٢٥	باب آداب الآيات و سننها
١٢٥	باب الجماعه
١٢٧	باب الخلل
١٣٠	باب التعقيب
١٣٠	باب الدعاء
١٣٤	باب قراءه القرآن
١٣٧	كتاب الزكاه
١٣٧	باب التعداد و الشرائط
١٤٠	باب المقادير و النصب
١٤١	باب المصرف
١٤٣	باب الأداء

١٤٤	باب الخمس
١٤٥	باب المعروف
١٤٦	باب آداب المعطى
١٥١	باب آداب الآخذ
١٥٣	باب زكاه الجسد
١٥٤	كتاب الضياع
١٥٤	باب التعداد
١٥٥	باب الشرائط
١٥٦	باب الهيئه
١٥٧	باب الآداب
١٥٩	باب الخلل
١٦٠	باب الكفارات
١٦١	باب فوائد الجوع
١٦٢	باب الاعتكاف
١٦٣	كتاب الحج
١٦٣	باب التعداد
١٦٥	باب الشرائط
١٦٦	باب الهيئه
١٧٠	باب المحرمات
١٧١	باب الآداب و السنن
١٧٨	باب الخلل
١٨١	باب حرمة الحرم
١٨٢	باب الزيارات
١٨٥	كتاب الحسبه [١]
١٨٥	باب الجهاد
١٨٧	باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

١٨٩	باب إقامة الحدود
١٩٠	باب الفتيا
١٩١	باب القضاء
١٩٣	باب الشهادة
١٩٥	باب أخذ اللقيط
١٩٥	باب الحجر
١٩٦	كتاب البر
١٩٦	باب العطية
١٩٨	باب العتق
١٩٩	باب التدبير
١٩٩	باب الكتابه
٢٠١	باب النذر و العهد
٢٠١	باب اليمين
٢٠٢	كتاب الكسب
٢٠٢	باب التعداد
٢٠٤	باب الآداب
٢٠٨	باب البيع
٢١٠	باب الربا
٢١٠	باب الشفعه
٢١٢	باب الشركه
٢١٢	باب القراض
٢١٣	باب الجعالة
٢١٣	باب الإجاره
٢١٤	باب المزارعه
٢١٥	باب المساقاه
٢١٥	باب إحياء الموات

٢١٧	باب الغصب و الإتلاف
٢١٧	باب اللقطه
٢١٩	باب السبق
٢٢٠	باب الدّين
٢٢١	باب الزّهن
٢٢١	باب الضمان
٢٢١	باب الحواله
٢٢١	باب الكفاله
٢٢٢	باب الوكاله
٢٢٣	باب الوديعه
٢٢٣	باب الإقرار
٢٢٣	باب الصلح
٢٢٤	كتاب التّكاح
٢٢٤	باب التعداد و الجدوى
٢٢٥	باب المحارم
٢٢٨	باب الولايه
٢٢٨	باب العقد
٢٣٠	باب الصداق
٢٣١	باب الخلوه
٢٣٤	باب الحقوق
٢٣٥	باب النشوز و الشقاق
٢٣٦	باب الفسخ
٢٣٦	باب الطلاق
٢٣٨	باب الخلع و المباره
٢٣٨	باب الظهار
٢٣٨	باب الإيلاء

٢٣٩	باب اللعان
٢٤٠	باب العدد
٢٤١	باب الولد
٢٤٤	باب القرابه
٢٤٥	كتاب المعيشه
٢٤٥	باب الطعام
٢٤٩	باب الأكل
٢٥٤	باب الشرب
٢٥٤	باب الضيافه
٢٥٧	باب اللباس
٢٥٨	باب الطيب
٢٥٩	باب المسكن
٢٦٠	باب المنام
٢٦٢	باب التحيته
٢٦٤	باب الكلام
٢٦٨	باب الإخاء
٢٧٣	باب المعاشره
٢٧٧	باب العزله
٢٧٨	باب الورد [١]
٢٨١	باب السفر
٢٨٤	كتاب الجنائز
٢٨٤	باب المرض
٢٨٥	باب العياده
٢٨٦	باب الوصيه
٢٨٨	باب الاحتضار
٢٨٩	باب التغسيل

٢٨٩	باب التكفين
٢٩٠	باب التشيع و التربع
٢٩١	باب الصلاه
٢٩٢	باب الدفن
٢٩٣	باب التعزیه
٢٩٥	باب الهدیه
٢٩٦	باب زیاره القبر
٢٩٦	كتاب الفرائض
٢٩٦	باب الأسباب و الطبقات
٢٩٨	باب الموانع
٢٩٨	باب التعداد و القسمة
٣٠٢	تعريف مركز

شماره بازيابى : ۵-۱۸۴۶۴

امانت : امانت داده مى شود

سرشناسه : فيض كاشانى، محمد بن شاه مرتضى، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

عنوان و نام پديدآور : النخبه فى الحكمة العمليه و الاحكام الشرعيه [نسخه خطى]/محمد بن شاه مرتضى فيض كاشانى

وضيقت استنساخ : : حسين زنجاني، رمضان ۱۳۱۱ق.

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز: الحمد لله الذى اوضح بالائمه الهدى من اهل بيت النبوه عن دينه القويم ... اما بعد فيقول خادم العلوم الدينيه... هذه نخبه وجيزه فى الحكمة العمليه و الاحكام الشرعيه ...

انجام: افتاده... اخر غير ما ذكروا الزوجه لاثرت من رقبه الارض والعقار لا عيناً....

انجامه: هذا اخر ما اردت كتابته من فهرست كتاب النخبه الكبرى تسهيلاً للاخذوا لتناول والحمد لله اولاً و آخر وانا العبد العاصى احقر الطلبة حسين زنجاني... سال هزارو سيصد و يازده استنساخ گرديد.

مشخصات ظاهري : ۱۳۴ برگ، ۱۳ سطر، اندازه سطور: ۱۵۲×۷۷؛ قطع: ۱۳۵×۲۱۱

يادداشت مشخصات ظاهري : نوع و درجه خط: نسخ

نوع كاغذ: فرنگى آهارمهره نخودى روشن

تزئينات متن: عناوين و نشان ها به سرخى، تمام صفحات مجدول به دو قلم و كمنداندازى به قلم سرخ

نوع و تزئينات جلد: تيماج سرخ حاشيه منگنه

خصوصيات نسخه موجود : حواشى اوراق: حواشى بارقم هـ، نهايه، ع، مفاتيح، الصدوق، ۱۳۱۱

معرفى نسخه : كتاب مختصرى است در ابواب فقه و اصول اخلاق كه به نام « نخبه الوجيزه » نيز معروف است. ابواب كتاب از « كتاب طهارت » آغاز و به « كتاب فرايض » پايان مى يابد و به سال ۱۰۵۰ تاليف آن پايان يافته است.

توضيحات نسخه : نسخه بررسى شده . / ۹۰ / آخر نسخه ناقص، پارگى درلبه اوراق آخر، لكه مركب

یادداشت کلی : زبان:عربی

کشف الایات ، کشف اللغات، نمایه داخل اثر : فهرست مطالب درصفحات آخر

یادداشت باز تکثیر : بارها به چاپ رسیده است.

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : الذریعه(۲۴:۹۷) ؛ مرعشی(۱۵:۲۰۱) ؛ ملی شماره های مختلف

عنوانهای دیگر : النخبه الوجیزه

موضوع : فقه جعفری --

تقديم

تاريخ الفقه

اشاره

جاء مصطلح الفقه و الاجتهاد فى اللغه بمعنى «الفهم» و استخدم القرآن الكريم و الحديث الشريف المصطلح بنفس المعنى، دون أن يخصّص المعنى بعلم خاص، غير أنه أطلق «الفقه» منذ أواخر القرن الهجرى الأول، اصطلاحاً على «علم الأحكام». لهذا عرّف فقهاء الشيعة، الفقه استناداً على المفهوم الجديد كالتالى: «العلم بالأحكام الشرعيه الفرعيه عن أدلتها التفصيليه» «١».

و لقد تبلور علم الفقه تدريجياً بعد النبى «ص» باعتباره أحد الفروع العلميه الإسلاميه، و سُمى من عمل فيه و خاض غمار لججه «الفقيه»، حيث أخذ الفقيه على عاتقه دراسه علم الأحكام، و بذل الجد و الجهد فى سبيل تبين الحلال و الحرام، و يمكن القول أنّ هذا العلم ظهر حسب ما تطلبتّه الضروره، و توسّع بمعنى الأزمنه و مقتضياتها.

و كان المؤمنون على عهد رسول الله «ص» يأخذون الأحكام عنه مباشرة، إلا أنه، بعد وفاته «ص» لم يكن واضحاً على وجه الدقه لدى عامه

(١) معالم الأصول، ٢٢.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٦

الناس المرجع الذى يأخذون عنه أحكام دينهم، فحاول بعض الصحابه الإجابه على الاستفسارات الفقيهيه من خلال روايه الأحاديث النبويه الشريفه، بيد أنّ هذه الحاله لم تستمر طويلاً، فقد شعرت الأئمه بعد حين بأنّ هذه الأحاديث لا يمكنها أن تلبى حاجاتها عصرئذ، ففكّر العلماء بالبحث عن أجوبه جديده لمشكلات جديده، الأمر الذى فتح باب الاجتهاد فى الفقه.

و ظهر فى القرنين الثانى و الثالث للهجره فقهاء حاولوا العثور على أجوبه دينيه و فقيهيه فى صدور الأحكام الشرعيه، كلّ بطريقته و منهجه الخاص و بالاستناد على بعض الأدله من مثل القياس و الاستحسان و الاستصلاح و سدّ الذرائع و غيرها.

الفقه الشيعي، فكان له مساره الخاص و يمكن اختزال أدوار الفقه و الاجتهاد الشيعي الى مراحل التاليه:

١- مرحله التأسيس، عصر الأئمه

بلحاظ ان المذهب الشيعي في فكره السياسي و الكلامي يعتقد بالنص على امامه الأئمه الأطهار «ع» كما يعتقد بأنهم يتصفون بميزتين استثنائيتين، هما «العصمه و العلم»، و عليه فهو يعتبر «عصر الإمامه» عصر الحضور ايضا، و يرى أن سنّه الأئمه من قول و عمل و تقرير يمكن الاستناد عليها كما السنّه النبويه الشريفه، و لها الحجّيه الشرعيه عن أئمتهم بصوره مباشره أو غير مباشره، و بالتالي فإنّ الشيعي كان ملزما باتّباعها.

و في هذه المرحله كانت الأحاديث النبويه تروى أيضا بطريق الأئمه «ع» أو أن يقطع بصحّتها من خلال تأييدهم لها، فكان القرآن و سنّه

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٧

النبي و الأئمه هي أدلّه أسس الأحكام الشرعيه.

و بينما كان الحظر مضروبا على كتابه الحديث النبوي عند أهل السنّه منذ عهد الخليفه الثاني و حتّى خلافه عمر بن عبد العزيز (م ١٠١ ق)، كان الشيعه منكبّين على التأليف و التدوين مدفوعين بتشجيع من أئمتهم لنحو هذا المنحى، فكتب تلامذه الأئمه مصنّفات مختلفه في الفقه و الحديث و تدوين الأحكام الشرعيه.

و قد قيل: أنّ الامام عليّ «ع» كتب صحيفه بخطه دوّن فيها بعض مسائل الحلال و الحرام «١»، غير أن النجاشي اعتبر أبا رافع من صحابه الامام عليّ «ع» أوّل من كتب في الفقه من الشيعه بتأليفه كتاب «السنن و الأحكام و القضايا» «٢»، ثم ألف من بعده ولده عليّ و ربيعه بن شميح و هما من صحابه الامام عليّ «ع» أيضا في الفقه. «٣»

ترعرع في القرن الثاني محدّثون و فقهاء في مدرسه الإمامين الباقر و الصادق «عليهما

السِّيَلام» وغيرهما، كتب بعضهم فى الفقه و الحديث، و قد ورد ذكرهم و مؤلفاتهم فى الكثير من المصادر الإسلاميه كالفهرست لابن النديم و مراجع شيعيه متنوّعه كرجال النجاشى و فهرست الطوسى و غيرها من المصادر الرجاليه و التاريخيه و الفقيهيه. «٤».

و تأتى المصنّفات التى كتبت تحت عنوان «آيات الأحكام» و تبحث فى الآيات الفقيهيه القرآنيه على رأس المؤلفات الشيعيه و أوائلها و يبدو أنّ محمد بن السائب الكلبى (م ١٤٦ هـ) هو أوّل من كتب فى هذا المجال و تحت

(١) تاريخ الفقه الجعفرى: ٧١.

(٢) رجال النجاشى: ٦.

(٣) رجال النجاشى: ٧.

(٤) راجع تأسيس الشيعه، تاريخ الفقه الجعفرى، الامام الصادق و المذاهب الأربعة.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٨

هذا العنوان. «١»

و رغم أنّ المذهب الشيعى اتخذ موقعا رائدا فى طرح الفقه و تدوينه و نشره و توسيعه، إلّا أنّه تأخّر فى الاجتهاد بمعناه الحالى، و من غير المعلوم على وجه الدقه من أين بدأ هذا الاجتهاد بين المسلمين، فقد قيل: أنّ الرسول «ص» كان يجتهد «٢»، و لكن هل كان بإمكان المسلمين الاجتهاد فى الأحكام الشرعيه فى زمن النبى «ص» و العمل باجتهدهم؟ الموضوع يحتاج إلى تأمل و دراسه، ذلك أن بعض العلماء المعاصرين يعتقدون بأنّ باب الاجتهاد فتح منذ عهد الرسول «ص»، بل كان شأنا ضروريا للأئمّه.

«٣»

و جاء فى روايه، أنّ النبى «ص» أجاز معاذ بن جبل بالاجتهاد عند اللزوم، و العمل به. «٤» فإذا اعتمدنا الروايه و اعتبرنا أنّها أجازت الاجتهاد، فلا مناص من القبول بأنّ المسلمين كان لهم حقّ الاجتهاد فى زمن الرسول «ص» فى الحالات التى لم ينزل فيها حكم شرعى قاطع على أقلّ تقدير. و بعد وفاته «ص»

أصبح للاجتهاد فى الأحكام الفقهيّة و الشرعيّة ضروره أكيدّه للأسباب التي ذكرناها، و أقدم الصحابه و لا سيّما الخلفاء على حلّ المشاكل الفرديّه و الاجتماعيّه بالاجتهاد فى حال غياب النص من القرآن و السنّه، بل الاجتهاد مقابل النص فى بعض الحالات.

و على رغم أنّ حاجه الشيعة إلى الاجتهاد كانت أقلّ، لأنّها لم تتبوّأ مركز القرار و القيادة و الموقع التنفيذى إلّا مدّه قصيره تمثّلت فى خلافه أمير المؤمنين على «ع» و سنه واحده فى حياه الإمام الحسن «ع» إلّا أنّ

(١) الذريعه ١: ٤٠-٤١.

(٢) موسوعه الفقه الإسلامى ١: ٨-٩.

(٣) أصل الشيعة و أصولها، محمد حسين آل كاشف الغطاء: ١٤٨.

(٤) الممل و النحل ١: ٢٠١.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيّه، ص: ٩

الاجتهاد كان ضروريا لها فى حدود مشكلاتها اليوميّه المحصوره فى نطاق كونها أقلية محكومّه، و هذه الحاجه إلى الاجتهاد كانت ترفع بطريق الأئمه «عليهم السلام»، لأنّ الاجتهاد السنّى كان مرفوضا من قبل الشيعة بجميع أشكاله.

و فى القرن الثانى، وقف الشيعة إلى جانب «أهل الحديث» ضدّ أهل الاجتهاد الذين أطلق عليهم يومذاك «أهل الرأى» و رفضوا «القياس» بمختلف أشكاله سوى القياس المنصوص العله. و كان الاتجاه الحديثى لدى الشيعة أقوى منه عند السنه بسبب حضور الأئمه «عليهم السلام» لحجّيه سنّتهم و تفسيرهم للحديث النبوى.

و لم تكن ثمه ضروره لاجتهاد الفقيه الشيعى فى حياه الأئمه «ع»، و ليست لدينا صورّه واضحّه دقيقه عن مدى حجّه فى الاجتهاد فى الأحكام فى عصر الإمامه، إلّا أنّ الشكّ لا يساورنا فى إطلاق الأئمه لقب «الفقيه» على بعض تلامذتهم، بل الطلب منهم بالإفتاء (كما فى مثال ابان بن تغلب الذى أمره الإمام الباقر «ع» بالإفتاء فى مسجد المدينه)، لكن

من غير المعلوم ان كانت فتاوى هؤلاء الفقهاء تتحدّد في نقل الآراء الفقهيه للإمام، أم تتمدد خارج هذا الحد الى العمل بالرأى الشخصى و الإفتاء به لعامّه الناس. و قد راح البعض الى أن الفقهاء في عصر الإمامه كانوا يمارسون الاجتهاد و الفتوى بما للكلمه من معنى، غير أنّ حضور الامام كان يطغى و يغطى على هذه الممارسه الاجتهاديه، بمعنى أنّ مرجعيه المجتهد حينذاك كانت تنحصر في فتره غياب الامام، و كان سعى الناس ينصب على الوصول الى المصدر الرئيسى أى الإمام «ع»، بل أنّ الفقهاء أنفسهم كانوا يطرحون أّيه مشكله

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٠

شرعيه مع الأئمه. «١»

أذن فقد تأسّس علم الفقه و الفقاهه في إطار الأحكام الشرعيه بتوجيه من الأئمه و بسعى دؤوب من العلماء و الفقهاء، و توفّرت مقدمات ظهور و جواز الاجتهاد المشروع القائم على أساس الكتاب و السنه و العقل و الإجماع.

و في هذه المرحله دوّنت تعاليم الأئمه في أربعمائنه أصل، و انتشرت في البلاد الإسلاميه، و أصبحت مبادئ يعمل وفقها الشيعه.

٢ في عصر الغيبه

ثقلت كّفّه الاتجاه الحديثي في أواسط القرن الهجرى الثالث و في فتره خلافه المتوكل (م ٢٤٧ هـ) بالذات التى رافقتها موجه قمع ضد المعتزله و الشيعه و غيرهما من المذاهب العقلية، و ترك هذا الوضع تأثيره المباشر على الشيعه، و خاصه في فتره الإمامين التاسع و الحادى عشر، حيث منعا من الاتصال مع اتباعهم من الشيعه، ممّا حدّد من النمو العلمى الشيعى، و استمر الوضع على هذا المنوال بشكل أو بآخر في فتره الغيبه الصغرى للإمام الثانى عشر «عج» و التى استغرقت فتره طويله نسبيا.

و قد انهمك الكلينى في هذه المرحله بجمع الحديث الشيعى و

تهذيبه، ليدون من ثم كتابه المهم «الكافي». و بعد وفاته سنة (٣٢٩ هـ)، أى فى السنه الأخيره من مرحله الغيبه الصغرى و أصل ابن بابويه (م ٣٨١ هـ) طريق سلفه، و ألف كتابه: «من لا يحضره الفقيه» و غيره من كتب الحديث.

و يعتبر ابن عقيل النعمانى و هو من طبقه الكلينى و قد أدرك عصر

(١) آشنائى با علوم إسلامى، أصول فقه: ٦٠.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١١

الغيبه الصغرى أول فقيه شيعى قام بتذهيب الفقه «١»، و يمثّل كتابه المعروف «المستمسك بحبل آل الرسول» من أشهر و أهمّ المراجع الفقهيّه الشيعيه فى القرنين الرابع و الخامس.

و ربما كان ابن الجنيد الإسكافى (م ٣٨١ هـ) الفقيه الشيعى الوحيد الذى اعتمد القياس و الاستحسان اساسين فى الاجتهاد الفقهيّ، و صنّف المسائل الفقهيّه تصنيفا مناسبا و قسّمها تقسيما موضوعيا، و ترك لنا مؤلّفات فقهيّه عديده، لم يصلنا منها شىء. «٢»

و جاء من بعد ابن الجنيد تلميذه الشيخ المفيد الذى كتب مؤلّفات مهمّه فى أصول الفقه، منها: «المقنعه» و «الاعلام فيما اتفقت عليه الإماميه» فى الأحكام و أصول الفقه و رساله فى ذبائح أهل الكتاب و غيرها.

و حلّ بعد تلميذه الشيخ الطوسى (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) الذى أرسى بنوعه و علمه و سعيه و سعه أفقه قواعد الاجتهاد الشيعى، و ألف كتابيه المهمين «التهذيب» و «الاستبصار» فى تنقيح الحديث، فأصبحا فى عداد الكتب الأربعة عند الشيعه إلى جانب «الكافي» و «الفقيه».

و يعد الشريف المرتضى علم الهدى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) أكبر فقيه شيعى بعد الشيخ الطوسى فى القرن الخامس، و من أهمّ كتبه فى الأصول «الذريعه إلى أصول الشريعه». و من الفقهاء المعروفين فى هذا القرن تلامذه السيد المرتضى

ابن البرّاج سعد الدين أبو القاسم الطرابلسي (٤٠٤-٤٨١ هـ) و له:

«الجواهر» و «المهذب» و «شرح جمل العلم و العمل»، و حمزه بن عبد العزيز المشهور بسَلار الديلمي (م ٤٤٨ هـ) و له الكتاب الفقهي، «المراسم العلويه

(١) الفوائد الرجاليه ٢: ٢١١، ٢٢٠.

(٢) تأسيس الشيعة: ٣٠٢، ٣٠٣.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٢

و الأحكام البلويه»، و أبو الحسن محمد بن محمد البصري مؤلف كتاب «المفيد في التكليف».

آل الاجتهاد بعد الشيخ الطوسي إلى الجمود تقريبا، و لعلّ من أبرز الأسباب الاجتماعيه و السياسيّه لذلك زوال حكم آل بويه و استيلاء السلاجقه الأتراك على العراق و بغداد بالذات، الأمر الذي حدّد نمو الفقه الشيعي و المعارف الأخرى، أضف الى ذلك قوه آراء الشيخ الطوسي التي ظلّت دون منازع و دون أن ينبرى أحد من الفقهاء لمعارضتها، الأمر الذي جعل من التكامل الفقي و الإبداع حاله عسيره يصعب اجتيازها.

و بحلول النصف الثاني من القرن السادس برز حفيد الشيخ الطوسي من ابنته ابن إدريس الحلّي (٥٤٣-٥٩٨ هـ)، و أنهى بانتقاداته و ابداعاته و جرأته الفكرية مرحله الجمود السابقه، و أسس هذا العلّامه مدرسه الحلّه التي أنجبت علماء كبار ارتقوا بالفقه الشيعي و الأصول إلى الذروه، و قد تحدّث ابن إدريس بكل وضوح عن دور العقل في الاجتهاد، و اعتبره من الأدلّه حينما لا يتوفّر النص القرآني أو السنّه أو الحكم الاجماعي. (١)

و بعده عمل المحقق الحلّي على تقويه دور العقل ايضا و تبين استخداماته (٢). و تمّ في هذه المرحله تثبيت الأدلّه الأربعة: الكتاب و السنه و العقل و الإجماع التي اعتمدت منذ القرن الخامس، و لم تتغيّر حتى يومنا هذا.

و قد عاش في عهد ابن إدريس

فقيهاء أمثال أبي المكارم ابن زهره (٥١١-٥٨٥ هـ) صاحب كتاب «الغنيه» و عماد الدين ابن حمزه الطوسى (م ٥٦٦ هـ) مؤلف كتاب «الوسيله إلى نيل الفضيله»، إلا أنّ ممّا لا غبار عليه أنّ

(١) السرائر: ٣.

(٢) المعتمر: ٦.

النخبه فى الحكمة العملية و الأحكام الشرعية، ص: ١٣

المحقّق الحلى (م ٦٧٦ هـ) هو أهمّ مجتهد و فقيه شيعى بعد ابن إدريس أدّى دورا مصيريا فى إنضاج الفقه و تطويره، و فى أشهر كتبه الفقيهيه «شرائع الإسلام» الذى يعتبر أهمّ مصدر فى التحقيق و التدوين و التبويب الفقهى فى العصور التى تلته. و كان أوّل من جعل الفقه فى أربعة أبواب، العبادات و العقود و الإيقاعات و الأحكام، و من مؤلفاته الأخرى فى الفقه و الأصول، «معارج الأصول» و «تبصره المتعلّمين» و «تذكرة الفقهاء» و «منتهى المطلب» و «إرشاد الأذهان» و «نهاية الأحكام» و «تلخيص المرام» و «قواعد الأحكام».

و يمثّل محمد بن مكّى الشهير بالشهيد الأول (٧٣٤-٧٨٦ هـ) أبرز فقيه و مجتهد فى المرحلة الثالثة من الفقه الشيعى بعد العلامة الحلى، حيث أعطى دفعات للفقه الشيعى من خلال جهوده الاجتماعيه و السياسيه المهمّه و تدريسه و تأليفه و تحقيقه و نبوغه العلمى و أخيرا شهادته، و من مؤلفاته الفقيهيه الهامّه: «الدروس الشرعية» و «اللمعه الدمشقيه» و «الذكرى».

أمّا العلماء الذين حلّوا بعده، فقد اقتفوا- مده قرن و نصف- آثاره و نهجوا منهجه و اتبعوا مدرسته، و ان صدر عنهم الجديد، فلم يكن ذلك يتخطى شرح أفكاره و آرائه و بيانها و توضيحها، و من أشهر هؤلاء العلماء هم: ابن المتوّج احمد بن عبد الله البحرانى (م ٨٢٦ هـ) مؤلف «النهايه فى تفسير الخمسمائه آيه»، و الفاضل المقداد الحلى

(م ٨٢٦هـ) مؤلف «كنز العرفان» و «التنقيح الرائع»، و ابن فهد الحلّي (م ٨٤١هـ) مؤلف «المهذب البارع» و «المنتصر» و «الموجز الحاوي»، و محمد بن قطن الحلّي مؤلف «معالم الدّين في فقه آل ياسين»، و مفلح بن حسين الصيمري (م

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٤

٨٧٧هـ) مؤلف «غايه المرام» و «كشف الالتباس» و «جواهر الكلمات»، و إبراهيم بن سليمان القطيفي (م ٩٤٥هـ) مؤلف «إيضاح النافع»، و زين الدين العاملي (م ٩٦٦هـ) المعروف بالشهيد الثاني مؤلف «الروضه البهيّه- شرح لمعه الشهيد الأول-» و «روض الجنان» و «مسالك الافهام» (١). و للشهيد الثاني مكانه أرفع و دور أبرز بين أقرانه في مسار تطوّر الفقه الشيعي.

و في نهايه المرحله الثالثه برز المحقّق الكركي (م ٩٦٠هـ) أشهر مجتهد شيعي، تميّز فقهه عن فقه المرحلتين السابقتين بنقطين:

الاولى: أنّه عزّز و رسّخ الأسس الفقهيّه بقدرته العلميه لاستدلّاته القويه في كلّ مبحث.

الثانيه: أنّه أولى اهتماما خاصّا ببعض المسائل التي أدّت إلى تغيير نظام الحكم في إيران و أوصلت الشيعه إلى سده الحكم، فلم تكن تحتلّ مكانه مهمّيه في الفقه قبل عصره بعض المسائل من قبيل: حدود صلاحيات الفقيه، و صلاه الجمعه و الخراج و المقاسمه و أمثالها لعدم ابتلاء الناس بها. (٢)

و للكركي مؤلّفات عديده في الفقه و الأصول، منها: «جامع المقاصد» في شرح القواعد و «تعليق الإرشاد» و «فوائد الشرائع».

و لا بد أن نشير هنا الى أنّ فقهاء هذا العصر المرموقين لا ينحصرّون بما ذكرنا، و من الحق أنّ نذكر أسماء فقهاء آخرين أدّوا دورا مهمّما في تطوير الفقه الشيعي. منهم فقهاء آل طاوس، و خاصه رضي الدّين علي (م ٦٦٤هـ) المشهور

بكتابه «مصباح المجتهدين» و غياث الدّين عبد الكريم ابن احمد (٦٤٨-٦٩٣ هـ)، و منهم أيضا أبو علي بن الفضل بن أمين الإسلام الطبرسي

(١) زمين در فقه إسلامي (الأرض في الفقه الإسلامي) ١: ٦٥-٦٦.

(٢) المصدر السابق: ٦٧.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٥

(م ٥٧٢ هـ) مؤلف «المنتخب في مسائل الخلاف» و زين الدين حسن اليوسفي الآبي (م ٦٩٨ هـ) مؤلف «العمده» و «الفصيح» و «المنهج»، و عبد الله بن عبد المطلب الحسيني الأعرجي (م ٧٥٤ هـ) مؤلف «كنز الفوائد».

و ثمة عوامل عديده وقفت وراء تطوّر الفقه و الاجتهاد الشيعي خلال تلك القرون الأربعه، و لعلّ أهمّها اجتماعيا انهيار خلافه بغداد الذي أنهى دهرا من التعصّب و الطائفية ضدّ الشيعه، و أصبح بإمكان هذا المذهب أن يوسّع من علومه و معارفه، خاصّه إذا علمنا أنّ شخصيه علميه و سياسيه بارزه كالخواجه نصير الدّين الطوسي (٥٩٧-٦٧٢ هـ) تبوّأت منزله مرموقه في الجهاز الحاكم منذ البدايه، و عبادت الطريق امام النشاط العلني للشيعه في الميادين المختلفه.

و قام العلامه الحليّ بعد الخواجه بدور مهم في هذا المجال، و قد مهّدت لتعاون الفقهاء الشيعه مع الايلخانيين عوامل عديده، منها فكره التعاون مع السلطان العادل، بل حتّى الظالم و لكن ضمن شروط محدّده، هذه الفكره التي ظهرت عند الشيعه منذ القرن الرابع، و منها العداء التاريخي العميق مع العباسيين.

و كان لنبوغ الكركي و اقتداره العلمي و السياسي أثر كبير في استمرار تدفق الفقه الشيعي و استمراره في أوائل العهد الصفويّ و بروز فقهاء و بارزين اختط معظمهم منهج الكركي حتى نهايه العهد الصفويّ أمثال حسين بن عبد الصمد العاملي (م ٩٨٤ هـ) مؤلف «العقد الطهماسبي»، و عبد

العالي بن علي الكركي (م ٩٩٣ هـ) مؤلف «شرح الإرشاد» و الشيخ البهائي (م ١٠٣٠ هـ) مؤلف «مشرق الشمسين»، و «الحبل المتين»، و «الاثنا عشريات» و «الجامع العباسي»، و الميرداماد الأسترآبادي (م ١٠٤٠ هـ)

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٦

مؤلف الحاشيه على «الروضه البهيه»، و المحقق حسين الخوانساري (م ١٠٩٨ هـ) مؤلف «مشارك الشموس»، و جمال الدين محمد الخوانساري (م ١١٢٥ هـ) و له حاشيه على «الروضه البهيه»، و الفاضل الهندي (م ١١٣٧ هـ) مؤلف «كشف اللثام و المناهج السويّه».

و شدّ عن هذا المنهج- الى حدّ ما- المقدس الأردبيلي (م ٩٩٣ هـ) صاحب «زبده البيان» فهو و ان لم يوجد تحوّلًا اساسيا في الفقه، غير أنّه كان يعتمد على الفكر و الاجتهاد في التحليل و التدقيق دون أن يعود الى آراء السلف، و قد سار على منهجه الفقهي بعض فقهاء أواسط العهد الصفوي، و منهم محمّد بن علي الموسوي العاملي (م ١٠٠٩ هـ) مؤلف «مدارك الأحكام و هدايه الطالبين»، و الحسن بن زين الدين العاملي (م ١٠١ هـ) مؤلف «معالم الدين» و «منتقى الجمان» و عبد الله بن حسين الشوشتری (م ١٠٢١ هـ) مؤلف «جامع الفوائد» و المحقق السبزواري (م ١٠٩٠ هـ) مؤلف «كفايه الأحكام» و «ذخيره العباد»، و أخيرا الفيض الكاشاني (م ١٠٩٠ هـ) مؤلف «الوافي» و «معتصم الشيعه» و «مفاتيح الشرائع» و غيرها، الذي وافق المنهج الاجتهادي عند المقدس الأردبيلي على رغم كونه إخباري المسلك «١».

و كان ضليعا في الفقه و الحديث و التفسير و الأخلاق و الحكمه العاليه. و لكن سار على هذا المنهج الاستقلالي حتّى في فقهه الأخباري، و لهذا اتّجه في ذات المسار الفكري للمقدّس في مخالفه آرائه

لفقهاء السلف فى الكثير من المسائل، شأنه فى ذلك شأن أتباع المقدّس الأردبىلى و خاصّه السبزوارى و صاحب المدارك. «٢»
و يرفض الفقيه الشيعى الكبير محمد حسن بن محمد باقر

(١) زمين در فقه إسلامى ١: ٦٨-٦٩.

(٢) راجع: جواهر الكلام ١٦: ٧١.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٧

النجفى صاحب الجواهر المنهج الاستقلالى لهؤلاء الفقهاء و تجاهلهم لآراء السلف و يصفهم بمصطلح أتباع المقدّس الأردبىلى.

التصنيف فى الفقه

جرى تقسيم البحوث الفقيهيه و تصنيفها و تنظيمها تنظيمًا أصوليا بطريق متعدده، فقد قسّم الفقه السنّى المباحث الفقيهيه الى مجموعتين: العبادات و المعاملات، و صنّف العالم الشافعى الغزالى الأحكام الدينيه و الأخلاقيه فى كتابه «احياء علوم الدين» إلى أربعة طوائف: العبادات و العادات و المنجيات و المهلكات «١». و قد ترك هذا الأسلوب تأثيره على نصوص الفقه الشافعى «٢»، و أرسى أساس تقسيم البحوث الفقيهيه إلى أربعة أقسام هى:

العبادات و المعاملات و المناكحات و الجنائيات.

و قيل فى تسويغ هذا المنهج فى التصنيف بأن البحوث الفقيهيه تتعلّق أّما بالشؤون الأخرويه كأحكام العبادات، أو بشؤون تنظيم الحياه المادّيه التى تنقسم بدورها إلى ثلاثه أقسام، فأمّا ان تكون قوانين تنظيم العلاقات البشريه و تتشكّل منها أبواب المناكحات، و أمّا قوانين يرتبط بها بقاء الفرد و النوع الإنسانى معا و تلك هى أبواب المناكحات، و أمّا قوانين يرتبط بها بقاء الفرد و النوع الإنسانى معا و تلك هى الأحكام الجنائيه و الجزائيه. «٣»

و يلاحظ فى الفقه الشيعى أقدم الأطروحات التصنيفيه فى «مراسم» سلار بن عبد العزيز الديلمى (م ٤٤٨ هـ) و «مهذّب» القاضى عبد العزيز بن

(١) الغزالى، احياء علوم الدين ١: ٣، الفيض الكاشانى، المحجّه البيضاء ١: ٤-٥.

(٢) نحو: الغزى، الفتح القريب،

(٣) نفائس الفنون، شمس الدين محمد بن محمود الأملى: ١٤٦.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٨

البراج (م ٤٨١ هـ) و «كافى» أبو الصلاح الحلبي (من أواسط القرن الخامس)، الذى قسّم التكليف الشرعى إلى أقسام ثلاثه، أطلق عليها العبادات و المحرّمات و الأحكام، و أدرج فى مبحث العبادات عددا من البحوث الخاصه بالعقود و المعاملات كالنذر و العهد و الوصايا، اضافه الى العبادات المعروفه من صلاه و صيام و حجّ و زكاه و خمس و جهاد، فيما وضع أحكاما فقهيه أخرى فى مبحث الأحكام. «١»

و قام ابن البراج بتقسيم الأحكام الشرعيه إلى قسمين فى «المهذب» قسم يختص بالأحكام العامه التى يحتاج إليها الجميع، و هى العبادات التى قدّمها على غيرها من أبواب الفقه «٢»، و ثان للأحكام الأخرى. و لم يستعمل أى تبويب خاص آخر للأحكام الفقهيه.

و صنّف سلار بدوره الفقه الى العبادات و المعاملات، و قسّم الثانى إلى عقود و أحكام «٣»، و قسّم الأحكام الى جزائيه و سواها. «٤» و بالاستلهام من هذا المنهج، ألف المحقق الحلّى شرائعه فى أربعة أبواب هى على الترتيب:

العبادات و العقود و الإيقاعات و الأحكام. «٥»

سار على هذا المنهج الفقهاء الذين جاؤوا بعده «٦»، و قد فسّر الشهيد الأوّل فى كتاب «القواعد» هذا التقسيم علميا بإشارته الى أنّ المباحث الفقهيه أمّا أن تعالج الأبعاد الروحيه و الأخرويّه أو أبعاد الحياه الدنيويّه و

(١) الحلبي، الكافى فى الفقه: ٢٠١.

(٢) ابن البراج، المهذب: ٢١٣.

(٣) سلار، المراسم: ٢٨.

(٤) نفسه: ١٤٣.

(٥) المحقق الحلّى، الشرائع ١: ١٩ و ١٦٣؛ ٢: ٥٣ و ١٣٥.

(٦) النائينى: منيه الطالب ١: ٣٣.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٩

عالج منها القسم الأول فهي العبادات و ما تناول الثاني فهي المعاملات، و ينقسم الجزء الثاني إلى نوعين، فهي اما أحكاما تترتب على تعهدات الأفراد أنفسهم، أو أنها أحكام لا-علاقه لها بتعهدات الأشخاص، و يطلق على هذه الأخيره الأحكام، و تشمل المباحث القضائيه و الجزائيه و الإرث و أمثال ذلك.

و التعهّدات على قسمين فهي امّا ذات طرفين و تسمّى العقود و امّا ذات طرف واحد تختصّ بالشخص المتعهّد و تسمّى الإيقاعات. «١» و للشهيد كلام في هذا المعنى في كتاب «الذكرى»، سوى أنّه جعل الفرق هناك بين العبادات و سائر المباحث الأخرى على أساس ان الأعمال العباديه ينبغي أن تؤدّى بتيه طاعه الأوامر الإلهيه و التقرب منه و رضاه، بينما لا تتطلب سائر الموضوعات الفقيهيه هذه النيه «٢». و اعتبر بعض الفقهاء أنّ الفرق فيما بينها يتحدّد بوجود نوع من الرغبه الإلهيه و الرجحان الذاتى فى العبادات ممّا لا يتوفر فى سائر الموضوعات. «٣».

و اقترح الفاضل المقداد (م ٨٢٦هـ) اسلوبين آخرين لتنظيم الموضوعات الفقيهيه و ترتيبها، و كلاهما مستلهمان من «قواعد» الشهيد الأول، ينطلق أحد هذين الأسلوبين و قد أسماه الأسلوب الفلسفى من فكره أنّ الإنسان و فى سبيل تكامل شخصيته الإنسانيه لا بدّ أن يوفّر لنفسه العوامل المفيده و يبعد عن طريقه العناصر الضارّه، و العوامل النافعه تعطى - باختلاف طبيعتها- نتائج فوريه عاجله أو على المدى المستقبلى، و تعتبر العبادات

(١) الشهيد الأول، القواعد و الفوائد: ٤.

(٢) الشهيد الأول، الذكرى: ٦-٧.

(٣) كاشف الغطاء، شرح القواعد: ١.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٠

ضمن هذا القسم الأخير، أمّا الأحكام و القوانين المتعلّقه بالزواج و المعاملات و الأطعمه و أمثالها فهي تقع ضمن

القسم الأول، كما شرعت الأحكام الجزائية لازاحه العوامل الضارّه عن مسار التكامل البشرى، و هذا يعنى ان الاقتراح الأوّل يصنّف المباحث الفقهيّه إلى ثلاثة أقسام.

و عمّد المقداد فى أسلوبه الثانى إلى تقسيم الفقه إلى خمسة أقسام على أساس أنّه جاء لحمايه خمسة عناصر اساسيه فى حياه الإنسان، و هى: الدّين و النفس و المال و النسب و العقل، فقد شرّعت العباده لحفظ الدين، و بعض الأحكام الجزائيه لحفظ الأنساب، و قوانين المعاملات لتنظيم العلاقات الماليه و حفظ الأموال، و أحكام تحريم المسكرات و عقوبات تناولها و أمثال ذلك لحراسه العقل البشرى، و تأتى أبواب القضاء و الشهادات التى تشتمل على القوانين و التعاليم و الأحكام القضائيه، لحفظ النظام الإسلامى بأكمله و ضمان تطبيقه تطبيقاً سليماً. «١»

و اختار مؤلف هذا الكتاب- الفيض الكاشانى- فى كتبه الفقهيّه و الحديثيه مثل «الوافى» و «معتصم الشيعه» و «مفاتيح الشرائع» و «النخبه» ترتيباً و تنظيمًا جديدين، أبدع فيه تدويناً جديداً للفقه و الحديث من خلال إدغام و نقل بعض الأبواب [١]، فصنّف الفقه إلى قسمين، أحدهما فى فن العبادات و السياسات و الآخر فى فن العادات، و المعاملات. «٢»

[١] استلهم فكره هذا الأسلوب إلى حدّ كبير من أسلوب الغزالى فى إحياء علوم الدين.

(١) المقداد، التنقيح الرائع: ٤.

(٢) مفاتيح الشرائع ١، ١٤، الوافى ١: ١٦.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢١

الكتب الفقهيّه للفيض الكاشانى

أغنت مؤلفات الفيض المكتبه الإسلاميه بمختلف العلوم و المعارف الدينيه، و اتّسمت كتبه الفقهيّه بالتنوع و التنظيم و الأسلوب الخاص، و توفّرت على خصائص فكريه لا تجدها فى الكتب الأخرى، و هى حسب الترتيب الهجائى كالتالى:

١- أبواب الجنان: فى وجوب الجمعه و آدابها و فضل الجماعه و آدابها،

و هو مرتَّب على فصول باللغه الفارسيه، ألفه سنه - ١٠٥٥ هـ. «١»

٢- ترجمه الطهاره: جاء في فهرس تصانيفه: «أنه في فقه ما يتعلَّق بالطهاره في مأتين و ثمانين بيتا»، ألفه باسم ولده معين الدين محمّد. «٢»

٣- جهاز الأموات: في أمّهات مسائل الجنائز و أحكام الأموات، ألفه سنه ١٠٥٧ هـ. «٣»

٤- زاد الحاج: في مناسك الحج و العمره بالفارسيه، ذكره في فهرسته.

٥- الشهاب الثاقب: في إثبات الوجوب العيني لصلاه الجمعه في زمن الغيبه، فرغ منه في سنه ١٠٥٧ هـ، قال عنه في فهرس تصانيفه: أنّ فيه تحقيق الإجماع و ذكر ما هو حجه و ما ليس بحجه و تزييف الإجماعات المنقوله التي هي منشأ الخلاف بين العلماء في وجوبها. طبع في النجف الأشرف سنه ١٣٦٨ هـ. «٤»

٦- معتصم الشيعه في أحكام الشريعه، فيه أمّهات المسائل مع ذكر

(١) الدرعيه ١: ١٥ رقم ٧٢ و ص ٧٧ رقم ٣٧١.

(٢) الدرعيه ٤: ١١٥ رقم ٥٤٥.

(٣) الدرعيه ٥: ٢٩٨ رقم ١٤٠٢.

(٤) الدرعيه ١٤: ٢٥٢ رقم ٢٤٣٦.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٢

الأقوال و الدلائل، و هو كالشرح للمفاتيح على ما صرّح به فيه، خرج منه مجلّد في الطهاره و مقدمات الصلاه في سبعة عشر الف بيت، فرغ منه في ١٠٢٩ هـ، قال في أول المفاتيح: أودعت فيه «المعتصم» أمّهات المسائل مع ذكر الأقوال فيها و الدلائل في أحسن بيان و ترتيب، فلما فرغت من أمّهاته و أتممت منه مجلّدا اشتغلت بأمر آخر، ثم رجعت إليه، فرأيت إن اختصره في وريقات قليله و فصول و جيزه و سمّيته «مفاتيح الشرائع». «١»

٧- مفاتيح الخير: فيما يتعلَّق بفقه الصلاه و لواحقها، بالفارسيه، في ٢٥٠ بيتا. «٢»

٨- مفاتيح الشرائع: في الفقه، في

فن العبادات و السياسات و العادات و المعاملات، فرغ منه فى عام ١٠٤٢ هـ، و عليه حواشى و شروح كثيره.

قال العلمامه الشيخ آقا بزرگ الطهرانى: اختصره من كتابه «معتصم الشيعه و المتأخرون تلقّوه بالقبول و كتبوا على الحواشى و الشروح، (منها):

شرح مفاتيح الشرائع للسيد إبراهيم بن السيد محمد باقر الرضوى القمى النجفى الهمدانى، كان حيا سنه ١١٦٨ هـ، و شرح للسيد ابى الحسن بن السيد عبد الله بن نور الدين بن المحدث الجزائرى (م ١١٩٣ هـ)، و شرح للمولى الشريف العدل ابى الحسن بن محمد طاهر بن عبد الحميد بن معتوق الفتونى العاملى اسمه «شريعته الشيعه»، و شرح للأستاذ الأكبر الوحيد البهبهانى المولى محمد باقر بن المولى محمد أكمل «م ١٢٠٦ هـ» خرج منه كتاب الطهاره و الصلاه و الزكاه و الخمس و هو غير حاشيته على المفاتيح بل الشرح هذا كبير، ينقل، عنه جميع تلاميذه و من تأخر عنه و اسمه «مصاييح

(١) الذريعه ٢١: ٢١٠ و قم ٤٦٥٤.

(٢) الذريعه ٢١: ٣٠٢ رقم ٥١٨٣.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٣

الظلام [١]»، و شرح لآقا محمد جعفر ابن آقا محمد على الكرمانشاهى ابن الوحيد البهبهانى، توفى فى نيف و خمسين بعد الألف و المأتين اسمه، «المصاييح المنيفه»، و شرح للمولى محمد حسين ابن المولى محمد حسن الجيلانى الأصفهانى اللبنانى (م ١١٢٩ هـ)، و شرح للشيخ حسين بن محمد بن احمد ابن إبراهيم العصفورى البحرانى (م ١٢١٦ هـ) فرغ منه فى سنه (١٢١٢ هـ) و اسمه «الأنوار اللوامع»، و شرح للمولى محمد رضا بن عبد المطلب التبريزى (م ١٢٠٨ هـ) و اسمه «المصاييح»، و شرح للمولى محمد رضا ابن المولى محمد مؤمن القمى، و شرح

للشيخ سليمان ابن الشيخ احمد آل عبد الجبار القطيفي (م ١٢٦٦ هـ)، و شرح للسيد عبد الله بن محمد رضا شبر الحلبي الكاظمي (م ١٢٤٢ هـ) سماه «مصاييح الظلام»، و شرح مختصر من سابقه موسوم ب «المصباح الساطع» للسيد عبد الله شبر، و شرح للسيد عبد الله ابن السيد نور الدين ابن السيد المحدث الجزائري (م ١١٧٣ هـ) الموسوم به «الذخر الرائع»، و شرح للشيخ عبد الله بن الشيخ علي بن يحيى الجند حفصي البحراني الموسوم ب «أنوار المصاييح»، و شرح اسمه «مفتاح المجامع» لآغا محمد علي بن الوحيد البهبهاني (م ١٢١٦ هـ)، و شرح للسيد الأجل صاحب الرياض الأمير السيد علي ابن الأمير محمد الطباطبائي ابن أخت الوحيد البهبهاني و صهره علي بنته (م ١٢٣١ هـ)، و شرح للسيد جد آيه الله بحر العلوم السيد محمد ابن السيد عبد الكريم البروجردى الطباطبائي، اسمه «مفتاح أبواب الشريعة»، و شرح باسم «نهاية المرام» للسيد المجاهد السيد محمد بن المير السيد علي الطباطبائي الحائري (م ١٢٤٢ هـ)، و شرح لولد المصنّف علم الهدى محمد بن محسن الفيض الكاشاني (م ١١١٢ هـ)، و

[١] تمّ تحقيق هذا الشرح و تصحيحه بواسطة مؤسسه «الوحيد البهبهاني» في قم.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٤

شرح لآقا محمود بن آقا محمد علي کرمانشاهی (م ١٢٦٩ هـ)، و شرح للمولى محمد هادي ابن المولى مرتضى ابن المولى محمد مؤمن، أخ الفيض الكاشاني، و شرح آخر لم يعرف مؤلفه «١». اضافه الى الحواشى على «مفاتيح الشرائع» من السيد إبراهيم بن محمد باقر الرضوى القمى الذى كان حيا في (١١٦٨ هـ)، و للأستاذ الوحيد الآقا محمد باقر البهبهاني (م ١٢٠٦ هـ) حاشيتين، و كذلك

حاشيه للسيد حيدر العاملي و الميرزا محمد بن سليمان التنكايني (م ١٣٠٢ هـ)، و لمحمد بن علي بن إبراهيم بن محمد بن حسين بن عيسى العشيانى الأحسائى البحرانى، و حاشيه لولد المصنف محمد بن محسن بن مرتضى المدعو بعلم الهدى و حاشيه للمولى محمد يوسف بن محمد على اللاهيجى، كتبها على هوامش النسخه التى كتبها لنفسه فى (١٠٩٦ هـ). «٢»

٩- النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه: خلاصه لجميع أبواب الفقه و أصول الأخلاق، و للكتاب شروح عديده سنذكرها. «٣»

١٠- النخبه الصغرى: فى لباب فقه الطهاره و الصلاه و الصوم فى ٣٦٠ بيتا، و قد يسمّى «نخبه العلوم»، فرغ منه (١٠٥٠ هـ) و طبع مستقلا فى (١٣٢٤ هـ). «٤»

١١- النخبه الكبرى: فضيل فيه ما أجمله و بين ما أبهمه فى «النخبه الصغرى» و هى كتعليقه تقرب من أصلها فى الحجم أو تزيد عليها كما ذكر

(١) الذريعه ١٤: ٧٤-٨٠.

(٢) الذريعه ٦: ٢١٢-٢١٤.

(٣) الذريعه ٢٤: ٩٧ رقم ٥٠١.

(٤) الذريعه ٢٤: ٩٦ رقم ٤٩٦.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٥

فى فهرس تصانيفه. «١»

يتضح من خلال مرور سريع على مؤلفات الفيض و كتبه و تحقيقاته أنه كان من نوادر الدهر و من كبار علماء الشيعه و مشاهيرهم، و قلما يوجد الدهر بمثله و ينبج على شاكلته، و الحق يقال انه لا- تجد فى القرون الأخيره من بين المتأخرين من الفقهاء و المحدثين و المفسرين و المحققين و المؤلفين الشيعه شخصيه مثل الفيض إلا ما ندر و قل، إذ كان عالما ضليعا متبحرا فى أكثر العلوم و المفاهيم و المعارف الإسلاميه و الأخلاقيه و العرفانيه و الاجتماعيه و السياسيه و غيرها، له فيها رأى حصيف، و

فكر رفيع. و تعتبر مؤلفاته القيّمة كنزا أغنى مكتبه العلوم الإسلاميه إلى حدّ لافت للنظر.

يقول المحدّث الجزائري و صاحب قصص العلماء: أنّ مؤلفات الفيض الكاشاني بلغت ما يقارب مائتي مؤلف، و لكن ما هو المذكور في كتب الرجال و تراجم العلماء لا يتجاوز المائة و الثلاثين.

و قد أحصاها التنكابني في كتابه مائه و سبعين «٢»، و أحصى منها المحقّق القمّي في كتابه ما يقارب مائه كتاب «٣»، و أحصاها العلامة المدرسي التبريزي في موسوعته أكثر من مائتي كتاب «٤».

و قد كتب العشرات من العلماء و الفقهاء و المحدّثين و المتكلمين و المفسّرين بالإضافة الى ذلك شروحا و حواشي و تعليقات على كتبه و رسائله و كلماته و أفكاره، كما رأينا ذلك لدى مرورنا على كتابه «المفاتيح»، مما يعكس القيمة العلميّه و الفكريه للفيض في حوزات القرون الماضيه، و لا شك في أنّه

(١) الذريعه ٢٤: ٩٨ رقم ٥٠٥.

(٢) قصص العلماء: ٣٢٤.

(٣) الفوائد الرضويه: ٦٣٥.

(٤) ريحانه الأدب ٤: ٣٦٩ - ٢٧٩.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٦

بأسلوبه و آرائه الخاصه كان من طليعه العلماء الذين استقطبوا أنظار الآخرين في حياته و بعد وفاته. [١]

و إذا كان للفيض في بعض الأحكام و الموضوعات رأى جديد بالاستناد على الأخبار و الروايات و الأحاديث الإسلاميه المعبره، كحرمه الغناء التي يعتبرها متأنيه من مجالس اللهو و اللعب في البلاطين الأموي و العباسي و من كيفية إجرائه، حيث أقدم الشيخ الأنصاري في المكاسب المحرّمه على تفسير هذه الفتوى، فإنّ ذلك يدلّ على جرأته و فهمه و عمق فكره الديني و الاجتماعي، و لهذا حظى باحترام علماء كبار أمثال علامه المجلسي و الشيخ الأنصاري و الحرّ العاملي و الوحيد البهبهاني و صاحب

مفتاح الكرامه و السيد المجاهد و صاحب الحدائق و صاحب الجواهر «١» و غيرهم ممن أثنوا عليه و على خدماته.

و يعد الفيض الكاشانى من المتكلمين، و الفلاسفه المشائين، مكان ذا حظ وافر فى العلوم الأخلاقية و معرفه النفس. كما أنه كان شاعرا أديبا أنشد أشعارا رائعة و لطيفه، و ممّا تركه من الآداب العرفانيه، الغزل الرائع مما يأنس به أرباب الذوق الغنى الرقيق.

يقول العلامة الطباطبائى عن شخصيه المحدث الكاشانى البارعه: كان الفيض شخصيه جامع له للعلوم قلّ نظيرها فى العالم الإسلامى فى جامعته، و الملحوظ أنه قد تناول كل علم من العلوم بصوره مستقله، و لم يخلط علما بآخر. «٢»

و لقد اتهمه مخالفوه بكونه ذا عقائد صوفيه، و حمل فى بعض مؤلفاته

[١] سقنا فى مقدمه تحقيق كتابه «نوادير الاخبار» حديثا مفصلا عن حياته.

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١٥٣.

(٢) مهر تابان: ٢٦.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٧

على المجتهدين و طعن فيهم. يقول المحقق القمى: انّ ظنّى فى نسبه التصوف الباطل اليه «ره» أنّها فريه بلا مريه، و الباعث عليها اقتداره بأهل هذه الطريقه فى الموالاه مع الغلامه و الملحدين و إظهار البراءه من أجلّائنا المجتهدين، و عدم اعتنايه بالمخالفه لإجماع المسلمين و الإنكار لبعض ضروريات هذا الدين المبين، و ألّا فبين ما يقوله و يقولونه مع قطع النظر عن هذا القدر المشترك بون بعيد، و إنكاره على أطوار هذه الطائفه فى حدود ذواتها إنكار بليغ شديد. «١»

و أثنى عليه صاحب الروضات بقوله: أمره فى الفضل و الفهم و النباله فى الفروع و الأصول و كثره التأليف مع جرأه التعبير و التوصيف أشهر من أن يخفى فى هذه الطائفه على أحد إلى منتهى الأبد. «٢»

و أخيرا

يقول العلامة المدرّسى التبريزي: الفيض الكاشاني عالم عامل ربّاني وفاضل كامل صمداني و عارف سبحاني، من أجلاء علماء الإماميه في القرن الحادي عشر الهجري في عهد الشاه عباس الثاني، كان فقيها محدّثا مفسّرا محقّقا مدقّقا و حكيمًا متكلمًا متألّها و أديبًا شاعرا ماهرا، جمع العلوم العقلية و النقلية، ليس له مثيل في فهم و إدراك معاني الأحاديث و الأخبار، فريدا في تطبيق أصول الظواهر و البواطن و الجمع بين أصول الشريعة و الطريقه. و فضلا عن مراتبه العلميه، فقد انتشر في الآفاق صيته في مكارم الأخلاق و عرف جلال مقامه بين الخلائق، اعترف به المخالف و الموافق و صدّقه القريب و البعيد، و هو أشهر من أن يحتاج الى شرح و توضيح. كلّ تأليف من مؤلفاته المتنوّعه مرآه حقيقيه لتبحّره و فضله و كماله و فطنته

(١) الفوائد الرضويه: ٦٣٧.

(٢) روضات الجنات ٦: ٧٩.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٨

و ذكائه و حسن ذوقه و استقامه طريقته و كثره اطلاعه على الفروع و الأصول و غايه إحاطته بالمعقول و المنقول. «١»

نحن و الكتاب الحاضر

اعتمد علماء السلف أسلوب التلخيص و الاختزال و الانتخاب من كتبهم و مؤلفاتهم المطوّله بحذف الاستدلالات الطويله و اختصار الأقوال و الأفكار الفقهيّه و الكلاميه تعميما للفائده، أو تهذيبا للكتب النافعه للعلماء الآخرين و تلخيصها، و هو أسلوب استخدم منذ القدم في كتابه الحديث.

و يعدّ الفيض الكاشاني من هذا النمط من المؤلفين، إذ بادر الى تلخيص كتبه و إيجازها، كما عمد الى تهذيب مؤلفات الآخرين و اختصارها.

و قد مرّ بنا انه كتب خلاصات كثيره في الفقه، و له في التفسير «الأصفي» و «المصفي»، و في أصول العقائد «أصول العقائد» و في الأخلاق

«الحقائق» تلخيص المحجبه البيضاء، و «سراج السالكين» منتخب المثنوى المولوى، و فى الحديث «الشافى» [١] تلخيص الوافى، و انتزع «شوق الجمال» و «شوق العشق» من ديوانه، و «الكلمات الرائعه» من كتابه الكلمات المكنونه، و «كلمات السريه» من ادعيه المعصومين «ع» و «الكلمات المخزوننه» من الكلمات المكنونه، و «لب الحسانات» مختصر منتخب من الأوراد، و «المعارف» ملخص كتابه علم اليقين، و «منتخب رسائل اخوان الصفا»، و «منتخب غزليات شمس تبريزى»، و منتخب «غزليات مثنوى مولوى» و «منتخب الفتوحات المكيه» و «منتخب گلزار قدس» و «منتخب مكاتيب

[١] سينشر قريباً كتاب «الشافى» محققاً من عملنا إن شاء الله.

(١) ريحانه الأدب: ج ٤: ص ٣٦٩.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٩

قطب الدين محى» و «التطهير» و المنتخب من «النخبه الفقهيه» و «النخبه الصغرى» فى لباب فقه الطهاره و الصلاه و الصوم و «النخبه الكبرى» فصل فيه ما أجمله و بين ما أبهمه فى «النخبه الصغرى».

و للمحدث الكاشانى إلى جانب مؤلفاته القيمه الكثيره، اثر قيم آخر [هذا الكتاب] عمد فيه الى خلاصه جميع أبواب الفقه و أصول الأخلاق سمّاه:

ب «النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه»، و قد تسمى بالنخبه الوجيزه لأنه قال بعد الخطبه: «هذه نخبه وجيزه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه على ما ورد به الكتاب و السنّه و آثار الأئمه من أهل بيت العصمه و من اقتبس من أنوارهم تفصل بين ما وضح دليله و بان سبيله ممّا لا ريب فيه و بين ما أبهم مأخذه و أظلم مسلكه ممّا يتشابه الأمر فيه ليكون العامل على بصيره من الأخذ باليقين». «١»

بدء بمقدمه فى نوعى العلم المقصود بذاته و المقصود منه العمل، ثم بكتاب الطهاره

بقسميها الظاهره و الباطنه فى كلّ منها أبواب ثم بكتاب الصلاه فى أبواب أيضا و هكذا سائر الكتب الفقهيّه و هى اثنا عشر كتابا و مائه و خمس و ستون بابا.

و على رغم أنّ الأبواب الفقهيّه لهذا الكتاب المهم و المختصر هى تلخيص لكتابه الفقهي الأكبر «مفاتيح الشرائع»، ألا أن الجديد الذى يلاحظ فى هذا الكتاب هو اختلاط و امتزاج أحكام الفقه و الشريعه المحمّديه من الحلال و الحرام و المستحب و المباح بالآداب و السنن الأخلاقيه و الحكمة المتعاليه و العرفانيه. بتعبير آخر يعتقد الفيض بأنّ التعاليم الإلهيه نزلت لبناء الفرد و المجتمع و تربيتة اخلاقيا و قانونيا، باعتبار أنّه لا يمكن الفصل بين المفاهيم و

(١) النخبه، المقدمه: ٤٣.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٣٠

المعايير الأخلاقيه لرقى الأئمة الإسلاميه و العالم و التكاليف الشرعيه.

و لا- يمكن الإيعراض عن القضايا الأخلاقيه و عدم الاهتمام بقيمها و الانصراف الى علوم الفروع الفقهيّه و الانتهاك منها فقط دون ربطها بالأخلاق العمليه بحجّه أن التكاليف الشرعيه هى غير الأخلاق.

و هنا ينبغى ألا ننسى ملاحظه مهمّه حول الفيض يمكن استخلاصها من آثاره، إذ يستنتج من التواريخ التى ذكرها على مؤلفاته أنّه كتب المهم منها خلال العقود الأربعة الأولى من حياته، و يعتبر كتاب «الوافى» الذى ألفه سنة ١٠٦٨ هـ، أهمّ منجزاته العلميه بعد «الصافى» و «معتصم الشيعه» و «مفاتيح الشرائع» و «علم اليقين» و «عين اليقين» التى كتبها قبل أن يجتاز الأربعين، و بعدها ترك رسائل موجزه ألحقت بالمؤلفات الكبيره كالحقائق مثلا.

و قد شهدت السنوات الأولى من عمره العلمى تأليفه الآثار الفقهيّه لئتيجه من ثمّ الى العرفان كما يظهر ذلك من خلال مؤلفاته التى تكشف عن هذا

المسار الفكرى، و إذا ظهر شىء من النتاج الفكرى الفقهى خلال المرحله الثانیه، فإنما تلاحظ علیه الملامح العرفانيه كما هو الحال فى «النخبه» و «التطهير»، ثم أتجه فى المرحله التاليه نحو الحديث، و ألف «الوافى» على امتداد هذا المسار العدى أبعدہ بعض الشىء عن التصوف و آثاره ضد الاجتهاد و علم الأصول، رغم ان الموقف من الاجتهاد و الأصول كانت له جذور قديمه عند الفيض، خاصه إذا عرضنا أن «الأصول الأصلية» ألفه سنه ١٠٤٤، و «سفينه النجاه» سنه ١٠٥٨ هـ.

و يعدّ كتاب «الحقائق» من أواخر مؤلفاته و هو عبارہ عن دوره فى الفقه و الأخلاق و يحوى على الكثير من الآداب و السنن الشرعيه، ألفه سنه ١٠٩٠ هـ- و إذا اعتبرنا هذا الكتاب هو ثمره نتاج الفيض، فلا بدّ من النظر

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٣١

اليه كمعارف متمسك بأخبار و آثار أهل البيت (ع) قبل أن ينظر اليه كفيلسوف أو فقيه عارف بذل الجد و الجهد لاستثمار كلّ ما يمكن الاستفادة منه فى سبيل تهذيب النفس و إصلاح الأخلاق، بل انه تأمل فى الفقه أيضا من زاويه الأخلاق.

مثال ذلك، يقول فى مقدمه كتاب «الطهاره»: «الطهاره طهارتان، طهاره الباطن و طهاره الظاهر. و طهاره الباطن إمّا من جريمه الجوارح أو ذميمه القلب أو شغل السرّ بما سوى الله. و طهاره الظاهر إمّا من الخبث أو التفت أو الحدث». «١»

يقول الفيض فى فهرس تصانيفه: «النخبه يشتمل على خلاصه أبواب الفقه كلّها مع استقصاء الآداب و السنن ظاهرا و باطنا و أصول علم الأخلاق فى عبارات و جيزه بليغه، مراعيه لألفاظ الحديث فى الأ-كثر لم يسبق بمثله. و قد تمّت فى ثلاثه آلاف و ثلاثمائه بيت

تقريباً في سنة خمسين بعد الألف» (٢) أنّ الاهتمام بكتاب «النخبة» لم ينحصر في عصرنا و حسب، بل لفت انظار العلماء و الفقهاء و العرفاء بعد تأليفه في القرون الماضية، فكتبوا عليه تعاليق و شروحا و حواشي فيها على سبيل المثال:

١- شرح طهاره النخبة: للسيد نور الدين ابن المحدث الجزائري (م ١١٥٨ هـ)، و هو شرح للمقصد الأوّل منه في طهاره الباطن، أهداه إلى سلطان عصره الشاه سلطان حسين الصفوي، فاستدعى منه ترجمته الى

(١) النخبة: ٤٣.

(٢) الدرعيه ٢٤: ٩٧، فهرس المصنفات: ٣، مخطوط.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٣٢

الفارسيه، فترجمه و سماه «أخلاق سلطاني». (١)

٢- التحفه السنيه في شرح النخبة المحسنيه: للسيد عبد الله بن نور الدين بن المحدث الجزائري الموسوي التستري المولود سنة ١١١٤ هـ و المتوفى سنة ١١٧٣ هـ، ألفه سنة ١١٦٣ هـ. (٢)

٣- شرح النخبة: في عدّه مجلّدات، و هو للمولى عبد الله بن محمد كاظم التبريزي و قد فرغ من كتابتها ١١١٩ هـ. (٣)

٤- مفتاح الصبحه في شرح النخبة: للسيد نور الدين المحدث الجزائري. (٤)

٥- الحاشيه على النخبة: لابن الفيض محمّد بن المحسن المدعو علم الهدى، كتابتها ١٠٩٤ هـ. (٥)

منهج التحقيق

تركز سعينا في هذا العمل على تصحيح النص، و كما هو واضح، فإنّ المؤلف أخذ كثيرا من نصوص الأخبار و الأحاديث الوارده عن المعصومين عليهم السلام، ثم أرجعنا بعض النصوص الى الأخبار و الأحاديث الوارده في الموضوع، كما أنّنا عملنا- ما في وسعنا- لاستخراج أغلب الروايات التي ورد ذكرها في الكتاب استشهادا بها من مصادرها الأوليه و أحيانا من نسخه شرح الكتاب نشير إليه في الهامش ب «ش». اضافة الى الشرح و

(١) الدرعيه ٣: ٣٦٦.

(٢) الدرعيه ٣: ٤٤٣.

(٤) الذريعة ٢١: ٣٣٥.

(٥) الذريعة ٢٤: ٩٨.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٣٣

التوضيح الذى تتطلبه بعض الحالات.

و اعتقادنا هو أنّ هذا الكتاب فريد فى نوعه، موضوعا و تبويبا، و يضيف إلى أهميته أنّه من تأليف فقيه متكلم، و محدّث خبير، و حكيم متألّه، و عالم جليل نحري، كان يشار اليه بالبنان من علماء عصره و جميع الدهور من بعده لتمكّنه من الفقه و الكلام و الحديث و التفسير و التقويم و الأخلاق و العرفان و غيرها.

و قد طبع «النخبة» فى إيران السنوات «١٣٠٣، ١٣١٦، ١٣٢٤، ١٣٣٠، ١٣٣٣ هـ» على الحجر فى طهران. و تميّت مقابله النص على النسخ التاليه - مشارا إليها بالرموز المذكوره:

ألف: نسخه مخطوطه بيد محمد المدعو برضى النظرى ابن محمد حسين بتاريخ ١٠٩١ هـ، من مكتبه حجه الإسلام السيد حسن الموسوى الغزنوى، دام مشكورا.

ب: نسخه مصوّره لشرح النخبة باسم «التحفه السنيه» من تأليف السيد عبد الله بن نور الدين الجزائرى «م ١١٧٣ هـ» كتبت سنه «١١٦٣ هـ».

ت: نسخه مخطوطه كتبت بتاريخ «١١٧٧ هـ» من مكتبه حجه الإسلام و المسلمين الشيخ المشايخى «رحمه الله».

س: نسخه مطبوعه على الحجر بتاريخ «١٣٣٠ هـ» على نسخه الميرزا القمى «رحمه الله»، قام بتصحيحها محمد حسين القمى «رحمه الله»، و تمّت طباعتها فى دار الطباعه التابعه للميرزا على أصغر.

و هنا أرى من الواجب علىّ أن أتقدّم بجزيل الشكر و وافر الثناء الى سماحه حجه الإسلام و المسلمين الشيخ الباقرى لمراجعته الكتاب، و الى سماحه الحجه الفاضل الشيخ جعفر الخراسانى على ملاحظاته القيمه التى

النخبة فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٣٤

أبداها حول الكتاب، كما اشكر منظمه الاعلام الإسلامى على تبنيها طباعته و إخراجها.

و فى الختام أفدّم

هذا الجهد المتواضع الى جامعه العلميه و الفقهاء و العلماء، و طلاب علوم الدينه، على أمل أن يقع موقع قبول عند الله تعالى، و أن تكون هذه الخدمه فى سبيل نشر المعارف الدينيه و العقائد الإسلاميه سببا للنجاه من ناره الموقده يوم الحساب.

قم المقدسه مهدي الأنصارى القمى ١٤١٧ هـ - ق

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٤٣

مقدمه الكتاب

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى أوضح بأئمه الهدى من أهل بيت النبوه عن دينه القويم، و أبلغ [١] بأنوار آثارهم فى ظلمات البدع و الأهواء عن صراطه المستقيم، و الصلاه و السلام على محمد و آله المعصومين ما دامت الصلوات و التسليم.

أما بعد: فيقول خادم العلوم الدينيه محمد بن مرتضى المدعو بمحسن، أحسن الله إليه: هذه «نخبه و جيزه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه» على ما ورد به الكتاب و السنه و آثار الأئمه من أهل البيت العصمه عليهم السلام، و من اقتبس من أنوارهم عليهم السلام، تفضيل بين ما وضح دليله و بان سبيله مما لا ريب فيه، و بين ما أبهم مأخذه و أظلم مسلكه مما يتشابه الأمر فيه، ليكون العامل على بصيره من الأخذ باليقين و الاحتياط فى الدين، إذ ورد: «حلال بين، و حرام بين، و شبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، فهلك

[١] أبلغ، ظهر و اتضح.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٤٤

من حيث لا يعلم». «١»

و إذ لا سبيل إلى القطع فى الشبهات فالأمور ثلاثه، و كذلك فى الفرض و النفل:

ففرض بين، و نفل بين، و شبهات بينهما، من أتى بها نجا من ترك الفرائض، و من تركها وقع

فيه فهلك من حيث لا يعلم.

فارتفع الخلاف، و نجونا ممّا نهينا عنه من القول بالرأى و الجزاف، لإبهامنا ما أبهم الله و سكوتنا عمّا سكت الله، و كما أنّ تارك الشبهات فى الحلال و الحرام و فاعلها فى الفرض و النفل، ليس كالهالك من حيث لا يعلم، فكذا الهالك من حيث لا يعلم ليس كالهالك من حيث يعلم.

فالناس ثلاث فرق مترتبين، و لا- نعبأ بقول من لا- برهان له به، و إن كان فى الآخريين مشهورا، و لا ياجماع يدعى فى محلّ الخلاف، فإنّه ليس إلّا زورا، إذا لمجمع عليه لا ريب فيه، فكيف يشته بالمتنازع فيه، و الله يقول الحقّ و هو يهدى السبيل.

مقدمه

العلم علمان: علم يقصد لذاته، و هو نور يظهر فى القلب فيشرح الغيب و يفسخ، فيحتمل البلاء و يحفظ السرّ و علامته التجافى عن دار الغرور، و هو الأفضل، لأنّه المقصد الأقصى.

و علم يقصد للعمل ظاهرا أو باطنا، ليتوسّل به الى ذلك النور، و هو العلم بما يقرب إليه تعالى، و ما يبعد منه، و علامته: الحلم و الصمت و تصديق الفعل القول، و هو الأقدم، لأنّه الشرط.

(١) العوالى ١: ٨٩-٢٤.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٤٥

و أمّا مجادله علم الكلام و التعمق فى فتاوى تستنبط بالرأى، فليسا من العلم و الفقه فى شىء، بل هما ممّا يقسى القلب و يبعد عن الله عزّ و جلّ.

و أنّما رخص فى التكلّم، لضروره دفع شبهه المعاندين، و قد ورد: «أنّ إثمه أكبر من نفعه» (١) و حقّ العلم إخلاص طلبه لله عزّ و جلّ، (٢) و العمل به (٣)، و القول بما يعلم (٤)، و الوقوف عند ما لا

يعلم «٥»، و الاحتراز عن الفتوى بالرأى «٦»، و عن التدين بما لا يعلم «٧»، ففيهما هلك من هلك «٨»، و التفهم و الاستبصار «٩»، و بذله لأهله «١٠»، و منعه من غير أهله، و الشفقة فى التعليم «١١»، و الاقتصار على قدر الفهم، و قطع الطمع، و التواضع للمتعلّم «١٢»، و التملق للمعلّم «١٣»، و الأدب له «١٤» و التسليم، و إحضار القلب، و السؤال، و ترك الاستنكاف، و تقديم الأهم فالأهم، و المذاكره، و ترك المناظره «١٥» إلّا مع الاضطرار، فيقتصر على

(١) الأمالى للمفيد: ص ٣٤ ح ٩.

(٢) منيه المريد: ٦٥ و ٢٣٩ و كنز الكراچكى، ٢٣٩.

(٣) البصائر: ٤٦ ح، و المحاسن: ٢٧ ح ٩.

(٤) العوالى: ج ٤ ص ٦٥ ح ٢٢ و المحاسن: ج ١ ص ٢٠٦ ح ٦٢.

(٥) أمالى الصدوق: ٣٤٣، و المحاسن: ج ١ ص ٢٠٦ و ٢٠٥.

(٦) العوالى: ج ٤ ص ٦٥ ح ٢١ و ص ٧٥ ح ٦٠، و منيه المريد: ١٣٧.

(٧) المحاسن: ج ١ ص ٢٠٦ و الدرر الباهره: ٣٤.

(٨) المحاسن: ج ١ ص ١٦٤.

(٩) أمالى الصدوق: ٢٥١.

(١٠) المحاسن: ج ١ ص ٢٥٥ ح ٢٨٦ و ٢٨٧.

(١١) منيه المريد: ٨٦.

(١٢) أمالى الصدوق: ٢٩٢ ح ٢ و منيه المريد: ٧٥.

(١٣) العده: ٧١.

(١٤) الإرشاد: ١٣٦، و أمالى الصدوق: ٣٠٣، و روضه الواعظين: ج ١ ص ١١.

(١٥) الإرشاد: ١٣٦، و المحاسن: ٢٣٣ ح ١٨٧.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٤٦

الواقع أو القريب منها في الخلوه و على سبيل التشاور و التعاون، شاكرًا للمصيب، معترفًا بالخطأ، غير مهتمّ بظهوره من الطرف،
مقدمًا لإفحام النفس و الشيطان.

و التمسك في الأصول بمحكّمات الكتاب و السنّه و الإجماع «١» المقطوع به، غير

متصرّف بعقله فى شىء منها، لاعتصامها عن الهوى و تأييد الاعتقاد بالعمل، و صحبه الصالحين، و إصغاء الوعظ اللين، و ترك مجادله المتكلمين.

و فى الفروع بالمجمع عليه، ثم الأحوط، ثم الأوثق دليلاً، ثم قول من ظنّ أنه أعلم و أروع، ثم التخيير.

(١) أمالى الطوسى: ج ١ ص ٣٩٥، و معانى الأخبار: ١٥٤ ح ٢، و بصائر الدرجات: ١٤٥، و الخصال: ٤٨ ح ٥٤.

النخبة فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٤٧

كتاب الطهاره

باب التعداد

الطهاره طهارتان: طهاره الباطن، و طهاره الظاهر، و طهاره الباطن إما من جريمه الجوارح، أو ذميمه القلب، أو شغل السرّ بما سوى الله تعالى، ثم إن كانت عن قبيح ففرض، و إلّا فنفل.

و طهاره الظاهر إما من الخبث و التفت [١]، أو الحدث، ثم إن كانت لواجب مشروط بها ففرض، و إلّا فنفل، و ورد: «الطهور نصف الإيمان» [١]، و كأنّ النصف الآخر هو العماره بالطاعه ظاهرا و باطنا.

و الباطن هو الأصل و الأهمّ، فالسلف كانوا يبالغون فيه و يتسائلون عن دقائق عيوبه.

و لكنّ لطهاره الظاهر أثرا فى تنوير الباطن، كما يصادف عند إسباغ الوضوء و سائر الأعمال الظاهره لارتباط الملك بالملكوت، و من ثمّ يصدق رؤيا من اعتاد الصدق.

و نبدأ بطهاره الباطن و موجباتها.

إشاره

[١] الوسخ. فى ألف «و طهاره الظاهر إمّا الخبث أو من التفت».

(١) العوالى ١: ١١٥-٣٣.

النخبة فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٤٨

و هي ما يخالف حكمه تعالى من فعل أو ترك، و تنقسم الى حقه تعالى، و حق العبد. و حق العبد أغلظ، لأنه لا يترك، و إلى كبيره و صغيره، و تكفر الصغيره باجتناوب الكبيره، و الكبيره ما أوجب الله عليه النار. «١»

و في بعض الأخبار: «أنها سبع: قتل النفس الحرام، و عقوق الوالدين، و أكل الربا، و التعزب بعد الهجره، و قذف المحصنه، و أكل مال اليتيم، و الفرار من الزحف» «٢».

و زيد في غيره: «الإشراك بالله، و اليأس من روح الله، و الأمن من مكر الله «٣»، و السحر، و الزنا، و اليمين الغموس الفاجره، و شهاده الزور، و كتمان الشهاده، و شرب الخمر، و ترك الصلاه متعمدا، أو شىء مما فرض الله، و نقض العهد، و قطيعه الرحم» «٤».

و في الثالث: «اللواط، و السرقة، و أكل الميتة، و الدم، و لحم الخنزير، و ما أهلّ لغير الله من غير ضروره، و السحت، و القمار، و البخس في الكيل و الوزن، و معونه الظالمين و الركون إليهم، و حبس الحقوق من غير عسر، و الكذب، و الكبر، و الإسراف و التبذير، و الخيانه، و الاستحراق لأولياء الله، و الاستخفاف بالحج، و الاشتغال بالملاهي «٥»، و الإصرار على الصغائر من الذنوب» «٦».

(١) راجع الكافي ٢: ٢٧٦-١١٢-١.

(٢) راجع التهذيب ٤: ١٤٩-٣٩-٣٩، و الخصال ٢: ٣٦٤-٥٦ و ٥٧ و المقنعه: ٧٤.

(٣) راجع الكافي ٢: ٥٤٥-٥١ ذيل ح ٣ و ص ٢٧٨-١١٢-٤.

(٤) راجع الكافي ٢:

(٥) فى المصدر: «التي تصدّ عن ذكر الله تبارك و تعالى مكروهه كالغناء و ضرب الأوتار».

(٦) الخصال ٢: ٦١٠- ب المائة- ٩. قال الصدوق: الكبائر هى سبع و بعدها فكلّ ذنب كبير بالإضافه إلى ما هو أصغر منه، و صغیر بالإضافه إلى ما هو أكبر منه.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٤٩

و الإصرار هو: أن لا يستغفر و لا يحدّث نفسه بتوبه «١»، و إنّما كبر لأنّه سبب تراكم الظلمه، و مثله الاستحقاق كأن يقول: طوبى لو لم يكن غير ذلك، فورد: «أنّه لا يغفر» «٢»، و كنسيان حلمه تعالى و ستره، فإنّه سبب الأمن من مكره عز و جل «٣».

الإظهار، فإنّه يؤدّى إلى ذنوب آخر كهتك الستر، و ترغيب الغير.

و ورد: «المذيع بالسّيئه مخذول، و المستتر بها مغفور» «٤».

و الطهاره عن الجريمه: إمّا بالتوبه وحدها، أو مع التدارك، أو الحدّ أو التعزير أو كليهما، أو الجميع، و ذلك بحسب أصناف الجرائم.

باب التوبه

و هى تبرئه القلب عن الذنب، و الرجوع من البعد إلى القرب، و ورد:

«التائب من الذنب كمن لا ذنب له» «٥» و هى فرض فى كلّ حال و على الفور، و جدواها حبّه تعالى «٦»، و التوفيق على الطاعه، و حلاوتها و قبولها، و العافيه و الرزق و قضاء الحوائج، و هى مقبوله مع تحقّق شروطها بلا شكّ، و إنّما الشكّ فى تحقّقها.

(١) انظر تفسير العياشى ١: ١٩٨-١٤٤ من سوره آل عمران.

(٢) راجع الكافى ٢: ٢٨٧-١١٣-١.

(٣) راجع سوره يوسف: ٨٧، و الأعراف: ٩٩.

(٤) الكافى ٤: ٢٤-١٦- ذيل ح ٣، ج ٢: ٤٢٨-١٨٩-١ و ٢.

(٥) الكافى ٢: ٤٣٥-١٩١-١٠، عيون اخبار الرضا ٢:

(٦) راجع عيون اخبار الرضا (ع) ٢: ٢٩-٤-٣٣، صحيفه الرضا: ٤٦-٢٦.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٥٠

و هي: أن تكون لله سبحانه «١»، لا لمال أو جاه أو خوف من سلطان أو عدم أسباب، و أن يتندّم.

أما الندم فغير مقدور و هو التوبه حقيقه، و أن يعزم على عدم العود «٢»، و حقّها أن تعترف، فورد: «الاعتراف بالذنب كفّاره له» «٣» و يتدارك الفرائض، و يردّ المظالم، و يذيب اللحم النابت من الحرام بالحزن، و يذيق النفس مراره الطاعه كما أذاقها حلاوه المعصيه، و يغسل ثيابه و يغتسل، و يصلّي ما أراد في موضوع خال، و يضع الوجه على الأرض و التراب بدمع جار و قلب حزين و صوت عليّ، و يذكر الذنوب واحدا واحدا، و يلوم النفس و يوبّخها، و يرفع يديه حامدا مصليّا داعيا مستغفرا.

و تصحّ عن البعض مع الرجحان، ككونه أفحش، أو العقاب عليه أصعب، و التدارك أشقّ، و الّا لزم بقاء الفكر على التائب منه المقيم على صغيره، و تنفيذ نقصان العقوبه: لأنّها بحسب الذنب لا النجاه، لأنّها بترك الكل، و عليه يحمل ما ورد بعدم الصحه أو على عدم الرجحان.

و الطريق إليها ذكر ما ورد في فضلها «٤» و قبح الذنب «٥»، و شدّه العقوبه «٦»، و ضعف النفس عن الاحتمال، و شرف الآخره «٧»، و حساسه الدنيا «٨»، و

(١) «كما كان يفعل رسول الله (ص) في كلّ يوم سبعين مرّه من غير ذنب»، انظر الكافي ٢:

٤٥٠-١٩٩-١، ٢ و ص ٥٠٤-٢٨-٥.

(٢) راجع معاني الاخبار: ١٧٤-٣، و غرر الحكم: ٩٣.

(٣) الكافي ٢: ٤٢٦-١-٢ و ٤.

(٤) راجع العوالي ١:

٢٣٧-١٥٠-الكافي ٨: ١٩- ثواب الأعمال: ٢١٤.

(٥) راجع الفقيه ٤: ٢٨٢-١٧٦-١٦-الكافي ٢: ٢٧١-١١١-١٣.

(٦) راجع الكافي ٢: ٢٧٦-١١١-٣٠.

(٧) جامع الاخبار: ١٧٢ فصل ١٣٧.

(٨) راجع الكافي ٢: ٢٤١- تحف العقول: ٣٧٨.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٥١

قرب الموت، و لذّه المعرفه «١»، و المناجاه الممتنعه مع الإصرار، و خوف الإملاء بعدم الأخذ الحالى، و الاستدراج بالإحسان «٢» و قلع أسباب الإصرار، و هى: الغرور «٣»، و حبّ الدّنيا «٤»، و طول الأمل «٥» بما يأتى.

باب التدارك

و هو فى حقّه تعالى القضاء و الكفّاره [١]، و فى حقّ العبد ردّ المال إلى المالك أو الوارث مبالغاً فى التبليغ إن أمكن، و إلّا فالعزم عليه، أو التصدّق عنه، و عرض الاقتصاص فى جنايه النفس و الطرف، أو الديه، أو الاستعفاء فى الجميع، و الإرشاد فى الإضلال، و عند العجز فتكثير الحسنات بحسب المظالم.

و فى نحو الغيبه و السبّ [٢] و الإيذاء [٣]، فالاستعفاء مع البلوغ إليه، و الاستغفار له مع عدمه، أو الذكر المفصل مع الاعتذار، إلّا أن يزداد التأذى بالإظهار فى المبهم تحامياً عن ذنب آخر.

و ينبغى المبالغه فى الاستعفاء [٤] بالتلطف و التودّد و الإحسان، فإن عفا

[١] كالاستغفار، فإنّه توبه و كفّاره كلّ من لم يجد السبيل إلى شىء من الكفّاره- التهذيب ٨:

٢٩٩-١٣-٩٧- الاستبصار ٤: ٤٤-٢٦-٢.

[٢] عليه تعزير إن كان بغير قذف، راجع الكافي ٧: ٢٤٠-٤٨-٣ و ١٧.

[٣] فى الكافي عن الصادق (ع): «الذين آذوا المؤمنين. يؤمر بهم إلى جهنّم» ج ٢-٣٥١-١٤٥-٢.

[٤] ففى الحديث: «عليكم بالعفو فإنّ العفو لا يزيد العبد إلّا عزّاً فتعافوا يعزّكم الله» راجع الكافي:

(١) راجع المحاسن: ١٩٩-٢-٢٥ و ٢٩ و ٣١.

(٢) راجع الزهد: ٣٣-٥-٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٤ و ٩٩.

(٣) راجع الفقيه ٤: ٢٧٧-١٧٦-١٠-التهذيب ٥: ٢٣-٣-١٥.

(٤) راجع الكافي ٢: ٢٣٨-١٢٦-١ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٥ و ١٦ و ١٧.

(٥) راجع الكافي ٢: ٦٦-٣٢-٧.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٥٢

و إلاً يحاسب و يجبر بحسنه في مقابلته، فذلك يفعل لو كان ميّتا أو غائبا مع الاستغفار له.

و في حق اللّٰه تعالى، فورد: «اتبع السيئه بالحسنه تمحها» [١] فنحو سماع الملاهي بسماع القرآن، و القعود في المعصيه بالاعتكاف، و القتل بالإعتاق «١»، و الغيبه بالثناء «٢»، و الغضب بالصدق، إلى غير ذلك، «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» «٣».

باب الحدّ و التعزير

من أتى فاحشه فالأحب أن يسترها «٤» و يتوب عنها، فإن أقتر بالزنا أو اللواط أو المساحقه عند الحاكم أربعا، أو شهد عليه أربعه شهود عيانا قبل التوبه، و كان لغيره الملوط ما يغنيه من فرج دائم قد أصابه، مع التكليف و الحرّيه، طهره الحاكم من الزنا و المساحقه بالرجم. «٥»

و من اللواط به «٦»، أو بضربه بالسيف، «٧» أو إلقائه من شاهق، أو إحراقه

[١] كما في قوله تعالى «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» هود: ١١٤. و راجع أمالي الصدوق:

(١) راجع قوله تعالى في سورة النساء: ٩٢،- الفقيه ٤: ٧٠-١٩-١٨، الكافي ٧: ٢٧٦-٣-٢.

(٢) راجع أمالي الطوسي ١: ١٩٥-٢٣٨.

(٣) هود: ١١٤.

(٤) راجع الفقيه ٤: ٢١-٤-٣١.

(٥) راجع الاستبصار ٣: ١٦٨-١٠٩-٢، الكافي ٧: ١٨٥-٨-٦.

(٦) انظر الكافي ٧: ١٨١-٥-٣، التهذيب ١٠: ٤٢-١-

(٧) راجع الفقيه ٤: ١٤-١٠-٤، التهذيب ١٠: ٤١-١-١٤٦.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٥٣

بالنار، و إن لم يكن له ما يغنيه، أو لاط بما دون الثقب، فيجلد مائه سوط. «١»

و يزداد في الزنا تغريب عام [١]، فان زنى بذات محرم أو مكرها [٢]، أو زنى الكافر بمسلمه، أو لاط بمسلم، فالقتل مطلقا «٢»، و المملوك يجلد خمسين في الجميع.

و يزداد الفاعل بالميت أو الميتة تعزيرا [٣] و يجلد القواد بين الحرامين خمسا و سبعين، و ينفى من مصره [٤].

و يعزّر الصبى و المجنون و المقرّ دون العدد، [٥] و المجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين من دون حلّ [٦]. و المقبل بشهوه و المعانق بشهوه، و المستمنى بعضو منه أو من غيره المحرّم، و الواطئ للبهيمه، و تقدير الكلّ إلى الحاكم.

و يغرم ثمن البهيمه لمالكها، و يحرم لحمها و لبنها و نسلها، و تذبح و تحرق، و إن كانت للظهر أخرجت من بلد الواقعه و بيعت في غيره. [٧]

و من جامع في نهار رمضان متعمدا ضرب خمسين [٨]، و من رمى بالغا

[١] و هذا على الإمام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه، كما في الكافي ٧: ١٩٧-١٩-٢، الفقيه ٤: ١٧-٤-٩ و التهذيب ١٠: ٣٥-١-١١٩.

[٢] إلّا أنّه أعظم ذنبا كما في التهذيب ١٠: ٢٣-١-١٧، الاستبصار ٤: ٢٠٨-١١٩-٦.

[٣] و لا حدّ عليه كما روى عن الصادق عليه السلام، راجع الاستبصار ٤: ٢٢٥-١٢٨-٢ و ٣.

[٤] أفنى به الأصحاب كما في الكافي ٧: ٢٦١-٦٣-١٠، الفقيه ٤: ٣٤-٩-١.

[٥] و يقام على المرأه الحدّ إلّا إذا كانت

جاريه، راجع الكافي ٧: ١٨٠-٤-٢ و ص ١٩٢-١٣-٣.

[٦] على اختلاف في الروايات مائه جلده، كما في الكافي ٧: ١٨١-٥-٥، في التهذيب ١٠-٤٠-١-١٤٤، كل واحد منهما مائه سوط غير سوط.

[٧] فيها الحدّ إن كانت ممّا يؤكّل لحمه و الجلد دون الحدّ إن كانت ممّا يركب ظهره. كما في الكافي ٧:

٢٠٤-٢٥-١ و الفقيه ٤: ٣٣-٨-١ و الاستبصار ٤: ٢٢٣-١٢٧-٣.

[٨] نصف الحد، إن كان أكرهها، و إن كانت طاوعته لكليهما خمس و عشرين سوطا، راجع الكافي ٧: ٢٤٢-١٢، التهذيب ١٠: ١٤٥-٥.

(١) كما في الكافي ٧: ١٩٨-٢١-١، التهذيب ١٠: ٥٤-٢-٢ و عليه فتوى الأصحاب.

(٢) راجع الكافي ٧: ٢٣٩-٤٦-٣، التهذيب ١٠: ٣٨-١-١٣٤.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٥٤

عاقلا- حرّا مسلما بالزنا أو اللواط و هو غير متظاهر به، و طالبه بالحقّ و ثبت بالإقرار، أو عدلين، و لا يتّنه له كامله حاضره، جلد ثمانين [١] فإن واجه به غير المرمى زيد تعزيرا له.

و كذا يعزّر كلّ معرض بما يكرهه المواجه من الفجور، إلّا أن يكون مستحقّا له، لتظايره به، فالوقيعه فيه مندوب إليها. و لا يحّد الأب لولده بل يعزّر «١».

و من شرب مسكرا، أو أقرّ به مرّتين أو شهد عليه عدلان، جلد ثمانين بعد الإفاقه عريانا [٢].

و من سرق ما قيمته ربع دينار من الحرز و أقرّ به، أو شهد عليه عدلان قطعت أصابعه الأربع من اليمنى «٢»، فإن عاد، قطعت رجله اليسرى من المفصل فإن عاد، خلد في الحبس، فإن عاد، قتل. «٣»

و هكذا يقتل أصحاب الحدود في الرابعه «٤» و

المملوك في الثامنة، ولا يقطع المملوك بالإقرار، ولا بسرقة مال مولاه، ولا الوالد لولده، ولا سارق المأكول في المجاعه [٣]، ولا الثمره على الشجره، [٤] و تدرأ الحدود بالشبهات.

[١] حدّ القاذف و الفريه. راجع الكافي ٧: ٢٠٥-٢٦-١، الفقيه ٤: ٣٨-١٠-ذيل ح ٢١.

[٢] إلّا إذا كان جاهلاً بالتحريم، راجع الكافي ٧: ٢١٦-٣١-١٤، الفقيه ٤: ٤٣-١٢-٦.

[٣] في شئء مما يؤكل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلك دون غيره، راجع التهذيب ١٠: ١١٢-٥٩ و ٦٠ و ٦١ و الفقيه ٤: ٤٣-٢، الكافي ٧: ٢٣١-١ و ٢.

[٤] و إذا مرّ بها فليأكل و لا يفسد، و إذا حمل فيعزّر و يغرم قيمته مرّتين كما في الحديث و في آخر، إذا أخذ من النخل و الزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع، فإذا أصرم النخل و حصد الزرع فأخذ قطع، و هذا محمول على كونه حرزاً. راجع الكافي ٧: ٢٣٠-٣ و ٧، التهذيب ١٠: ١١٠-٤٧ و ٤٨ و ١٣٠ و ١٣٦ و ١٣٨، الفقيه ٤: ٤٤-١٠ و ص ٣٦٥-١١.

(١) راجع الكافي ٧: ٢١٢-١٣ و التهذيب ١٠: ٧٧-٦٣.

(٢) راجع الكافي ٧: ٢٢١٧-٢ و ص ٢١٩-٢، علل الشرائع ٢: ٢٢٣-١.

(٣) راجع الكافي ٧: ٢٢٣-٨، التهذيب ١٠: ١٠٣-١٧، العياشي ٢: ٣١٨-١٠٥.

(٤) انظر الكافي ٧: ٢٢٣-٨ و ١٩١-١، الاستبصار ٤: ٢١٧.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٥٥

و من شهر السلاح لإخافه الناس، قتل، أو صلب، أو قطعت يده و رجله من خلاف، أو نفى من بلده و كتب إلى البلد الذي صار

إليه بمنع مؤاكلته و معاملته لينتقل إلى آخر و هكذا، و ذلك بحسب جنائته. «١»

و لا يترك المصلوب أكثر من ثلاثه أيام فينزل و يجهز «٢».

و الساحر يقتل إن أقر به، و كان مسلما، و لم يتب [١]، و من شرط استحلاله فقد احتاط.

و المرتد بإنكار ما علم من الدين ضروره من غير غلط و لا سهو و لا غفله و لا نوم و لا سكر و لا غضب و لا إكراه، إن كان عن فطره، و جب قتله، و بانت منه امرأته، و قسّم ما ترك «٣»، و إن كان عن مله استتيب، فإن أبى قتل. «٤»

و المرأه تستتاب، فإن أبت خلّدت في الحبس و ضربت أوقات الصلاه «٥»، و الأحوط استتابه الفطرى أيضا «٦»، و توبته مقبوله بينه و بين الله على كلّ حال.

[١] و ساحر الكفار لا يقتل، لأنّ في قوله (ص): الكفر أعظم من السحر و مقرونان. راجع الكافي ٧: ٢٦٠-١، العلل ٢: ٢٣٣-١، التهذيب ١٠: ١٤٧-١٤ و ١٥.

(١) راجع الكافي ٧: ٢٤٨-١٢ و ص ٢٤٦-٥، المقنع: ١٥٢-٧.

(٢) راجع الكافي ٧: ٢٦٨-٣٩، التهذيب ١٠: ١٥٠-٣١.

(٣) انظر الكافي ٧: ٢٥٦-١، التهذيب ١٠: ١٣٦-١.

(٤) راجع الكافي ٧: ٢٥٦-٢، التهذيب ١٠: ١٣٧-٤، المقنع: ١٦٢-١٧.

(٥) كما روى عن الصادق (ع)، راجع التهذيب ١٠: ١٤٣-٢٦ و ٢٥، الاستبصار ٤: ٢٥٥.

(٦) راجع الفقيه ٤: ٧٦-١١.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٥٦

باب الجنايه

جنايه العمدم مع التكافؤ في الدين و العقل و الحرّيه و إمكان الاستيفاء توجب القصاص «١» إلّا أن يصطلحا على الديه، «٢» أو يعفو الوليّ، أو يكون الجاني أبا للمجنّي

عليه.

ومع عدم الشروط والشبهه به توجب الديه في مال الجاني «٣» و الخطأ المحض في مال عاقلته، «٤» و هم من يتقرب بأبيه من الذكور.

وعمد الصبي و المجنون خطأ، و تثبت بعد لين أو إقرار الحرّ مرّه، أو القسامه مع اللوث، أي ما يغلب معه الظنّ، و هي خمسون يمينا في العمد، و خمس و عشرون في الآخرين، من الوارث أو من وافقه. «٥»

و يقاد من الذابح، و يحبس الممسك و الأمر مخّلا [١] و يقاد للمرأة من الرجل ما لم تبلغ ثلث ديه الحرّ، فترجع إلى النصف و يردّ الفاضل، و يتخيّر الولي بين الاقتصاص من العبد و الذمّي و استرقاقهما، و له مال الذمّي «٦» و المباشر لقتل المؤمن، إن تعمد، كفر بالعتق و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا و إلّا ربّ بينها، و التابع يحصل بالتجاوز عن النصف، فيجوز تفريق البواقي، و المملوك يصوم شهرا.

و اللّيه في العمد مائه بعير من المسان، أو مائتا بقره، أو مائتا حله، كلّ

[١] حتى يموت كما جاء في الكافي ٧: ٢٨٥-١، التهذيب ١٠: ٢١٩-١١.

(١) انظر التهذيب ١٠: ١٧٤-٢١، الفقيه ٤: ٨١.

(٢) راجع التهذيب ١٠: ١٦٠-١١-٢١ و ص ١٥٩-١١-١٥، الفقيه ٤: ٧٧-٢٢-٤.

(٣) انظر الكافي ٧: ٢٨١-٢، الاستبصار ٤: ٢٥٨.

(٤) راجع التهذيب ١٠: ١٧٠-١٠ و ١٣.

(٥) راجع الكافي ٧: ٣٦٧-١٠، التهذيب ١٠: ١٦٨ و ١٦٩-٧ و ٨.

(٦) انظر الكافي ٧: ٣٠٧-١٩، التهذيب ١٠: ١٩٨-٨٣.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٥٧

حلّه ثوبان من برد اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاه، أو عشره آلاف درهم، و التخيير

إلى الجاني، و تستأدى في سنه. «١»

و ديه كلّ من الشبيه و الخطأ مأه بعير دون المसान على التفصيل المأثور، و في كل روايتان، «٢» و يستأدى الخاطيء في ثلاث سنين، و ديه الذمى ثمانمائه درهم و ثلث في الجميع.

و أما الأطراف فكلّ ما في الإنسان واحدا ففيه الديه كامله، عضوا كان أو منفعه، و كلّ ما هو اثنان ففيهما جميعا الديه، و في كلّ واحده النصف «٣»، و في الأسنان كلّها الديه، [١] و كذا في أصابع كلّ من اليدين و الرجلين، و في كلّ إصبع عشر الديه.

و كلّ ما ديته مقدّره ففي شلله ثلثا ديته، و في قطعه بعد شلله ثلث ديته.

و أما الشجاج و الجراح ففي القاشره للجلد، بعير «٤»، و الداميه بالشق الآخذة في اللحم قليلا، بعيران، و كثيرا ثلاثه، و البالغه المغشيه على العظم أربعه، و الخارقه الموضّحه له، خمسه، «٥» و الكاسره عشره، و المحوجه إلى نقله خمسه عشر، و البالغه أمّ الرأس، ثلث الديه و كذا الواصله إلى الجوف «٦» و هذه كلّها في الرأس و الوجه سواء. «٧»

و في البدن بنسبه ديه العضو من ديه الرأس، و ما لا تقدير فيه فالأرش

[١] أي: في كلّ سن خمسون دينارا، راجع الكافي ٧: ٣٣٣-٦ و ٧، التهذيب ١٠: ٢٥٥-٣٩.

(١) كما روى عن الصادق (ع)، راجع الكافي ٧: ٢٨٣-١٠، التهذيب ١٠: ١٦٢-٢٥.

(٢) راجع التهذيب ١٠: ١٥٨-١٤، الاستبصار ٤: ٢٥٨ و ٢٥٩.

(٣) راجع الكافي ٧: ٣١٥-٢٢، التهذيب ١٠: ٢٥٠-٢٢.

(٤) راجع التهذيب ١٠: ٢٩٣-١٦.

(٥) انظر التهذيب ١٠: ٢٩١-٨ و ص ٢٩٣-١٦، الكافي ٧: ٣٢٦-٢.

(٦) راجع التهذيب ١٠: ٢٨٤-٢١ و ص

(٧) كما روى عن الصادق (ع). راجع الكافي ٧: ٣٢٧- ٤، الفقيه ٤: ١٢٥- ٢.

النخبة فى الحكمة العملية و الأحكام الشرعية، ص: ٥٨

بأن يقوم صحيحا و معييا بتقديره مملوكا، و يحتسب من لديه بحساب قيمه. «١»

و المرأه كالرجل فى الجميع حتى تبلغ ثلث ديتة، ثم تصير على النصف «٢»، و فى إتلاف المال المضمون مع عدم بقاء المالىة، المثل إن أمكن، و إلا فالقيمه، و معه الأرش، و الضمان يحصل بوضع اليد عليه بغير إذن المالك، أو الشارع أو مع التفريط فيه، أو التعدى.

باب ذمائم القلب

و هى الأخلاق السيئه المائله عن الوسط العدل الذى هو الصراط المستقيم فى الدنيا، إما إلى الإفراط كالشره فى القوه الشهويه، و التهؤ فى الغضبيه، و الجريزه فى العقليه أو التفريط كالخمود و الجبن و البله فيها.

و تنقسم على أمهات مهلكات: كحب الدنيا، و الشح المطاع، و الهوى المتبع، و الإعجاب بالنفس.

و منشعبات منها: كالغضب، و الحقد، و الحسد، و الكبر، و الغرور، و الرياء، و النفاق، و البخل، و السرف، و الحرص، و الإصرار، و الكفران، و الأيمن، و اليأس، و الجحود، و القسوه، و الجهل، و الحمق، و الخرق، و العجله، و الجزع، و المكر، و الحميه، و الخلع، و غير ذلك.

و التطهير عن كل منها بتحصيل ضده المحمود: كالعفه، و الشجاعه، و الحكمة، التى هى أوساط الأول و تسمى بالعداله، و الزهد، و الكرم، و البصيره و الرافعه للأمهات، و الرضى، و العفو، و التسليم، و التواضع، و الانتباه،

(١) راجع التهذيب ١٠: ١٩٦- ٧٥.

(٢) راجع الكافي ٧: ٣٠٠- ١١، التهذيب ١٠: ١٨٤- ١٩ و ص ٣٠١- ٢٠.

النخبة فى الحكمة العملية و الأحكام الشرعية،

و الإخلاص، و السخاء، و التوكل، و التوبه، و الشكر، و الخوف، و الرجاء، و التصديق، و الرأفة، و العلم، و الفهم، و الرفق، و التؤده، و الصبر، و سلامه الصدر، و الإنصاف و الحياء التى هى بإزاء تلك الفروع.

و ذلك بأن يتذكر آفات تلك الرذائل و ما ورد فى ذمها و مدح أضدادها المحموده و تكلف النفس على الطرف المقابل بالأفعال المستجلبه له بالاعتقاد حتى وقفت على الاعتدال، و الرذائل يجز بعضها بعضا و كذا الفضائل.

و لنأت بجمله من أصول المطهرات:

باب الصبر

و هو ثبات باعث الدين فى مقابلته باعث الهوى، فعلى الشاق كالعباده و المكروه كالمصيبه صبر مطلقا، و ضدّه الجزع و الهلع، و عن الشهوتين عقه و ضدّه الشره، و فى الغنى ضبط النفس و ضدّه البطر، و فى الحرب الشجاعه و ضدّه الجبن. و فى كظم الغيظ الحلم و ضدّه الغضب، و فى النوائب سعه الصدر و ضدّه ضيقه، و الضجر و التبرّم، و فى إخفاء الأمر كتمان و ضدّه الإذاعه، و فى فضول العيش زهد و ضدّه الحرص، و ورد: «الصبر رأس الإيمان» «١».

و جدواه سهوله العباده، و توفيه الأجر بغير حساب، و يكتب له على المصيبه ثلاثمائه درجه، و على الطاعه ستمائه، و عن المعصيه تسعمائه.

و حقه أن يكون لله عزّ و جلّ لا- لحميه تعصب و رياء و نحوهما، و أن يصون التيه فى الطاعه عن الرياء و الأداء عن التكاسل و الثواب عن الإفشاء، و يتحمل فى المصيبه، ممكن المجازاه بترك المكافاه قولا و فعلا، و فى غيره بترك الجزع، و الشكايه إلى غير الله، و استمرار العاده فى الطعام

(١) الكافي ٢: ٨٧.

و اللباس. [١]

أمّا الشكاية إلى الله و سؤاله الرفع فحسن، و أمّا التألم و جريان الدمع، فلا يدخل تحت الاختيار و لا ينافيه، و الكمال ترك ما يشغل عنه تعالى، و الطريق إليه تقويه باعث الدين، و تضعيف باعث الهوى بالمجاهده و الرياضه، و ذكر قلّه قدر الشدّه و وقتها و إضرار الجزع.

ثمّ إن كان بتعب قويّ فتصبر، و إن كان بيسير فصبر، و إن كان ذا جهد فرضى، و إن كان بتلذذ فشكر، و هو بالغيبه عن حظوظ النفس و الشهود معه تعالى و عدم التمييز بين الألم و اللذّه.

باب العلم

و هو الصبر على كظم الغيظ، و ضدّه الغضب، و هو غليان دم القلب لطلب الانتقام، و محموده الاعتدال، و هو ضبط تحت الشرع و العقل، فالتفريط مذموم كالإفراط، فورد «أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ» [١]، «وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ» [٢] و قلعه فى زوال ما استغنى عنه من ممكن لا- ما احتيج إليه، كطعام يسدّ جوعته و ثوب يستر عورته، و بيت يواريه، و كتاب يطالعه لصعوبه تفرغ القلب عن حُبّها، إلّا لمن غلب عليه التوحيد، و فيه الكسر بأن لا يظهر الأثر، و سببه الكبر، و العجب، و المزاح، و الاستهزاء، و الإيذاء، و الحرص فى الفضول.

[١] أى: لا- يتجاوز عن العاده بقله الطعام و خفه اللباس، ففيه المدح و الحسن و فى ضدّه القبح و الفساد، كما جاء فى أحاديث متعدده.

(١) الفتح: ٤٨.

(٢) النور: ٢٤.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعية، ص: ٦١

و علاج كلّ فى موضعه، و بالإجمال: التوضؤ [١]، و القعود، و الإنكار، [٢] و الاضطجاع، و إصاق الخدّ بالأرض، و الاستعاذه، و الاستعانه

به تعالى، و العلم بثواب الحلم و التحلّم، فورد «وَ الْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ» «١» أى المتحلّمين، من كَفَّ غضبه، كَفَّ الله عنه عذابه و شدّه غضبه تعالى و قدرته و فضيحه فى الآخره.

و يشبّه الحليم بالأنبياء و الأولياء، و الغضوب بالسبع الضارى، و قبح هيئته، و انتقام المغضوب عليه، و حدوث الذنوب، كأخذ اللسان فى الفحش و السبّ، و الجوارح فى الضرب و الجرح و القتل، و القلب فى الحقد، و هو ذميمه فاحشه، فورد: «المؤمن ليس بحقود» «٢» و علاجه قلع الغضب.

و ذكر ما ورد فى العفو، مثل «وَ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ» «٣»، و ما ارتكبه الحقود من مكروه، كترك الإعانه فى الحاجه و الدعاء و الوعظ و الرفق، أو حرام كالشماته و الإعراض و الإهانه و الغيبه و ترك صلّه الرحم، و قضاء الحق و النصيحه.

باب النصيحه

و هى إرادته بقاء النعمه على المسلم ممّا له فيه صلاح، و ضدّها الحسد: و هو إرادته زوالها عنه ممّا له فيه صلاح، فان انتفى الصلاح فغيره، و إن أراد مثلها لنفسه دون الزوال عنه فغبطه و منافسه.

[١] النظافه و الحسن.

[٢] أى: يقضى ما عليه عاجلا و لا يمطل.

(١) آل عمران: ١٣٤.

(٢) بحار الأنوار ٦٤: ٣٠١ - ٢٩.

(٣) آل عمران: ١٣٤.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٦٢

و الحسد حرام لأنّه كراهه نعمته تعالى و قضائه و راحه المسلم، و ورد:

«الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» «١».

و يدعو إلى المعاصى كالتملق و الغيبه و الشماته، و إلى التعب فى الدنيا، و العقاب فى الآخره بلا نفع، بل ينفع المحسود فى الدنيا لمضرّه العدوّ و فى الآخره لطلب المكافاه، و إلى عمى القلب و الخذلان بخلاف غيره، فورد:

تعجبون من غيره سعد و أنا أغير منه و الله أغير منّا» (٢)، و الغبطه فورد:

فِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسِ الْمُتَنَفِّسُونَ (٣) فهي تتبع ما غبط فيه حرمه و كراهه و إباحه و وجوبا و ندبا.

و سبب الحسد إما خبث النفس، و هو داء مزمن، لأنه جبلي، أو الرغبة في نعمه الغير كالرئاسه، أو خوف فوت المقاصد، كما في الضره، أو العداوه، أو التعزّز، و كراهه ترفع الغير، أو التكبر، أو التعجب برجحان من ساواه، فمن ثمه كثر بين الأقارب و علماء الدنيا، لكثره تحقّقها فيهم دون علماء الآخره وَ نَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ (٤) و علاج كلّ ضده، و ذكر الآفات المذكوره و ما ورد فيه، و وجوب موالاته المؤمن، و رعايه حقوقه، و عظم قدره و التعاون و بركه الجماعه.

باب حبّ الخموله

[١] و هو فضيله عظيمه، فورد: «ربّ أشعث أغبر ذى طمرين، لا يؤبه به،

[١] يقال أخمل صوته أى أخفاه و الخامل الساقط الذى لا نباهه له و هو من ملكات النفس المطمئنه من شعب التواضع.

(١) جامع الأخبار: ١٨٦.

(٢) فى الحديث النبوى. ش

(٣) المطففين: ٢٦.

(٤) الأعراف: ٤٣.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٦٣

لو أقسم على الله لأبره (١) و ضده حبّ الجاه، و لو اتسع بلا طلب، فلا بأس، و إنّما المذموم حبه تملك الدار الآخره نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَ لَا فَسَادًا (٢) و أصله انتشار الصيت، و حقيقته ملك القلوب الموصل الى المقاصد، و هو أشهى من المال، فتحصيل الغرض به أيسر، مع أنّه مأمون عن نحو السرقة و الغصب، و نام من دون تعب، و مطاع بالطوع فحرام.

و ان كان بارتكاب ذنب كالكذب و الخداع، بإظهار

أنه عالم أو ورع أو شريف و هو بخلافه و بيع العباده، فجعلها وسيله الدنيا خيانه، و إلا فمباح:

قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴿٣﴾ إِلَّا قَدْرًا يُعِينُ عَلَى الطَّاعَةِ، كاستماله قلب خادم يتعهّد، أو رفيق يعاون، أو سلطان يدفع الشرّ، فمستحب أو واجب.

و فيه آفات كالتنفاق، و اضطراب القلب لشغله برعايه القلوب و حفظها و دفع الحساد، و سببه طول الأمل، و خوف الآفه، و استدعاء الطبع الكمال لتحقق الطبع الربوبى فى الإنسان كالسبعى، و البهيمى، و الشيطانى.

فيجب الاستيلاء بالاسترقاق إن أمكن كما فى الأجساد الأرضيه، ثم بالاستماله كما فى القلوب، ثم بالأطلاع كما فى العلوم، و علاجه ذكر آفات الدنيا و خساستها، و أنه كمال، و هى تزول بالموت، و فيه التشبه بالسباع و الشياطين و البهائم.

أما الحقيقى فمعرفة تعالى و محبته، و ما يعين عليها لبقائه بعد الموت، و فيه التشبه بالأنبياء و الملائكه، و العلاج الأقوى القناعه و الاغتراب.

(١) فى الحديث النبوى. ش

(٢) القصص: ٨٣.

(٣) يوسف: ٥٥.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٦٤

أمّا الاعتزال فى الوطن، فلا يخلو عن حبّ المنزل التى ترسخ فى القلوب بعزلته ليعرفه الناس به، ثم الأولى التسويه بين المدح و الذمّ و فى المسائه و الفرحة، و يعرف بتسويه المادح و الذام فى استئقال جلوسهما، و الفرحة بسرورهما، و الغمّ بمصيبتهما و نحوه.

ثمّ حبّ المدح، و كراهه الذمّ، دون إظهار قول و فعل، ثم بإظهارهما و حبّ المدح كحبّ الجاه حرمه و اباحه و نفعا و ضرّاء، و سببه الشعور بكمال النفس، و الاستيلاء على المادح، و استماله قلوب السامعين، فيقوى من المعتبر و المرتفع.

و فى الملا، و علاجه علاج حبّ الجاه، و علمه بأنّ

الصفه الممدوح بها، فان فقدت فاستهزاء، و إن وجدت فالذنيويه كمال و همى، و الدينيه موقوفه على الخاتمته، و سبب كراهه الذم نقائص المذكوره، و علاجها العلم بأن الصفه المذموم بها إن وجدت فتصير للعيوب، و فيه الفرح و الشغل بالإزاله، و إن فقدت فكفاره الذنوب.

و فيه الشكر لله تعالى، و الترحم عليه حيث أهلكك نفسه، و ورد: «اللهم اهد قومى، فإنهم لا يعلمون» (١) حيث كسروا سنه صلى الله عليه و آله.

باب التواضع

و هو الوسط بين التكبر و التخاصس، و ورد: «ما تواضع أحد إلا رفعه الله» (٢) و إنّه الشرف، و التكبر، هو أتباع الكبر، و هو أن يرى نفسه فوق غيره فى صفه الكمال، فيحصل به نفخه، و آثاره الترفع فى المجلس، و التقدّم

(١) عن النبى صلى الله عليه و آله. ش

(٢) بحار الأنوار ٧٥: ١٢٠.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٦٥

فى الطرق، و الاختيال فى المشى، و النظر بالمآقى [١] و عين الاستحقار، و تعويج العنق و إطراق الرأس، و الاتكاء، و قيام الناس بين يديه، و السير راكبا مع المشاه من غير علّه، و ترك الخروج إلا بشخص عقيبه، و الاستنكاف من عمل البيت، و حمل السلعه، و احتمال الأذى، و لباس الدون، و الغضب على من لا يبدأ بالسلام، و الاهتمام بعدم إصابه الخصم المناظر و الإنكار عليه.

و آفاته منازعته تعالى، و بغضه، و عمى القلب، و الذل، و البعث على الذمائم، كتعيير الخلق، و جحد الحق، و الحجب عن الفضائل كالتواضع، و الحلم، و النصيحه، و الأمر بالمعروف.

ثم التخاصس، كتأخر العالم عن الخصاص مذموم أيضا، فالتواضع معه بعدم الاستحقار، و إظهار البشر و الرفق، و إجابته

الدعوه، و السعى فى الحاجه.

لكن التكبر أفحش، و سببه العجب، و يطلق مجازا لوجود آثاره على المنبعث عن غيره، كالحقد و الحسد و الرياء، و يختص هذا بالملا، و علاجه قلع العجب و هو استعظام النفس و خصالها التى هى النعم مع الركون إليها، و نسيان الإضافة إليه تعالى، و الأمن من الزوال.

فمن رأى النعمه منه تعالى، و فرح من حيث إنها منه، و خاف على الزوال، لا يكون معجبا و هو غير الإدلال. فهو عجب مع رؤيه النفس عنده تعالى، فورد: «أنّ المدلّ لا يصعد من عمله شىء».

و يعرف بالعجب عن رده دعائه، و استقامه حال مؤدّيه، و غير الكبر لكونه أثره و استدعاءه المتكبر عليه.

و آفات العجب الهلاك، فإنّه من المهلكات، و نسيان الذنوب

[١] و هى مؤخر العين أنفه عن التوجه إليها بتمام الوجه.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٦٦

و استحقارها، و ترك التدارك، و تفقد آفات العمل، على زعم أنّه مغفور، و الأمن من مكره تعالى، و الاستنكاف من التعلّم و الاتعاظ و تركيه النفس، و سببه خبث الطبع و الجهل بالحقائق، و اعتقاد كمال النفس.

و علاجه قلع السبب بالنظر فى حقاره النفس: «فأولها النطفه، و آخرها الجيفه، و ما بينهما حمّاله العذره» [١] و فى أحوالها الهاجمه كالمحن و الشدائد، و فى أعمالها فاجره، أجبر يعمل طول النهار، أو يحرس طول الليل درهمان، و إنّما يعطى المال الخسيس بالاستخدام على الدوام، و الإلقاء فى الأخطار.

و فى كرمه تعالى بالتوفيق، و وعده الثواب المخلد على ساعه من العمل المعيوب، و بمعرفه أنّ الكمال الدنيوى و همى، و الدّينى ينافيه، فالعلم النافع ما يزيد خوفا منه تعالى، و لا عبره بغيره،

و كل عمل دونه فهو شرط له:

وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا «١».

و أيضا فالاطلاع على الذنوب الباطنه صعب، و الخاتمه مستوره، و المعصيه المستعقبه ندما خير من الطاعه المستعقبه عجا
لاضمحلها، و لا يصلح النسب للتعويل فلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ «٢» و هو تعزز بالغير، و الجمال، فالاعتبار للباطن و القلب، و هما
مملوآن بالأقذار و الرذائل، و لا للمال و القوه و الاتباع، حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً. «٣»

باب الفقر

و هو فقد ما يحتاج إليه، فإن كان ضروريًا فمضطرًا، و إلاً فإن فرح و كره

[١] فى كلام أمير المؤمنين عليه السلام، نهج البلاغه: ح ٤٥٤ قسم منه.

(١) الكهف: ١٠٤.

(٢) المؤمنون: ١٠١.

(٣) الأنعام: ٤٤.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٦٧

الزائد على الضروره فزاهد، و ان لم يكره و لم يرغب فراض، و إن ترك الطلب مع أنّ الوجود عنده أحب فقانع، و إن رغب و
تركه للعجز فحريص كالسّاعى، و إلاً على تسويه الوجود و العدم، فهو استغناء دون الغنى، لاختصاصه به تعالى، و هو المراد بما
ورد فى فضل الفقر، [١] و أمّا المستعاذ منه فمحمول على الاضطراب، و الشاغل على الله مذموم دون غير الشاغل، فقرا كان أو
غنى.

و الفقر أبعد عن الخطر، و الانس بالدنيا، و القدره على الشهوه، و طول الحساب و الغرور، و لا يعارض بكون الغناء من أخلاق
الله، لأنّ ذاك ليس بالأسباب و الأغراض، و لا بالقدره على العبادات المائيه، لأنّها إنّما توجب الثواب لترك الدنيا كالتوبه لترك
الذنب، و أيضا فإنّ الغنى غنى النفس، و الاستغناء عن الشىء خير من الاستغناء به.

و حقّ الفقر أن لا يكره، بل يتقلّد المنه من الله

تعالى تقلد المحجوم من الحاجم، و يستر بالتجمل و التعفف، و لا- يتواضع للغنى لغناه بل يترفع عليه، و لا يتوانى فى العباده، و يتصدق بالفاضل، و يستقرض على الله تحسينا للظن به لا تعويلا على السلطان، و يكشف الحال للمقرض، و لا يخدع بالمواعيد، و أن لا يسأل لتضمّنه الشكايه منه تعالى، و إذلال النفس المؤمنه لغيره و إيذاء المسئول، فربما يعطى حياء إلاً لضروره مهلكه أو ممرّضه لمن عجز عن الكسب.

و للأخذ آداب تأتي فى كتاب الزكاه إن شاء الله تعالى.

[١] كما جاء عن النبي (ص): «الفقر فخرى» و «اللهم أحيى مسكينا و أمتنى مسكينا و احشرنى فى زمرة المساكين» هذا غير الفقر المذموم و المستعاذ منه فى قوله (ص): «كاد الفقر أن يكون كفرا» و «الفقر سواد الوجه فى الدارين» و «اللهم أعوذ بك من الفقر» فمحمول على معنى الاضطرار. ش

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٦٨

باب الزهد

و هو عزوف القلب عن الدنيا إلى الآخرة طوعا و لا- يعبأ باليد، و هو يثمر العلم المقصود لذاته، و الفراغ للعباده و حلاوتها، و تعظيم قدرها، و محبته الله، فإنها لا تحصل إلاً بدوام الذكر و الفكر الممتنعين من الشغل بالدنيا.

و الدنيا هى الحالات التى قبل الموت، و الآخرة هى التى بعده، لكن العباده و ما لا بد منه فيها كالكسب معدوده من الآخرة [١]، لأنها لها، و لخرجها عما جمع فى قوله عزّ و جلّ أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَ لَهُوَ وَ زِينَةٌ وَ تَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَ تَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ «١» فهى الدنيا بأجمعها، و متاعها ما جمع فى قوله عزّ و جلّ زِينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النُّسَاءِ

وَ النِّينَ وَ القُدَّاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ وَ الخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَ الْأَنْعَامِ وَ الْحَرْثِ ذَلِكُمْ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ اللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ. «٢»

و الشغل بها حبّ حظوظها باطنا، و تحصيلها ظاهرا، و علاج حبّها معرفة الرّبّ و النفس و شرف الآخرة و خساسة الدنيا و المنافاه بينهما، و أدنى الزهد باعتبار نفسه أن يجاهد فيه لميل النّفس إلى الدّنيا و هو تزهد.

ثمّ إن يتنّفّر عنها فهو زهد، ثمّ عدم الميل و التّنّفّر، و يعرف بتسوية سرقة ماله و مال غيره، ثمّ عدم الاعتبار بزهده و باعتبار مأمّنه من خوف النار، ثمّ من الرّجاء إلى الجنّة، لاقتضائهما المحبّة، ثمّ من رفع الالتفات إلى ما سواه

[١] كما جاء عن الصادق عليه السلام، انه قال له رجل: و الله أنّا نطلب الدنيا و نحبّ أن نؤتاها، فقال: تحب أن تصنع بها ما ذا؟ قال أعود بها على نفسي و عيالي و أصل بها و أتصدّق بها و أحبّ و أعتمر، فقال: «ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة». ش

(١) محمد ٣٦.

(٢) آل عمران: ١٤.

النخبة في الحكمة العملية و الأحكام الشرعية، ص: ٦٩

تعالى، و باعتبار ما فيه في المال دون الجاه، و هو كالتوبة عن بعض الذنوب، ثمّ في كليهما، ثمّ فيما سواه تعالى، و باعتبار الحكم الفرض و هو في الحرام، ثمّ السنّة و هو في الشبهه و المكروه، ثمّ النفل و هو في فضول المباح.

و يخرج عنه القصد الى الكسب للذّه دون العدّه على العباده كما مرّ، لأنّها عباده، فورد: «العباده سبعون جزء، أفضلها طلب الحلال» «١» و ينافيه الادّخار إن زاد على قوت السنه إلّا لمن لا يكسب، و لا يأخذ من الأيدي،

و الأولى المبالغه فى التشديد تحاميا عن الانس بالدنيا، و طول المكث للحاسب، و الحبس عن الجنه، و اللوم، و التعبير، و الحرمان عن الدرجات العاليات، فورد: «الدنيا ملعونه، ملعون ما فيها، إلا ما كان لله» (٢).

باب السخاء

و هو أن يعطى ما يحب شرعا و مروءه، و مانع الشرعى بخل، و جدواه الابتلاء فى حبه تعالى، و ترك الدنيا، و ظهور المراتب فيه، و تنقيه الباطن عن البخل، و تحليته بالشكر، و القرب من الله تعالى و الجنه، و البعد من النار، و استحقاق المحبه من أهل السماوات و الأرضين، و تحصيل الآخره.

و الفتوه بالضيافه، و الهديه، و الإعانه، و دفع الغيبه و العداوه و الهجاء ببذله للشعراء و الطامعين، و الاستخدام لتدبير المعاش لتفريغ العباده ببذله لأهل الخدمه، و إبقاء الذكر، و تحصيل بركه الدعاء فى نحو المسجد و الجسر و الرباط و الحوض و البئر إلى غير ذلك مما لا يحصى.

و يحصل بقلع أسباب الحرص، كحب عين المال، و هو مرض مزمن،

(١) معانى الأخبار: ١٨.

(٢) بحار الأنوار: ٧٧-٨٠ و كنز العمال: ح ٦٠٨٨ و ٦٠٨٣.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٧٠

و الشهوات، و طول الأمل، و خوف الفقر، و قلّه الوثوق بمجىء الرزق، و همّ الولد، فورد: «الولد مبخله» (١) و بالتوسيط فى النفقات، و بمعرفه عزّ القناعه، و التأمل فى ذمّ البخيل و مدح السخى، و ما ورد فيها و أحوال الأنبياء و الأولياء، و اختيار التشبه بهم لا بالمتنعمين من الكفار و الحمقى، و التسخى، و خداع النفس بالصيت و المكافأه.

ثمّ إزاله الرياء بعد الاعتياد، و كثره ذكر الموت، [١] و الاعتبار بالسالفين، و زياره القبور.

و الأصل فيه

الصبر، وقصر الأمل، والعلم بآفات المال، وهي الإفضاء إلى المهلكات، كالكبر، والكذب، والعداوة، وحب الدنيا، واقتحام الشبهه، والحاجه إلى الناس، والشغل عن الطاعة بالكسب والحفظ، ودفع الحساد مع احتمال المشاق، والسخاوه تفارق الإيثار، لأنه بذل مع الاحتياج، وهو أفضل، فهو من ثلاث خصال يستكمل بها الايمان، فورد وَ يُؤْتِرُونَ عَلٰى اَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةٌ «٢».

و التبذير بأنه حيث يجب الإمساك، وهو حرام، فورد إِنَّ الْمَيِّدِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ «٣»، لكن البخل أفحش، والتسخرى بأنه مع الكراهه و المروءه بأنها ترك المضايقه بالمحقرات، فيختلف باختلاف الأشخاص كالغنى

[١] كما ورد عن الرسول (ص): «أكثروا ذكر الموت، فإنه هادم اللذات، حائل بينكم وبين الشهوات»، راجع أمالي الطوسي ١: ٢٧، و عنه (ص): «أفضل الزهد في الدنيا ذكر الموت و أفضل العباده ذكر الموت و أفضل التفكر ذكر الموت، فمن أثقله ذكر الموت وجد قبره روضه من رياض الجنه». جامع الاخبار: ١٦٥- فصل ١٣١.

(١) جامع الأخبار: ١٠٥- فصل ٦٢.

(٢) الحشر: ٩.

(٣) الإسراء: ٢٧.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٧١

و الفقير و القريب و الأجنبي و الجار و الأهل و الضعيف و المبيت، فما يستقبح في أحد لا يستقبح في الآخر.

و للإعطاء آداب تأتي في كتاب الزكاه، إن شاء الله تعالى.

باب الرضا

و هو ترك الاعتراض و السخط، و لا ينافيه تحصيل الأسباب، و لا الدعاء بشرط الصيلاح قلبا، و جدواه في الحال فراغ القلب للعباده و الراحة من الهموم، و في المال رضوان الله و النجاه عن غضبه، فقد قال سبحانه:

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، النخبه في الحكمه

النخبة في الحكمه العملية و الأحكام الشرعية؛ ص: ۷۱

«من لم يرض بقضائي، و لم يصبر على بلائي، فليطلب ربيًا سوائى» (۱) و الطريق إليه أن يعلم بأن ما قضى الله تعالى له فهو الأصلح بحاله و إن لم يبلغ علمه بسره، و لا مدخل للهّم فيه، و لا يتبدّل القضاء به، فإنّ ما قدّر يكون، و ما لم يقدر لم يكن.

و حسره الماضى و تدبير الآتى يذهبان ببركه الوقت بلا فائده، و تبقى تبعه السخط عليه، بل ينبغى أن يدهشه غلبه الحبّ عن الإحساس بالألم كما للعاشق و الحريص، و أن يهون عليه العلم بجزاله الثواب الشده، كما للمريض و التاجر المتحمّلين شده الحجامة و السفر، فيفوض أمره إلى الله:

□
إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (۲).

باب الشكر

و هو عرفان النعمه من المنعم، و الفرج بها، و استعمالها فى طاعته، و جدواه

(۱) التوحيد: ۳۷۱- ۱۱.

(۲) غافر: ۴۴.

النخبة في الحكمه العملية و الأحكام الشرعية، ص: ۷۲

استدامه النعمه و استزادتها، و هى إمّا دنيويه كالخلقه السويّه و الملاذ الشهيه و صرف المفساد و المضارّ، و إمّا دينيه كالإسلام و معرفه الأئمه المعصومين، و التوفيق على الطّاعه، و العصمه عن المعصيه، و هى أعظم لإيصالها إلى السعاده الأبدية، و الإنجاء من الشّقاوه السرمديه، و اشتراك الكفّار فى الدنيويه، و اغتنام الأبرار زوالها، و طلب الإحصاء و توقّع المحالّ و إنّ تعدّوا نعمة الله لا تُحصّوها (۱).

و الطريق إلى الشكر المعرفة و التفكير فى صنائعه تعالى، و النظر إلى الأذنى فى الدنيا، و إلى الأعلى فى الدين، و يشكر فى المصائب

على أن لا يصيبه أكبر منها، و أن لا تكون في الدين، و أن تعجل عقوبته، و لا تدخر للآخرة، و أنها كانت آتية ففرغ منها، و أن ثوابها خير له، و أنها تنقص من القلب حب الدنيا، فهي في التحقيق نعم، إذ لا تخلو عن تكفير الخطيئة أو رياضه النفس أو رفع الدرجات.

باب الرجاء و الخوف

و هما خاطران، فلا تكليف إلّا في مقدّماتهما مبتيان على انتظار ما يستقبل، فالمستغرق بذكره يفقدهما لكونه ابن الوقت، فالرجاء الفرح لانتظار محبوب، فان حصل أكثر أسبابه فالأصدق اسم الرجاء، كتوقع الحصاد ممّن ألقى بذرا جيّدا في أرض صالحه يصلحها الماء، فان فقدها فالغرور و الحماقة، كما لو ألقى في غير صالحه لا يصلحها الماء، فان شكّ فيها فالتمّنى، كما إذا صلحت الأرض و لا ماء.

و ورد:

(١) إبراهيم: ٣٤.

النخبة في الحكمة العملية و الأحكام الشرعية، ص: ٧٣

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ «١»، الأحمق من اتّبع نفسه و تمنّى على الله، و الرجاء لا بدّ منه، فهو يبعث على الطاعة، و هو من احتمال المشقّة.

و القنوط ضلال و من يقنط من رحمة ربه إلّا الضالون «٢».

و اليأس كفر، و لا يئأس من روح الله إلّا القوم الكافرون. «٣»

و الطريق إليه ذكر سوابغ فضله من دون شفيح، و ما وعد من جزيل ثوابه من دون استحقاق، و ما أنعم بما يمدّ في الدارين من دون سؤال، و سعه الرحمة و سبقها الغضب: و لا تقنطوا من رحمة الله «٤»، «أنا عند ظنّ عبدى بى» [١].

و الخوف: الغمّ لانتظار مكروه من سوء الخاتمة و السابغة أو المعاصى.

ثمّ إمّا من السؤال أو العذاب، أو فوت

الجَنَّةَ أو نحوها، و يؤثّر في البدن بالهزاله و الصِّفره و الضعف و البكاء، و إذا كمل يؤدّي إلى الجنون و الموت و هو شهادة [٢]، لكن الفضل لمن عاش وجاهد، و من غلب عليه خافه كلّ شىء و لا بدّ منه، فهو يزجر النَّفس عن المعصيه، و ينقى العجب عن الطّاعه،

[١] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أحسن الظنّ بالله فان الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، إن خيرا فخير و ان شرا فشر» و عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب عليّ (ع) أنّ رسول الله (ص) قال و هو على منبره: لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلّا كان الله عند ظن عبده المؤمن لأن الله كريم بيده الخيرات يستحيى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنّه و رجاءه فأحسنوا بالله الظن و ارغبوا اليه». ش

[٢] كما اتفق لهمام اللّدى حدّثه أمير المؤمنين (ع) بعد ما اقترح عليه و هو شهاده، فورد: «من خاف فمات من خوفه فهو شهيد». ش

(١) البقره: ٢١٨.

(٢) الحجر: ٥٤.

(٣) يوسف: ٨٧.

(٤) الزمر: ٥٣.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٧٤

و الّا من خسر فلا يأمن مكرّ الله إلّا القوم الخاسرون «١».

و الطريق إليه النظر في صفاته تعالى و أفعاله إنّما يخشى الله من عباده العلماء «٢»، و ذكر الذنوب و الخصوم، و شدّه العذاب، و ضعف النفس عنه و ما ورد فيه.

ثمّ إن خاف استيلاء العاده واطب على تركها، و إن خاف اطلاعه تعالى اشتغل بتنقيه السرّ و هكذا، و الأفضل أن يعتدل مع الرّجاء، لا يرجح أحدهما على الآخر.

أمّا الانفكاك فلا يجوز، إذ لو عدم

أحدهما لصار أمنا أو قنوطا، والرّجاء أفضل من حيث هو، لأنّه طريق المحبّه، كذا إذا امتنعت النفس عن التّوبه لكثرة المعاصي، واقتصرت على الغرائض، أو ضعف و أشرف على الموت ليموت على المحبّه.

و الخوف إن غلب التّمنى و اعتاد المعاصي، و الاعتدال لمن اتقى ظاهره الإثم و باطنه، و الأمر صعب.

باب قصر الأمل

و هو أن لا يراد أمر يشكّ في كونه إلّا بالاستثناء بذكر المشيئه إن شاء الله، أو العلم قلبا، و ورد: «إذا أصبحت فلا تحدّث نفسك بالسماء، و إذا أمسيت فلا تحدّث نفسك بالصباح» [١].

و الأمل هو الإراده بالحكم، و فيه التفاوت من أهل البقاء أبدا، و إلى الهرم

[١] فى الحديث النبوى، خطابا لعبد الله بن عمر: «. و خذ من دنياك لآخرتك و من حياتك لموتك و من صحّتك لسقمك فإنّك يا عبد الله لا تدري ما اسمك غدا». ش

(١) الأعراف: ٩٩.

(٢) فاطر: ٢٨.

النخبة فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٧٥

و السنه و الفصل و الشهر و اليوم و الساعه و لا يظهر الادّخار و التأهب.

و آفاته: ترك الطاعه، و الكسل و التسويف و الحرص و نسيان الآخره، و القسوه.

و سببه: حبّ الدّنيا، و الجهل بالحقائق، و علاجه علاجهما، و ذكر فجأه الموت، فذكره يوجب التأهب له و التّجافى عن دار الغرور [١].

و حقّه أن يذكر رغبه إلى لقاءه تعالى، و بعثا للخوف الموجب سرعه التدارك، دون التأسّف على فوات الدنيا، فهو مبعده عنه تعالى، فورد: «من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، و من كره لقاء الله كره الله لقاءه» [١].

و المراد بالمحبّ، العارف المشتاق إليه، فالموت موعده، و بالكاره: الراغب إلى الدنيا، بخلاف الخائف هجومه قبل تمام التوبه

و إصلاح الزاد، فهو إنما يكره فوت اللقاء، و الأعلى ترك الاختيار، و التفويض، و تفرغ القلب عن غيره تعالى، و التفكير [٢].

و الأصل فيه للانتباه، و هو خلاف الغرور و هو سكون النفس الى ما يوافق الهوى و الشبهه، و أنواعه كثيره، كإثارة الدنيا لكونها نقدا على الآخرة لكونها نسيئه، فإن النسيئه الكثير راجح و إن شك فيه، إذا المريض يترك اللذات ليصح في المستقبل، و التاجر يخاطر بالأموال ليربح فيه.

فالآخرة أولى للتيقن بها، و عدم نسبه الدنيا إليها شدّه و دواما، كالاكتفاء على مجرد الإيمان، فورد:

[١] و الإنابة إلى دار الخلود و عن الصادق (ع): «ذكر الموت يميت الشهوات في النفس و يقلع منابت الغفله و يقوى القلب بمواعد الله و يرقّ الطبع و يكسر أعلام الهوى و يطفى نار الحرص و يحقر الدنيا»: ش

[٢] ورد فيه عن النبي (ص): «تفكر ساعة خير من عباده سنة». ش

(١) في النبوي، راجع كنز العمال: ح ٤٢١٢١.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٧٦

وَ إِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴿١﴾، وَ الْعَصْرِ ﴿٢﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ- السوره. [١] و على أنه تعالى كريم، و فيه العكس بترك التعويل في الدنيا، مع أنه ورد «وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» [٢]، و العلاج العلم و التفكير.

باب التيه

و هي الإراده الباعثه للعمل المنبعثه عن معرفه، كشهوه الطعام الحاصله من معرفه بتحقيقه، و دفعه الجوع الباعث لامتداد الحد إليه، فلا يدخل تحت الاختيار، فمن وطأ لغلبه الشهوه أنى ينفعه قوله الحسى أو النفسى: نويت به إقامه السنه و تكثير الأثمه، و هي إحدى جزئى العباده، فهي تتوقف عليها توقّفهما على العمل،

«فإنما الأعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى». «٣»

و خيرهما لتوقف نفع العمل عليها دون العكس، و لكون الأصل من العمل تأثير القلب بالميل اليه تعالى عن الغير، لَنْ يَنْتَالَ اللَّهَ لُحُومُهُمْ^١ وَ لَا دِمَائُهَا^٢ وَ لَكِنْ يَنْتَالُهُ^٣ التَّقْوَى مِنْكُمْ^٤ ألا ترى إلى إثم المجامع امرأته على قصد أنها غيرها، بخلاف المجامع غيرها على أنها امرأته، و هي إما واحد و هو الخالص كالقيام للإكرام، و إما متعدّد كالصدق للفقراء و القرابه.

فإمّا لا- يستقلّ شىء، و يعرف بالامتناع عند الانفراد، [٢] و يستقلّ متساويا أو متفاوتا، و يتعدّد الجزاء بتعددها، خيرا كان كالدخول فى المسجد

[١] الا الذين آمنوا و عملوا الصالحات و تواصلوا بالحق و تواصلوا بالصبر العصر ١٠٣.

[٢] فى نسخه (الف): «عند انفراد أحد».

(١) طه: ٨٢.

(٢) الطلاق: ٣.

(٣) العوالى ١: ٨١-٣ و ص ٣٨٠-٢، و كنز العمال: ح ٧٢٧٢، و الترغيب و التهيب ١: ٥٦-١٥.

(٤) الحج: ٣٧.

النخبة فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٧٧

لزياره الله، فإنّ المسجد بيت الله فورد: «من دخل المسجد فقد زار الله و حقّ على المزور أن يكرم زائره»، [١] و انتظار الصلاه و الاعتكاف و الانزواء و التجرد للذكر، و ترك الذنوب.

و شرّا كالععود فيه للتحدّث بالباطل، و ملاحظه النساء و المناظره للمباهاه و المراءاه، و خيرها بجعل المباح عباده كالتطيب يوم الجمعة لإقامه السنّه، و تعظيم المسجد و اليوم، و دفع الأذى بالتنن، و إدخال السرور بالعرف، و سدّ باب الغيبه.

و ربما تفضّله على محضها، فالترّفه بنومه أو دعابه مباحه لردّ نشاط الصلاه أفضل منها فى المال، و شرّها يجعله معصيه كالطيب للتفاخر بإظهار الثروه، و التّزين للزّنا، و لا يؤثر فى الحرام،

باب الإخلاص

و هو تجريد التيه عن الشوب، فالأعلى إرادته وجهه تعالى، و يعرف بالتفكر فى صفاته و أفعاله و المناجاه، ثم إرادته نفع الآخره، فهو حظ النفس، و ورد فى حقيقته: «أن تقول: ربى الله ثم تستقيم كما أمرت تعمل لله، لا- تحب أن تحمد عليه، و هو عزيز المنال» (١) جدا.

و ضده الرياء [٢] و هو طلب المنزله عند غيره تعالى بالعباده، فيختص بعمل الظاهر، إما نحو قصد الحميه فى الصوم، و التبرد فى الوضوء، و التفرج،

[١] راجع البحار ٨٣: ٣٨٣. كما فى الحديث النبوى، و فى الحديث القدسى: «المساجد بيوتى فى الأرض فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى». ش

[٢] الرئاء من الرؤيه و يقال: رأيت مرأاه، أى أريته نفسى على خلاف ما أنا عليه.

(١) محبّه البيضاء ٨: ١٣٣.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٧٨

و التوحش عن الأهل، و التجاره فى الحج، و الخلاص عن المئونه، و سوء الخلق فى العتق، فغير الرياء، و يفوت به الإخلاص.

و الرياء يكون بالبدن و الهيئه و الزى و القول و العمل و غيرها، كإظهار التحول و إبقاء أثر السجود، و لبس الصوف و الوعظ، و تطويل الصلاه، و كثرة التلاميذ، و ما طلب بغير العباده، ككثرة المال و حفظ الأشعار، فخارج لا يحرم إذا لم يؤد إلى رذيله كالتكبر كما سبق فى الجاه (١)، و كذا التزين لاستماله قلوب الاخوان، و التحامى عن ملالتهم.

و آفات الرياء: التليس بإراءه ما ليس، فهو بالأمر الدنيوى حرام، فبالدنى أولى و الاستهزاء عليه تعالى بإيثار رضى غيره على رضاه، و تعظيم نفسه فى القلوب على تعظيمه و الاحتراز عن مقت غيره

على الاحتراز عن مقتته، و ردّ العمل، فإنّه تعالى لا يقبل إلّما الخالص، و اللوم من الملائكة فى القيامه، و الحرمان عن الأجر، و الأفحش باعتبار نفسه أن لا يريد الثواب أصلا، و هو فى غاية المقت.

ثمّ ما فيه إرادتان و الرياء غالب و هو قريب منه، ثمّ ما استويا فيه، ثمّ ما يرخّح فيه قصد الثواب باعتبار ما به أصل الإيمان و فيه الخلود فى النار، ثمّ بأصل فرائض سواه و فيه المقت، ثمّ بأصل السنن و النوافل، و فيه نصفه، لإيثار رضى غيره تعالى على رضاه، دون إيثار الاحتراز عن مقت غيره على الاحتراز عن مقتته.

ثمّ بالأوصاف، فبالواجب كتعديل الأركان، ثمّ المكمل كتطويلها، و تحسين الهيئه، ثمّ الزائد كالبكور فى المسجد، و قصد الصفّ الأوّل، و باعتبار ماله قصد المعصيه، كتقلّد الوقف للمداهنه.

(١) راجع باب حبّ الخموله.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٧٩

ثمّ المباح ككنكاح الشريفه، ثمّ التميز عن العامه، و قد يخفى كالفرح باطلاع الغير و هو معفو، و كالتعريض للاظهار، و تحسين الأداء فى الخلائق لئلا يخالف فى الملا، و ليتزين فى الأعين بظهور أثر الخشوع فى الأعضاء.

و العلاج: قلع حبّ إلقاء و المدح و الطمع بما سبق، و إخفاء العمل متكلّفا، و ذكر فوائد الإخلاص و آفات الرياء، فما أقبح من لا- يكتفى بنظره تعالى فى ساعه من العمل المعيوب و باعه بخسيس فان، و أعرض عن بيعه بثواب الدارين مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ «١» و تحمد الفرحة بالظهور من جهه دلالتة على حسن لطفه تعالى بإخفاء الذنوب و إظهار الطاعات قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَ بِرَحْمَتِهِ فَبَدَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا «٢» و دلالتة

على أنه تعالى يفعل كذلك في الآخرة، فإنه ما يستر الله على عبد في الدنيا إلما و يستره عليه في الآخرة، و أنه يقتدى به، فيضاعف الأجر، و إنَّ المطلعين يثابون بمحبته و الثناء عليه، و يعرف بتسويته مدحه و مدح صالح غيره و الإظهار للترغيب، فورد: «من سنَّ سنَّه حسنه فله أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامة» (٣).

و يعرف بأنه لو قدر اقتداء الناس بغيره و استواء أجر السرِّ و العلانيه، لما رغب فيه، و كتمان المعاصي لا لأن يعتقد فيه الورع رياء، بل للتحمي عن الهتك، أو لأنَّ السرَّ مأمور به.

و يعرف بكرامه ظهورها عن الغير، أو لأنه يتألم بالذم، فهو مباح لكونه جبليًا، أو لأنَّ الناس شهداؤه كما ورد [١]، لأنَّ الدائم يصير عاصيا، و يعرف

[١] «إنَّ الناس شهداء بعضهم على بعض فيكره اطلاعهم على فضائحه حياء من شهداتهم عليه يوم يقوم الأشهاد». ش

(١) النساء: ١٣٤.

(٢) يونس: ٥٨.

(٣) راجع بحار الأنوار ٧١: ٢٥٨ و ص ١١٢ نحوه.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٨٠

بتسويه ذمه و ذم غيره أو لخوف أن يقصد بسوء، أو للحياء، فهو كرم الطبع «الحياء خير كله» و «الحياء شعبه من الايمان» (١) أو لأن لا يقتدى به الغير، أو حبه محبه الناس له، ليعلم منه محبته تعالى له، فإن من أحبه تعالى جعله محبوبا في قلوبهم.

باب الصدق

و أدناه في القول في كلِّ حال، و كماله ترك المعاريض من غير ضروره، حذرا عن تفهيم الخلاف و كسب القلب و صوره كاذبه و رعايته معه تعالى، فمن قال: و جَّهت وجهي لله و في قلبه سواه، أو إِيَّاكَ نَعْبُدُ و هو يعبد الدنيا، فهو كاذب.

ثم في

التيه تمحيضها له تعالى، فالشوب يفوته، يقال: صادق الحلاوه، أى مخضها.

ثم فى العزم: وهو جزم قوى على الخير كالتصدق والعدل إن نال مالا أو ولايه.

ثم فى الوفاء النفس قد تسمح بالعزم، و تتوانى بالوفاء رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه «٢».

ثم فى العمل وهو تسويه السير والعلانيه، فالماشى على هدوء، إن خلا باطنه عن الوقار غير صادق، بل ينبغى أن تكون سريرته خير من العلانيه

(١) فى الحديث النبوى. ش

(٢) الأحزاب: ٢٣.

النخبه فى الحكمة العمليه والأحكام الشرعيه، ص: ٨١

كما ورد، [١] ثم فى مقامات الدين فى الخوف بصفره الوجه، و قلق الباطن، و ترك المعاصى و اللذات و إقامة الطاعات، و على هذا فى غيره و الصديق المطلق المتصف بالجميع. [٢]

باب التوحيد و التوكل

و أدنى رتب التوحيد محض القول، و هو التفاق، و العياد بالله منه، و لا يفيد إلا عصمه الدم و المال، فورد: «إذا قالوها عصموا منى دماءهم و أموالهم» [٣].

ثم التصديق كما للعامى و المتكلم، فإنه لا يتميز عنه إلا عنه إلا بالحيله الدافعه تشويش المبتدعه، و يفيد النجاه من الخلود فى النار، ثم مشاهده صدور الكل منه تعالى، و يفيد اعتماد القلب عليه و انقطاعه عما سواه و هو التوكل.

ثم رؤيه عدم ما سواه، و يفيد الاستغراق به، و الغيبه عن الغير، و هو الفناء و الالتفات إلى الغير، إما لضعف اليقين لتطرق الشك و عدم الاستيلاء على القلب، و إما لضعف الجبلى كالجبان مطيع الوهم لا يطبق البيتوته فى بيت خال، أو فيه ميت.

و أدنى رتب التوكل أن يعتمد اعتماد الموكل على الوكيل بشفقته و قدرته و علمه، ثم اعتماد الطفل على الأم، و تفارق الأولى بعدم الالتفات

[١] فى الدعاء النبوى: «اللهم اجعل سريرتى خيرا من علانيتى و اجعل علانيتى صالحه». ش

[٢] و هى الغايه فى الصدق، فعن ابى جعفر الباقر (ع): «ان الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقا» و ليس يتخلل بينها و بين النبوه مرتين كما يتبّه عليه قوله سبحانه «إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا». ش

[٣] فى الحديث النبوى: «انى أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله». ش

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٨٢

استغراقا بالأتم بترك التدبير.

ثم أن يكون كالميت بين يدي الغسال، و تفارق الثانيه بترك الالتفات مطلقا، و هى أندر وقوعا و بقاء، ثم الثانيه، ثم الأولى، و جدواه التفرغ للعباده عن الالتفات و مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ «١»، «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماسا و تروح بطانا» «٢» و الطريق إليه أن يعلم أن المقدر المقسوم لا يتغير، و المطلوب هو العده على الطاعه، و هو تعالى قادر على إعطائها بسبب حاصل بالطلب و بدون السبب، و الصلاح مستور و ما من دأبه فى الأرض إلا على الله رزقها «٣»، من غير تعليق.

فما أقبح من يثق على سوقى يعدّ الإقراض و الضيافه، و لا يثق على ضمانه تعالى.

[و لا فائده فى الطلب إلا ضياع الوقت و المذلّه، و الحياه فى الاستقبال مشكوك، و الموت متيقن، و الاستعداد للمتيقن أولى، بخلاف الثواب و العقاب، لورود الأوامر و النواهي و تعليقهما بالعمل، و لا ينافيه الكسب المقطوع به] [١].

إلما أنه سبحانه لَمَّا أبى أن يجرى الأشياء إلا بالأسباب كما ورد: «و أحبّ لعباده أن يطلبوا منه مقاصدهم» بها كما سببها لها و أمرهم بذلك.

فتحصيل الأسباب

لا ينافي التوكّل إذا لم يسكن إليها، بل كان سكونه

[١] ليس في نسخه ألف.

(١) الطلاق: ٣.

(٢) كما روى عن النبي (ص)، راجع بحار الأنوار ٧١: ١٥١.

(٣) هود: ٦.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٨٣

إلى الله و لم يستقص فيها، بل أجمل في الطلب كما ورد، [١] سواء السبب المقطوع به [٢] كمدّ اليد إلى الطعام، و المظنون كالكسب، و حمل الزاد للسفر في البوادي، و اتخاذ البضاعه للتّاجر. [أمّا الموهوم كالاتقضاء في دقائق التدبير، فهو غايه الحرص] [٣].

و الادخار و لا سيّما من المضطر، لأنّ الغرض إصلاح القلب، فللسنّه من المعيل تطيبا لقلوب الضعفاء، و لا أقلّ منها بقدر الأمل من غيره، و الفضل لقصره، و كذا [٤] مباشره أسباب تدفع الضّرر، إن كان مقطوعا به كالشرب للعطش.

أو مظنونا كالحجامه و الإسهال، و كالتحرّز عن النوم في مكمن السباع و ممرّ السيل و تحت الحائط المائل و لا تُلقوا بأيديكم إلى التّهلكه [١] و كأخذ السلاح للعدوّ و ليأخذوا أسلحتهم [٢]، و كعقل البعير، «اعقلها و توكّل على الله» [٥] بخلاف الموهوم كالزقيه [٦] و الطيره.

[١] عن النبي صلّى الله عليه و آله: «لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله و أجملوا في الطلب و لا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق أن تطلبوه بمعصيه الله». ش

[٢] كما ورد عن النبي (ص): «أنّه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله و أجملوا في الطلب و لا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق أن تطلبوه بمعصيه الله» و عن الصادق (ع): «ليكن طلبك المعيشه فوق كسب المضيع و دون طلب الحريص و إذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك» ش.

[٣] ليس

فى نسله ألف.

[٤] فى نسله ألف: «و لا مبالره».

[٥] كما أمر النبى (ص) للأعرابى لما أهمل عقل ناقله. ش

[٦] الرقىه، بضم الراء و سكون القاف. و هى ما ىرقى به صاحب الآفه النازله أو المترقبه غير دعاء و لا قرآن، و ورد: «ما توكل من اسرقى». ش

(١) البقره: ١٩٥.

(٢) النساء: ١٠٢.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٨٤

باب تطهير السر مما سوى الله

و هو إنما ىحصل بمحبه الله عزّ و جلّ و معرفته، فورد: «حبّ الله إذا أضاء على سرّ عبدا أخلاه عن كلّ شاغل و كلّ ذكر سوى الله و المحبّه، «١» أعظم المقامات و ألذّ اللذات و أهمّ المهّمات لا يؤمن أحدكم حتّى ىكون الله و رسوله أحبّ إليه ممّا سواهما» و هو ميل النفس إلى الموافق. فالأدنى المطعم، ثمّ المنكح، ثمّ الجاه، ثمّ العلم، و ىعرف بترك الأدنى و استحقاره عند وجدان الأعلى، و استكره البعض العلم للنقص كاستكراه المريض المطعم و الصبى المنكح.

و العلم به تعالى أشرف العلم، إذ شرفه بشرف المعلوم، و من ثمّ تكون الفتوى أشرف من الخياطه، و الرؤيه ألذّ من العلم لازدياد الكشف فيها، فاللذّه باعتبار هذا.

و سبب المحبّه الكمال، فهو محبوب طبعاً، و من ثمّ أحبّ لله العالم و الصالح و الوجه الجميل و الكلام البليغ و الإحسان، فإنّ الإنسان عبيده، و لا كمال إلاّ له تعالى، و الإحسان، إلاّ منه.

و الأعلى أن ىحبّ الله لذاته، و هو من المواهب، ثمّ للكمال ثمّ الإحسان، و آثارها الشوق و الأنس و الانبساط و القرب و الاتّصال، و علاماتها كتمانها، و حبّ الموت للقاء، و الإطاعه، و التلذذ بالعباده و المصيبه، و الحرص فى الخلوه فى المناجاه، و الاستهتار بالذكر، و

بغض الدنيا، و الوحشه من الخلق، و اتحادا لهم، و طريق السلوك، و اتباع الرسول (ص) قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ «٢»، و «لا يزال العبد يتقرب اليّ بالنوافل حتى أحبه،

(١) عن الصادق (ع)، راجع مصباح الشريعه، باب ٩٧ ص ٥٦ ح ١.

(٢) آل عمران: ٣١.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٨٥

فإذا أحببته كنت له سمعا و بصرا و قلبا و يدا و رجلا» (١).

و هو بلزوم الموضوع، فهو ينور القلب، و الخلوه، و هى تفرغ عن الشواغل، و السكوت، فهو يلقح العقل و يقوى التقوى.

و الجوع و السهر، فهما ينوران القلب بتقليل دمه و ذوبان شحمه على الاعتدال، و الإفراط شاغل كالتفريط، و نفى الخواطر، فإنها شاغله، و أكل الحلال، و الذكر الدائم، و التسليم له تعالى فى كل حال، و الله الموفق و المعين.

(١) فى الحديث القدسى. ش

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٨٦

المقصد الثانى طهاره الظاهر

باب الماء

خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، سواء فى ذلك ماء البحار و الأمطار و العيون و الآبار «١»، و من اجتنب ما نقص عن الكثر منه الملاقى للنجاسه الغير المستولىه عليه، و لا سيما فى رفع الحدث و الشرب، فقد أخذ باليقين، إلا ما اضطر إليه. «٢»

و الكثر بالوزن مائه و ثلاثون مئتا تبريزيا تقريبا، و بالمساحه سبعة و عشرون شبرا مكسرا، و الأحوط اثنان و أربعون شبرا و سبعة أثمان شبر، فان وقعت بالبئر و لم تغير تغييرا، فليترح منها الدلاء «٣» المأثوره ليطيب قليلا كان أو كثيرا.

و يستحب التنزه فى رفع الحدث عن الآسن [١]، و المستعمل فى الأكبر،

الأجن كما في حسنه الحلبي عن الصادق (ع): «في الماء الأجن يتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزّه عنه». ش

(١) راجع التهذيب ١: ٦١ والكافي ٣: ٢، والاستبصار ١: ٧.

(٢) راجع التهذيب ١: ٢٣٩-٦٩٣، والاستبصار ١: ٤٠-١١٢.

(٣) راجع الكافي ٣: ٣ و ٤ و ج ٤، ١٥٤، و التهذيب ١: ١١٦، ٦٦، ٧٠-قرب الاسناد: ٨٤.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٨٧

و سؤر الحائض «١»، و المثخن بالشمس، إلا أن لا يجد غيرها.

باب الأخبث و تطهيرها

و هي فضلنا غير المأكول «٢» ما عدا الطير «٣»، و الدّم و المنى ممّا له دم سائل «٤»، سوى المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد و الميته منه «٥» و لا بأس بالعشره الفقيده الحياه [١] و الكلب و الخنزير غير المائين «٦»، و الكافر و إن أقرّ بالشهادتين كالخارج و الناصب «٧».

و من اجتنب مع ذلك الخمر و الفقّاع «٨» و فضلتى غير المأكول من الطير و أبوال البغال و الحمير و الدّواب و عرق الإبل الجلاله [٢] بل عرق الجنب من الحرام و ما لاقته الفأره برطوبه فقد أخذ باليقين.

فان تنزّه عن بول البعير و الشّاه، و دم ما لا نفس له، و لبن الجاربه، و المذى و القيح و القىء و سؤر غير المأمون، و طين الطّريق بعد ثلاثه من انقطاع المطر و الحديد «٩»، و أنّ الله يُحبُّ المُتَطَهِّرِينَ «١٠».

[١] كالشعر و الصوف و الظفر و الريش و البيضه و الثّنيه و نظيره، راجع التهذيب ١: ٢٤١، قرب الاسناد: ٣٧.

[٢] مختلف فيه و أفتى بخبثه المصنف، راجع التذهيب ١: ٧٧، الاستبصار ١: ٩٤.

(١) راجع الكافي ٣: ٤، و التهذيب

١: ٦٣ كراهه الوضوء معه دون الشرب.

(٢) راجع الكافي ٣: ١٨ و ١١٣، و التهذيب ١: ٧٥.

(٣) راجع الكافي ٨: ١٨، و التهذيب ١: ٧٥ و ٨٠، الاستبصار ١: ٨٩.

(٤) راجع التهذيب ١: ٧٢ و ٨١ و ١٩٩، الفقيه ٢: ٤١، الاستبصار ١: ٢٢.

(٥) راجع الكافي ١: ١٩ و ٤٥ و ١١٣،- التهذيب ١: ٧٤ و ٧٨ و ٧٩ و ٢٣٨.

(٦) كما في التهذيب ١: ٦٤ و ٧٤، الكافي ٣: ١٩ و ١١٢، فقه الرضا: ٥ و المقنع: ١٢.

(٧) راجع الكافي ٣: ١٥٥، التهذيب ١: ٦٣، كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٥.

(٨) راجع التهذيب ١: ٧٩ و ٢٣٩، الكافي ٣: ١١٢، الاستبصار ١: ٩٥.

(٩) كما جاء عن أبي الحسن (ع)، راجع الكافي ٣: ٥، الفقيه ١: ٢١، السرائر: ٤٧٨.

(١٠) البقره: ٢٢٢.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٨٨

ثمّ الخبث إن كان له جرم محسوس أزاله، ثمّ أجرى الماء على مورده، و ألما كفى الـاجراء، و لا- غير باللون و الرائحه، فان أزال بالقليل ثنى الغسل، فإن كان إناء ثنى الإبلاغ و الإفراغ، و التثليث أحوط، و فى ولوغ الخنازير و الكلاب أضاف، مرّه بالتراب، و إن شكّ فى اللقاء استحبّ رشّه بالماء «١»، و كذا الحكم فيما اجتنابه أولى.

أمّا المظنون فغسله أحوط، و آله الاستنجاء مطهّره لمحلّ النجوى إذا كانت طاهره قالعه منشّفه، و كذا الأرض لباطن الخفّ و النعل و القدم و العضا، بل بعضها يطهّر بعضها.

و الاستحاله تطهّر الأعيان النجسه [١]، و البواطن تطهر بزوال العين، و كذا الحيوان العجم [٢]، و الشمس إذا جفّفت الأرض و الباريه و الحصير المتنجّسه جازت الصلاه عليها.

باب آداب التخلّى

و هى ارتياد الموضع المناسب، و التستّر عن

الأعين، و يجتنب المشارع و الشوارع و تحت الشجره الّتي عليها ثمرها، و أبواب الدور، و في ء النّزال، و شطوط الأنهار و المقابر «٢»، و تأخير الكشف إلى أن يقرب.

و الدّخول باليسرى، و الخروج باليمنى، و الاعتماد فى الجلوس على

[١] كالخمر إذا انقلب خلًا و الكلب و الخنزير و ما شابهه إذا انقلب ملحًا، راجع الكافى ٤: ١٩٩، فقه الرضا: ٣٨.

[٢] أى ما عدا آدمى.

(١) كما حدّث به الصادق (ع)، راجع التهذيب ١: ٨٠ و ٧٤، الكافى ١: ١٩، و التهذيب ١: ٦٤.

(٢) راجع التهذيب ١: ٩، الفقيه ١: ١٠ و ١٢، علل الاخبار: ١٠٢، الخصال ١: ٦٢.

النخبة فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٨٩

اليسرى و تغطيه الرأس و تقنيه، و ترك استقبال القبلة و الريح و التّيرين، و استدبار الأوّلين «١»، و البول فى الصّلبه و الحجر و الماء قائما «٢» و مطّحًا، و الذكر بالمأثور عند الدخول و الكشف و الجلوس و الفعل، و النظر إلى البراز، و الماء، و الاستنجاء، و القيام، و الخروج، و الاستبراء من البول «٣».

و الانتقال من محلّ النجو للاستنجاء، غير مستقبل فيه للقبلة، و لا مستدبر لها «٤»، و بدأه فيه بالمقعده ثمّ الإحليل، و الاستنجاء باليسار، و نزع الخاتم الذى فيه اسم الله عنه «٥»، و اختيار الماء على غيره فى النجو سيّما للنساء.

و أمّا فى البول فيتعيّن الماء «٦»، و أفضل منه الجمع بينهما فيهما، و كون المسحات بطاهر قالع منشّف غير محترم، و لا عظم و لا روث و لا أقلّ من ثلاث و إيتارها، و قلع العين بها من غير تعدّد، و استيعاب المحلّ فى كلّ مرّه، و مسح البطن باليد بعد

و ترك الإطالة و الأكل و الشرب و السواك و التكلم إلا لضروره، أما ذكر الله تعالى فلا بأس.

باب الأتقاء و إزالتها

و هي ما يجتمع في شعر الرأس من الدرن و القمل، و يزال بالترجيل

(١) راجع الكافي ٣: ٦، المقنع: ٣، الاستبصار ١: ٢٥، المحاسن: ٥٤، الفقيه ٢: ١٩٤.

(٢) راجع الكافي ٢: ٢٢٨، التهذيب ١: ١٠٠، الاستبصار ١: ٨، الفقيه ١: ٩.

(٣) كما قال به الباقر (ع)، راجع الفقيه ١: ١٠، العلل: ١٠٢، الخصال ١: ١٢.

(٤) راجع الفقيه ١: ١٠، الكافي ١: ٦، التهذيب ١: ١٠١.

(٥) لكرهته باليمين، راجع الفقيه ١: ١٠، الخصال ١: ٢٨، الخصال ٢: ١٥٦.

(٦) راجع التهذيب ١: ١٤ و ٥٩، الاستبصار ١: ٢٩، و ٣٠، الفقيه ١: ١١.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٩٠

و التدهين [١]، و ما في معاطف الأذن و قعر الصماخ [٢] من الأوساخ، و يزال بالمسح و الإخراج برفق بعد الحمام، و ما في داخل الأنف من الرطوبات المنعقدة الملتصقه بجوانبه، و يزيلها الاستنشاق و الاستنثار، و ما على الأسنان و أطراف اللسان من القلح [٣]، و يزال بالسواك و المضمضه، و ما في اللحيه من الدرن و الشعث، و يزال بالتسريح بالمشط و الغسل بالصابون.

و ما في البراجم، و هي معاطف ظهور الأنامل و الزواحب و هي رؤوسها، أو ما بين العقد و ما تحت الأظفار من الوسخ، و يزال بالغسل و الإخراج و القلم، و ما يقع على جميع بدن برشح العرق و الغبار، و يزال بالحمام.

و منها ما هو أجزاء، و هو شعر الرأس، و يزال بالحلق، و هو أفضل من إطالته و اتخاذه [٤] و إن أكرمه، و شعر الأنف و يزال بالنتف

و القرض، و هو أولى، و ما أطال من الشارب و اللّحيه و يجزّ، و شعر الإبط و العانه [٥] و سائر البدن، و يزال بالحلق و النّوره، و ما طال من الأظفار، و يزال بالقلم، و غلفه الحشفه، و ما للنساء من ذلك، و يزال بالختان و الخفض، و هو لهنّ مستحبّ و مكرمه «١»، و الختان للرجال واجب [٦]، و شرط لصحّحه الطواف «٢».

[١] كما جاء استحبابه في الحديث، راجع الكافي ٦: ٥١٩- ١ و ٢ و ٣ و ٤، و الخصال: ٩١- ٣٣.

[٢] الأذن الباطن الماضي إلى الرأس.

[٣] و هو محرّكه صفره الأسنان و فيه تغليب.

[٤] لأنها من السنّه كما جاء في التهذيب ١: ٩٩، الاستبصار ١: ٤٨، الفقيه ١: ٢٠.

[٥] لكراهته كما روى عن أئمه أهل البيت (ع)، راجع العلل: ٥١٩- ٢٩٢، الكافي ٦: ٤٨٧- ٣ و ٧ و ١٠ و ص ٤٨٦- ٢، الفقيه ١: ٧٦- ٣٣٧ و ص ٧٣- ٣٠٨.

[٦] لأنها من السنّه و الفريضه كما جاء في الكافي ٤: ٩١، و التهذيب ٢: ٢٣٨.

(١) كما جاء في الكافي ٤: ٩٢، عيون اخبار الرضا (ع): ١٣٦، علل الشرائع: ١٧٢.

(٢) كما جاء به في التهذيب ١: ٤٨٢، الكافي ١: ٢٤٣، و قرب الاسناد: ٤٧.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٩١

باب آداب التنظيف

و هي في التدهين و الترجيل [١]، أن يكون غبّا [٢]، و أن يدعو فيه بالمأثور، و إن بلغ الفرق فزّق «و ألاً فزّقه الله بمنشار من نار» «١»، و في كلّ من الاستنشاق و الاستنثار [٣] و المضمضه التثليث و الدعاء بالمأثور، و في السواك أن يكون عند كلّ صلاه و وضوء و تلاوه، و بعد تغيير

النكهه بالنوم، أو طول الأزم [٤] و أكل ما يكره رائحته، و أن يكون بالعرض. [٥]

و فى التمشيط أن يكون عند كلّ صلاه قبل أو بعد، و أن يكون جالسا، و المشط بيده اليمنى، و يمرّه على صدره، و يدعو عنده بالمأثور.

و فى الحمام أن لا يدخله على الريق و الامتلاء و بدون المنزر، و يغضّ بصره، و يدعو بالمأثور عند نزع الثياب و لبسها، و دخول كلّ من البيوت الثلاثه.

و أن يذكر حرّ النار به، و ينوى التنظيف للصلاه، و يصبّ من الماء الحارّ على رأسه و يشرب منه جرعه، و لا يشرب الماء البارد فيه، و لا يصبّه على جسده، و لكن يصبّه على قدميه إذا خرج، فإنّه يسلّ الداء سلّا، و أن لا يتكئ فيه و لا يستاك، و لا يغسل رأسه بالطين، و لا يدلّك بالخزف، و ربّما يخصّ

[١] و جاء فى الحديث: المشط يذهب بالوباء، الكافى ٦: ٤٨٨-٢ و ٩، و طب الأئمه: ٦٦.

[٢] أى يوما و تركه آخر.

[٣] و هو نثر ما فى الأنف بالنفس كما يقول فى الحديث: «إذا استنشقت فانثر» الصحاح: ٦٤٥.

[٤] أى فى الشده و الضيقه.

[٥] كما قال النبى (ص): «استاكوا عرضا» راجع: الفقيه ١: ٣٣-١٢٠-١٢٥، المحاسن:

٥٥٨-٩٢٤.

(١) راجع الفقيه ١: ٧٦-٣٣٠ و ٣٣١، الكافى ٤٦، ٤٨٥-١.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٩٢

بطين مصر و خزف الشام، و أن يغسل رأسه بالخطمى و السدر «١»، و يهنأ المستحمّ، و يجيب المهنأ بالمأثور، و أن يجلس مستقبل القبله، و يدعو بالمأثور، و يبدأ الجانب الأيمن، و يدفن الشعر.

و فى قصّ الشارب أن يكون فى كلّ جمعه، و أن يجعله قريبا

من الاستئصال، ولا بأس بترك سباليه [١]، و أن يدعو بالمأثور.

و في اللحية أن يجز ما فضل من القبضه و يدورها و لا يتتف الشيب و لا بأس بجزه، و يستحب الخضاب بالسواد «٢»، و أدنى منه الحمرة، ثم الصفرة.

و في شعر الإبط و العانه، أن يزيل في كل خمسه عشر يوما، بل في كل جمعه، فإذا أتى عليه العشرون فليستقرض على الله، و لا يجوز تركه فوق أربعين «٣»، و النوره أفضل من الحلق، و هو أفضل من التتف، و أن يدعو عنده أو بعده بالمأثور، و لا يجلس و هو متنور و لا يتنور يوم الأربعاء [٢]، و يختضب بعده بالحناء، استغرق بدنه فهو أفضل.

و في تقليم الأظفار أن يكون في كل جمعه و أن يبدأ بخنصره اليسرى و يختم باليمنى أو بالعكس، و في خبر، «يبدأ بمسبحته اليمنى و يختم بإبهامها» [٣] فيبدأ في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام، و أن يدعو بالمأثور، و يدفن القلامه.

[١] ما على الشارب من الشعر.

[٢] و لا يوم الجمعه، كما جاء، في الفقيه ١: ٦٨ و ٢٦٦، عيون اخبار الرضا (ع): ١ - ٢٧٩ - ٢٠.

[٣] في خبر أورده أبو حامد حكاية لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ش

(١) كما في الحديث، راجع الكافي ٦: ٥٠٤ - ١ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧، ثواب الأعمال: ٣٦ - ١ و ٢.

(٢) راجع الكافي ٦: ٤٨٠ - ١ و ٤ و ٧، الفقيه ١: ٦٩ - ٢٧٦ و ٢٨١.

(٣) كما جاء في الكافي ٦: ٥٠٦ - ١١، الفقيه ١: ٦٧ - ٢٦٠، روضه الواعظين: ٣٠٨.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٩٣

و في الختان أن يكون في اليوم السابع من الولاده

[١] و أن يدعو عنده وليه بالمأثور، فان لم يفعل فليدع عليه قبل أن يحتلم، و في خفض الجوارى أن لا يبلغ فيه بل يبقى شىء، فإنه أصفى للوجه و أحظى للزوج «١».

باب الأحداث و رفعها

و هى البول و أخواه، و التّوم و زوال العقل، و الاستحاضه غير الثاقبه للكرسف، و ترفع السنّه بالوضوء. و الانزال، و الإيلاج، و الحيض، و النفاس، و الاستحاضه الثاقبه، و مسّ الميّت بعد البرد و قبل الغسل، و ترفع السنّه بالغسل، و إن توضّأت معه فى الدماء فقد أخذت باليقين.

و الحيض: دم أسود حارّ يخرج بحرقه، يعتاد المرأه كلّ شهر غالبا بعد البلوغ «٢» و قبل اليأس، أقلّه ثلاثه أيام، و أكثره عشره، كأقلّ الطهر «٣»، و تقدّم العاده على الصّفه، فإن تجاوزها استظهرت بترك العباده يوما أو يومين أو ثلاثه، ثم بعد مستحاضه «٤».

و الاستحاضه: دم أصفر رقيق بارد، يكون فى غير أيّام الحيض، يوجب غسلا للغداه، و آخر للظهرين، تجمع بينهما، و آخر للعشاءين كذلك إن ثقب الكرسف، و إلّا توضّأت لكلّ صلاه، و لم تفعله احتسابا إلّا عوفيت منه «٥».

و النفاس: ما يكون مع الولاده أو بعدها، لا حدّ لأقلّه، و أكثره أكثر الحيض. «٦»

[١] و جواز تأخيره إلى قرب البلوغ كما جاء فى الكافى ٤: ٩١ و ٩٢ و التهذيب ٢: ٢٣٨.

(١) كما جاء فى الكافى ٤: ٩٢، التهذيب ٢: ٢٣٨، عيون اخبار الرضا (ع): ١٣٦.

(٢) انظر الكافى ٤: ٩١-٢ و ١، و التهذيب ١: ١٥١-٤٣٠.

(٣) راجع الكافى ٣: ٧٦-٤، التهذيب ١: ١٥٧-٤٥١، الاستبصار ١: ١٣١-٤٥٢.

(٤) راجع الكافى ٣: ٢٧، التهذيب ١: ٤٧.

(٥) انظر الكافى ٣: ٢٦، التهذيب ١: ٣٠ و ٤٧.

(٦) راجع التهذيب ١: ٤٨ و ٤٩، الاستبصار ١: ٧٤ و ٧٥، الكافي ٣: ٢٨.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٩٤

و ترفع الأحداث الاثنى عشر بالتيّم إذا تعذّر المائيّه، إمّا لفقد الماء بقدر ما يكفيه، أو فقد الوصله إليه، أو الخوف من استعماله من تلف أو مرض أو عطش أو قرح أو جرح أو بطء براء أو نحو ذلك إلى أن يتمكّن منها، فان تمكّن انتفض تيّمه، و تنتفض الثلاثه، بالجميع، و من توضعاً من المذى عقيب الشهوه فقد أخذ باليقين «١».

و يستحبّ من التقبيل بشهوه، و مسّ فرجها، و باطن الدبر و الإحليل، و الودى، و القىء، و الرعاف، و التّخيل المخرج للدم مع الاستكراه «٢»، أو القرقره فى البطن، و القهقهه، و إنشاد ما زاد على أربعه بيت من الباطل، و الغيبه، و الكذب على الله و رسوله و الأئمه صلوات الله عليهم «٣» و الظلم، و خروج بلل مشتبّهه بعد الاستبراء و بعد الاستنجاء بالماء و إن توضعاً قبله.

باب الوضوء

و هو غسل ما حوته الإبهام و الوسطى مستديرا من الوجه و المرفقين إلى رؤوس الأصابع، مع تخليل الموانع، و مسح شىء من مقدّم الرأس و شىء من ظهر القدمين إلى أصل الساقين لله عزّ و جلّ، فإن بدأ بالأعلى فيما سوى الرجلين و خلّل شعور الوجه إذا خفّت، و لم ينقص فى الرأس عن مقدار ثلاث أصابع، و استوعب ظهر القدمين بكلّ الكفّ، فقد أخذ باليقين.

و إن استاك قبله، و غسل كفيه مرّه أو مرّتين و تمضمض و استنشق «٤»، و ذكر اسم الله بالمأثور و غسل بغرّتين، و صرف مدّا من الماء، و قدره ربع

التهذيب ٤١: ٨١-٤٢ و ١٩-١٤، الاستبصار ١: ٩٣-٢٩٧ و ٢٩٥.

(٢) راجع الكافي ٣: ٤٠-١، و التهذيب ١: ٣٩٤-١٢٢٢ و ص ١٩-٤٧.

(٣) كما جاء في التهذيب ١: ٦-٣٧ و ص ١٦-٣٥، الاستبصار ١: ٨٧-٢٧٦.

(٤) راجع الكافي ٣: ٢٥-٥ و ص ٤٨٥-١، و التهذيب ١: ٥٦-١٥٨.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٩٥

المنّ التبريزي الوافي، فقد أسبغ، و هو شرط الصلاه «١»، و الطّواف «٢»، و مسّ كتابه القرآن «٣»، مع حصول سببه، و جدواه تنوير القلب، و تكفير الذنب، و التهيؤ للعباده [١].

و يستحبّ في كلّ حال، حصل سببه أم لا، أريد المشروط به أم لا، و ورد: «الوضوء على الوضوء نور من نور» و «من جدّد وضوءه من غير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار». «٤»

و يتأكد لكتابه القرآن، و دخول المسجد، و التأهب للفريضة قبل وقتها، [٢] و صلاه الجنازه، و سجود الشكر، و السعى في حاجه، و زياره قبر مؤمن، و مناسك الحج، و الدخول على الأهل من سفر، و النوم و سيّما للجنب و أكله و تغسيله الميّت، و قصد الولد بالجماع، و جماع المحتلم، و غاسل الميّت و لما يغتسل، و مع الحامل «٥»، و ذكر الحائض أوقات فرائضها، و تكفين الميّت و إدخاله القبر.

باب الغسل

و هو غسل جميع البدن مع التخليل البالغ مبتدئا بالرأس لله عزّ و جلّ، فإنّ قدّم ميامن البدن فقد أخذ باليقين، و إن غسل يديه من المرفقين أوّلا

[١] كما جاء في الحديث عن الباقر (ع)، في الفقيه ٢: ١٣٠-٥٥١، الكافي ٣: ٧١-٧.

[٢] عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام. ش.

كما جاء، به في التهذيب ١: ٤٩-١٤٤ و ص ٢٠٩-٦٠٥ و ص ٣٤٦-١٠١٣.

(٢) انظر التهذيب ٥: ١٥٤-٥٠٩.

(٣) راجع الكافي ٣: ٥٠-٥، التهذيب ١: ١٢٧-٣٤٣، الاستبصار ١: ١١٣-٣٧٧.

(٤) انظر التهذيب ٣: ٢٦٣-٧٤٣، أمالي الصدوق: ٢٩٣-٨، التهذيب ١: ١٢٧-٣٤٥.

(٥) راجع التهذيب ٥: ١٥٤-٥٠٩، الكافي ٣: ٤٦٨-٥، ثواب الأعمال: ٣٥-١.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٩٦

و تميمض و استنشق و ذكر اسم الله بالمأثور، و صرف صاعا من الماء، و قدره أربعة أمداد، فقد أسبغ.

و إن ارتمس في الماء ارتماسه أجزاء «١»، و يقدم عليه الاستبراء من المنى بالبول «٢» و بما يستبرأ منه، و من الدم برفع رجلها اليسرى إلى حائط و إدخالها الكرسف، و هو شرط لما شرط له الوضوء مع حصول سببه.

و للمكث في المساجد، و وضع شئ فيها، و دخول المسجدين، و قراءه العزائم، و الإصباح لصيام شهر رمضان، و يجزئ عن الوضوء إلا المحتاط في غير الجنابه و جدواه جدواه [١]، و يستحب في كل حال، و ورد: «الطهر على الطهر عشر حسنات» «٣» و يتأكد للأزمنة و الأمكنه الشريفه و بعض الأفعال، لا سيما الجمعه و العيدين «٤» و الليالي الثلاث من شهر رمضان، و ليله الفطر «٥»، و للثالثه و العشرين غسلان: أول الليل و آخره «٦»، و ليلتي نصف رجب و شعبان «٧»، و يوم المبعث، و المولد، و الغدير «٨»، و المباهله، و الدحو، و الترويه، و عرفه، و النيروز. «٩» و دخول الحرمين و بلديهما، و الكعبه و زيارتها، و النحر و الذبح

[١] أي جدوى الغسل جدوى الوضوء.

(١) كما قال به في التهذيب

١: ١٤٨-٤٢٢، الكافي ٣: ٤٣-٥ و ٢٢-٨.

(٢) كما أشار به في التهذيب ١: ١٣١-٣٦٣، الاستبصار ١: ١٢٣-٤١٩.

(٣) راجع الكافي ٣: ٧٢-١٠.

(٤) كما جاء في الكافي ٣: ٤٢-٣ و ٣-٤١٧، التهذيب ١: ١١٢-٢٩٥، الفقيه ١: ٣٢١-١٤٦٥.

(٥) كما أشار به في الكافي ٤: ١٥٤-٤ و ٤-١٦٧، علل الشرائع: ٣٨٨، والإقبال: ١٤ و ٢٧١.

(٦) راجع التهذيب ٤: ٣٣١-١٠٣٥، الإقبال: ٢٠٧.

(٧) راجع التهذيب ١: ١١٧-٣٠٨، الإقبال: ٦٢٨.

(٨) كما أشار به التهذيب ٣: ١٤٣-٣١٧.

(٩) راجع مصباح المتعجل: ٧٩٠.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٩٧

و الحلق، و صلاه الكسوف «١» مع الاستيعاب أداء كانت أو قضاء مع تعميّد الترك، و بعد التّوبه «٢» و مسّ الميّت بعد تغسيه «٣»، و السعى إلى مصلوب مع رؤيته عامدا بعد ثلاثه أيام، و قتل الوزغه، و غسل المولود «٤».

باب التيمّم

و هو ضرب الكفين على التراب الطاهر من غير حاجب، ثمّ المسح بهما الجبهه و الجينين، ثمّ ظهر كلّ بطن الأخرى من الزندين إلى رؤوس الأصابع، مقدّما لليمنى لله عزّ و جلّ، فإن استأنف ضربه لليدين فقد أخذ باليقين «٥»، خصوصا مع ذهاب التراب، و هو شرط لما شرط له المائيتان مع تعذّرها و حصول سببهما.

و جدواه جدواهما حينئذ، و مع التمكن منهما لا يخلو من الصّححه و إن لم يقوما مقام الشّروط، و يجب مطلقا لخروج جنب «٦» أو حائض من أحد المسجدين «٧».

و يستحبّ كذلك للنوم و الصلاه على الجنازه و إن كانت المائيه أفضل، و لا تيمّم للصلاه إلّا بعد دخول وقتها، و يجوز مع سعه الوقت، إلّا أنّه مع رجاء زوال العذر

-
- (١) راجع التهذيب ١: ١١٧-٣٠٩، والاستبصار ١: ٤٥٣-١٧٥٨.
- (٢) راجع الكافي ٦: ٤٣٢-١٠، الفقيه ١: ٤٥-١٧٧.
- (٣) راجع الكافي ٨: ٢٣٢-٣٠٥، الفقيه ١: ٤٤-١٧٤.
- (٤) راجع علل الشرائع: ٥٥٧، عيون اخبار الرضا ٢: ٦٩-٣٢٠.
- (٥) راجع التهذيب ١: ٢١٠-٦١٢، الكافي ٣: ٦١-١.
- (٦) كما أشار به في الفقيه ١: ٥٧-٢١٣، الكافي ٣: ٦٣-٣، التهذيب ١: ١٩٣-٥٥٦.
- (٧) راجع الكافي ٣: ٧٣-١٤.
- (٨) راجع الكافي ٣: ٦٣-١ و ٢، التهذيب ١: ٢٠٣-٥٨٨ و ٤٠٤-١٢٦٥.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٩٩

كتاب الصلاة

باب التعداد

الفرائض سبع عشره ركعه في الحضر، و إحدى عشره في السفر «١»، و توزيعها على الأوقات المشهوره، و في ظهر الجمعه تنقص ركعتان لمكان الخطبتين «٢»، و في العيدين تزيدان قبل الظهر معهما «٣».

و تزيد عند الآيات ذات عشره ركوعات و أربع سجادات «٤»، و ورد:

«ما بين المسلم و بين أن يكفر إلّا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً، أو يتهاون بها فلا يصلّيها» «٥».

و الرواتب ضعف الفرائض الحصريه في الحضر، و مثلها في السفر بإسقاط النهاريات و الوتيره «٦».

و تزيد في الجمعه أربع، و يأتي توزيعها، و غير الرواتب لا حصر لها، و لا

(٢) كما اشار به فى الفقيه ١: ١٢٥-٦٠٠، التهذيب ٣: ١٢-٤٢.

(٣) كما أشار به فى التهذيب ٣: ٢٨٧-٨٦٠.

(٤) راجع التهذيب ٣: ١٥٥-٣٣٣، الاستبصار ١: ٤٥٢-١٧٥٢.

(٥) المحاسن: ٨٠، عقاب الأعمال: ٢٧٥-٢ و ١.

(٦) راجع الكافي ١: ٢٠٨-٤ و ٣: ٤٤٤-٨.

النخبة فى الحكمة العملية و الأحكام الشرعية، ص: ١٠٠

تزداد على ركعتين

فى تحريمه [١]، و لا تنقص إلّا فى المأثور كالأعرابى و الوتر، و ورد: «الصلاه خير موضوع، فمن شاء استكثر، و من شاء استقلّ» [٢].

باب الشرائط

و هى البلوغ، و العقل «١»، و الخلوّ عن الحيض، و النفاس، و التمكن من الطهور «٢»، و دخول الوقت فى الموقته «٣»، و يعلم البلوغ بالاحتلام أو الإنبات، أو الحيض، أو الحمل، أو إكمال خمس عشره سنه للذكر، و تسع للأنثى على المشهور «٤».

و الحقّ أنّه يختلف بلوغهما بحسب السن باختلاف أنواع التكليف، فان صلّى الذّكر بعد الثلاثه عشر «٥»، فقد أخذ باليقين، و أحوط منه بعد العشر، و الأولى بعد السبع للتمرين «٦» و للأنثى أن لا تصوم قبل الثالثه عشر إلّا أن تحيض قبلها «٧»، أو إرادته التمرين أو الأخذ باليقين.

و تختصّ صحتها بالطهور و الإسلام و أخذ أحكامها من المعصوم عليه السّلام و لو بوسائط، و سائر المقدمات على التفصيل الآتى.

و تختصّ الجمعه و العيدان بالذكوره، و الحرّيه، و الحضور، و السلامه من

[١] أى تكبيره الإحرام.

[٢] معانى الأخبار: ٣٣٣-١، الخصال ٢: ١٠٤، فى الحديث مكان «استقلّ»، «أقلّ».

(١) راجع الكافى ٧: ١٩٧-١ و ١: ٨-١ و ٩-٧، التهذيب ٢: ٣٨٠-١٥٨٨.

(٢) راجع دعائم الإسلام ١: ١٠٠، مجمع الزوائد ١: ٢٢٧.

(٣) راجع الكافى ٣: ٢٦٧-١، ثواب الأعمال: ٤٨-١، الكافى ٣: ٢٧٠-١٤.

(٤) راجع الكافى ٧: ١٩٧-١ و ٢، و السرائر: ٤٢٨.

(٥) راجع التهذيب ٢: ٣٨٠-١٥٨٨.

(٦) راجع التهذيب ٢: ٣٨١-١٥٩٠ و ١٥، و الاستبصار ١: ٤٠٨-١٥٤٢.

(٧) كما فى الصّلاه و اشاره به فى التهذيب ٢: ٣٨٠-١٥٨٨.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٠١

المرض و الهمم [١] و

العمى، و كل ما يؤدى مع التكليف بها إلى الحرج، و إمكان اجتماع خمسه نفر لا- يبعد بعضهم عن بعض بفرسخين، يكون أحدهم قادرا على الإتيان بالخطبه، اثني عشريا موثوقا بدينه و أمانته «١»، سالما من الجذام و البرص و الطعن فى المولد و الحدّ الشرعى و الأعرابه و اللحن فى القراءه، و العجز عن القيام، إلّا إذا لم يسلم الباقون عن ذلك.

و تختصّ صحه الجمع بالخطبتين قبلها، و الجماعه، و عدم أخرى بينهما أقلّ من فرسخ، و هى مع الشرائط عزيزه كالأربع مع فقدهما، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى، إلّا إذا كانوا أقلّ من سبعة.

و إطلاق التخيير فى غيبه المعصوم عليه السلام لا- برهان به، و كذا اشتراط حضوره «٢»، و كذا معاشره إمام الصلاه لمعرفه العدالة.

و إذا أثارت فتنه تركت، و الموضوع عنهم متى حضروها لزمتمهم سوى المرأه «٣».

و الخطبتان فى العيدين بعد الصلاه، و ليستا شرطا فى الصّحه، و إذا اختلت الشرائط فيهما صلّيت فرادى استحبابا.

و تختصّ الآئيه [٢] بحصول أسبابها من كسوف و خسوف، أو زلزاله أو ريح مظلمه، أو أمر مخوف للعامه.

و يختصّ التقصير فى السفر بقصد ثمانية فراسخ فصاعدا ذهابا أو مع الإياب، وقع الإياب فى يومه أوّلا، ما لم ينقطع سفره دونها، بعزم إقامه

[١] ما همّ به من أمر لفعل.

[٢] أى صلاه الآيات من الخسوف و الكسوف و شبهه.

(١) راجع فروع الكافى ١: ١٠٤، و التهذيب ١: ٢٥٣، و عيون اخبار الرضا: ٢٦٦.

(٢) كما أشار به فى التهذيب ٣: ٢٣٩-٦٣٨، الاستبصار ١: ٤٢٠-١٦١٦.

(٣) راجع التهذيب ٣: ٢٤١-٢٤٤.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٠٢

عشره أيام، أو مضى ثلاثين يوما عليه، مترددا فى محل واحد

«١»، أو بالوصول إلى بلد يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة أشهر [١]، فإن انقطع بأحدها فقد صار سفرين بينهما حضور.

و أن لا يكون السفر عمله إلّا إذا جذبته السير و شقّ له مشقّه شديده «٢»، و أن يكون جائزاً له [٢]، و يتوارى عن جدران البلد، أو يخفى عليه أذانه، و هو مع الشرائط عظيمه كالإتمام مع فقدها، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر إلّا فى المواضع الأربعة، فإنّ الإتمام فيها أفضل [٣]، و الجاهل يعذر، و الناسى يعيد فى الوقت خاصّه.

باب الأوقات

وقت الصّبح من الفجر الثّانى المستطير [٤] إلى الطلوع «٣»، و الظّهرين من الزوال إلى الغروب، إلّا أنّ هذه قبل هذه «٤»، و العشاءين من الغروب إلى الانتصاف كذلك «٥»، و يتحقّق الغروب باستتار القرص فى الأفق، و إن

[١] و إذا لا يقيم فيها فلا، راجع التهذيب ١: ٣١٤ و ٣١٥، فروع الكافى ١: ١٢٢.

[٢] أى أن لا يكون السفر معصيه أو لهوا أو فضولياً أو لظلم فتمام، و إلّا فقصر. راجع فروع الكافى ١:

١٢٢، و الفقيه ١: ٥٠، و التهذيب ١: ٣١٣.

[٣] أى فى مكه و المدينه و الكوفه و الحائر الحسينى (ع) كما أشار إليه فى الفقيه ١: ١٤٣ و ١٤٩ و ١٤١ و ١٤٣، فروع الكافى ١: ١٩٨ و ١٩٧ و ٣٠٨، و التهذيب ١: ٥٧٠.

[٤] و فجر مستطير أى فاش.

(١) راجع فروع الكافى ١: ١٩٩ و ١٢٢، التهذيب ١: ٣١٧، الاستبصار ١: ١١٦.

(٢) راجع التهذيب ١: ٣١٥، و الاستبصار ١: ١١٨، الفقيه ١: ١٤٣.

(٣) راجع الكافى ٣: ٢٨٢-١، التهذيب ٢: ٣٦-١١٥، الاستبصار ١: ٢٧٤-٩٩٤.

(٤) راجع الفقيه ١: ١٤٠-٦٨٤، التهذيب ٢: ١٩-٥٤، و ٢٤-

(٥) راجع الفقيه ١: ١٤٢-٦٦٢، التهذيب ٢: ٢٨-٨٢، الكافي ٣: ٢٨١-١٢.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٠٣

آخر العشاءين و الإفطار إلى ذهاب الحمرة الشرقيه فقد أخذ باليقين «١».

و فضل المغرب إلى ذهاب الغريبه، و فضل العشاء إلى ثلث الليل «٢»، و الصّبح إلى الاحمرار، و الظهر إلى أن يصير الفى ء مثل الشخص، و العصر مثليه، و من جعل ما بعد أوقات الفضل وقتا للمضطرّ دون المختار فقد أخذ باليقين.

و كلّما قربت الخمس من الأوّل كانت أفضل، إلّا أنّ العشاء تؤخّر إلى ذهاب الغريبه فضلا و احتياطا، و العصر إلى انقضاء فضيله الظهر «٣»، و وقت الجمعة مضيق حين نزول «٤»، و العيديه من طلوع الشمس إلى زوالها، و تأخيرها إلى الارتفاع أولى، و الآتيه إلى انجلائها «٥»، و الزلزله عندها و بعدها، و من أدرك ركعه من آخر الوقت فقد أدرك «٦».

و أمّا الرواتب: [١] فثمان من الزوال إلى القدمين قبل الظهر، و ثمان بعدها إلى أربعه أقدام، و أربع بعد المغرب، و واحده بعد العشاء، تتثنى من جلوس و هى الوتيره، و ثلاث عشره من الانتصاف إلى الفجر الثّاني، منها ثلاث:

الوتر و ركعتا الفجر، [٢] و لو ضاق الوقت عن الجميع اقتصر على هذه الخمس [٣]، ثمّ على الأخيرتين [٤].

[١] أى النوافل.

[٢] كما جاء فى صلاه النبى (ص)، راجع الكافي ٣: ٤٤٣-٥، ٤٤٤-٨، التهذيب ٢: ٤-٢.

[٣] أى نوافل صلاه العشاء.

[٤] أى الوتر و ركعتا نافله الفجر

(١) راجع الكافي ٣: ٢٧٨-٢، و التهذيب ٢: ٢٩-٨٤، علل الشرائع: ٣٤٩-٦٠-١.

(٢) راجع الفقيه ١: ١٤١-٦٥٧، التهذيب ٢: ٢٦١-١٠٤١ و ١٠٠٤.

(٣) راجع التهذيب

٢: ٢٥-٧٠، الاستبصار ١: ٢٦١-٢٦٣.

(٤) انظر الفقيه ١: ١٤٣-٦٦٥.

(٥) راجع التهذيب ٣: ١٥٥-٣٣٣.

(٦) انظر التهذيب ٣: ١٥٥-٣٣٠، الكافي ٣: ٤٦٤-٣.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٠٤

و لو أصبح و قد تلبس منها بأربع أتمها قبل الفريضة، و إلّا قضاها بعدها في يوم الجمعة يقدم العشرين على الزوال موزعه.

و إن وسيط ثمانى منها أو ستا بين الفريضين، كان حسنا [١]، و يكره ابتداء التنفل بعد فريضة الصبح و العصر، و عند قيام الشمس في غير يوم الجمعة، و عند الطلوع و الغروب على الاحتياط «١».

باب المكان

لا بدّ في الفريضة من القرار، فلا يجوز على الدابّه و ماشيا إلّا مع الاضطرار [٢]، و كرهت في السفينه مع الاختيار، و يصلّى النافله أينما كان و يومى مع الحركة إيماء، و يستقبل بالتحريمه [٣]، و كذا في الفرائض الاضطراريه، و أفضل مواضع الفرائض للرجال المساجد، و للنساء البيوت «٢»، و يستحبّ طهاره المكان، و اتّخاذ الستره، و اجتناب المرور بين يدي المصلّى، و تخطّى الرقاب «٣».

و المواضع المكروهه و هى: البيداء، و ذات الصيّ لاصل، و ضجنان، و هى مواضع فى طريق مكّه، و فى جوادّ الطريق، و معاطن الإبل، و مرابض الخيل و البغال، و فى الحمّام إذا كان المحلّ نظيفا، و فى بيت فيه خمر، أو مجوسيّ أو كلب

[١] أى قبل ظهر الجمعة بين صلاه الفجر و الجمعة.

[٢] عليه كافه الأصحاب و يدل على جوازه ما جاء عن الصادق (ع) فى التهذيب ٣: ٣٠٨-٩٥٢ و ٩٥٤ و ٩٥٣ و ٢٣٢-٦٠٣ و ٣٠٨-٩٥٤ و ٦٠٠ و ٥٩٨.

[٣] و لا بأس به و لو بتحريمه كما جاء به فى

(١) راجع التهذيب ٢: ١٧٤-٦٩٤، الاستبصار ١: ١٠٦٥، ٢٩٠-أمالي الصدوق: ٣٤٧.

(٢) انظر الفقيه ١: ٢٥٩-١١٧٨ و ١٥٤-٧١٩ و ٢٤٤-١٠٨٨، و مكارم الأخلاق: ٢٣٣.

(٣) راجع الكافي ٣: ٢٩٦-١ و ٢، و التهذيب ٢: ٣٢٢-١٣١٧، و الاستبصار ١: ٤٠٧-١٥٥٥.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٠٥

أو تمثال أو إناء يبال فيه «١».

و فيما اتّخذ مبالاً أو معدّاً للغائط، أو نَزَّ حائط قبلته من بالوعه، و في الطّين و الماء و مجرى المياه، و قرب النمل، و أرض السّبخه إذا لم تقع الجبهه مستويه و في الثلج إلّا مع الضروره، و التسويه.

و أن يتوجّه إلى حديد أو نار أو تماثيل أو مصحف مفتوح، و فيما بين المقابر سيّما إذا اتّخذ القبر قبله إلّا قبر المعصوم (عليه السلام)، أو مع بعد عشره أذرع من كلّ جانب أو حائل «٢».

و أن يصلّي كلّ من الرجل و المرأه إلى جنب الآخر، أو تصلّي هي قدّامه إلّا مع أحد الأمرين، و أن يصلّي الفريضة في جوف الكعبه أو على سطحها [١].

و يستحبّ بناء المساجد، و جعل الميضاه على أبوابها، و عمارتها بالمرّمه و العباده، و كثره الاختلاف إليها، و كنسها و تنويرها، و تعاهد النعل عند أبوابها [٢]، و مسح ما به من أذى، و تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، و اليسرى عند الخروج [٣]، و الدعاء عند الأمرين بالمأثور، و التّحيه بركعتين قبل الجلوس.

و يكره زخرفتها و تصويرها و تظليلها، إلّا أن يجعل عريشا، و تطويل المناره، و جعلها في الوسط و تعليتها [٤]، و إخراج الحصى منها، فان فعل

[١] و استحباب التنفل فيها، راجع

الكافي ٣: ٣٩١-١٨، و الذكري: ١٥١ و قرب الاسناد: ١٣.

[٢] و تحريم إدخال النجاسه المتعديه إليه. راجع التهذيب ٣: ٢٥٥-٧٠٩، و تذكره الفقهاء ١:

٩١.

[٣] و الصلاه على محمد و آله في الموضعين. راجع الكافي ٣: ٣٠٩-٢ و ١.

[٤] بل تبني جمًا، انظر الكافي ٣: ٣٦٩-٦، و التهذيب ٣: ٢٥٩-٧٢٦ و ٦٩٧.

(١) راجع الكافي ٣: ٣٩٢-٢٤، و ٣٨٩-٦ و ٣٩٣-٢٧، و التهذيب ٢: ٣٧٧-١٥٦٨ و ١٥٧١ و ١٥٧٠، و الفقيه ١: ١٥٧-٧٣٠ و ٧٤٤.

(٢) راجع الفقيه ١: ١٥٨-٧٣٧، و قرب الاسناد: ٩١، و التهذيب ٢: ٣٧٤-١٥٥٥.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٠٦

فليردّ، فإنّها تسبّح.

أمّا القمامات المشوّهه، فيستحبّ إخراجها، و إنشاد الشعر فيها، إلّا ما لا بأس به [١].

و البيع و الشراء، و تمكين المجانين و الصبيان، و إقامة الحدود، و رفع الصوت المتجاوز عن المعتاد، و إنشاد الضالّة، و حديث الدنيا، و عمل الصنائع، و كشف العوره، و الاتكاء و النوم «١»، إلّا عند الضروره.

و الدّخول مع رائحه كريهه، و التّبصّق، و التّنخّم، و قتل القمّل.

و أن تجعل طريقا بغير صلاه، و التكلّم بما لا يفهمه الجمهور من المواضع، و الوضوء من البول و الغائط.

و يحرم إدخال النجاسه فيها، و إزالتها، إلّا مع عدم التعدّي إليها، و مطلقا أحوط، و دخولها جنبا، أو حائضا، أو نفساء، إلّا اجتيازاً، إلّا في المسجدين فمطلقا [٢]، و وضع شىء فيها للثلاثه.

باب اللباس

لا بدّ من ستر العوره مع الاختيار، و ألّا يومئ إيماء قائما إن لم يره أحد،

[١] كأشعار حسان التي كان يمدح بها رسول الله (ص) بمسمع منه في المسجد من غير تكبير و الاشعار

التي تمثّل بها أمير المؤمنين (ع) في خطبه على المنبر. راجع الكافي ٣: ٣٩٦-٥ و مسائل علي بن جعفر: ١٥٦-٢٢٢.

[٢] كما رواه الكليني عن أبي جعفر الباقر (ع) في حديث طويل «ان الله أوحى الى نبيّه أن طهّر مسجداً و أخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل، و مر بسدّ أبواب من كان له في مسجداً باب، إلّا باب علي و مسكن فاطمه (عليهما السلام)». راجع الكافي ٥: ٣٣٩-١ و ٣، و ٥٠-٤ و الفقيه ٤:

٢٥٨-٨٢١.

(١) انظر التهذيب ٣: ٢٤٩-٦٨٢ و علل الشرائع: ٣١٩-٦-١ و الفقيه ٤: ٤-١.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٠٧

و جالسا إن رآه، و المرأه كلّها عوره، سوى وجهها و كفيها و قدميها «١»، و تجتنب الميته مطلقا و ما لا يؤكل سوى الخبز [١]، أمّا السنجاب و الثعلب و غير الملابس و نحو التكه و القلنسوه فخرج عن اليقين.

و يجتنب الرجل الحرير المحض «٢»، و كذا المرأه [٢] إن أرادوا اليقين، و يجتنبان النجاسه فيه، و في البدن مع الاختيار، عدا ما لا يتم فيه الصلاه منفردا، و ما نقص عن سعه الدرهم من الدّم، و دم القروح و الجروح و إن سال، و إن لم يعلم بالنجاسه إلّا بعد الفراغ مضى، و في الأثناء نزع مع الإمكان، و إلّا أعاد.

و تكره في الثوب الذي فيه تماثيل، و الخاتم الذي فيه صوره، و لو سترت خفت الكراهيه، و لو غيرت انتفت، و في الحديد إلّا إذا كان مستورا أو حال ضروره.

و في ثوب من لا يتوقّى النجاسه و من يستحلّ الميته بالدبغ «٣»، و الثوب الذي يلاصق و بر

الأرانب و الثعالب «٤»، و السّود إلّا فى العمامه و الخفّ و الكساء، و المشبّع اللّون و الرّقيق الغير الحاكى وحده، و فى السراويل وحده إلّا أن يجعل على عاتقه شيئا و لو جبلا.

و مع الخضاب و اللّثام للرّجل، و التّقاب للمرأه، و خلّو جيدهنّ عن

[١] كما فى الحديث عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: رأيت الرضا (ع) يصلّى فى جبّه خز. راجع الفقيه ١: ١٧٠-٨٠٢ و ٨٠٣ و الكافى ٦: ٤٥٠-١ و ١١، و التهذيب ٢: ٢١٢-٨٢٩.

[٢] فإنّ الأخبار الدالّة على جواز لبسها للحرير ليست ناصّه فى جواز صلاتها فيه فتبقى العمومات الناهيه عن الصلاه فى الحرير المحض شامله لها كما قاله الصدوق و هو من مواقع الإفراط و التفريط من تجويزه للرّجل و منعه للمرأه. راجع: الفقيه ١: ١٧١-٨٠٧ و الكافى ٦: ٤٥٥-١٢.

(١) راجع التهذيب ٢: ٩٠٤.

(٢) راجع الكافى ٣: ٤٠٠-١٢، و التهذيب ٢: ٢٠٥-٨٠١، و قرب الاسناد: ٣٤ و ١١٨.

(٣) راجع التهذيب ٢: ٢٠٣-٧٩٤ و ٧٩٣، و الفقيه ١: ١٦-٧٥١.

(٤) راجع التهذيب ٢: ٢٠٩-٨١٩ و ٨٢٠، و الاستبصار ١: ٣٨٤-١٤٥٥.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٠٨

القلائد، و فى الخلاخل المصوّته لهنّ، و اشتمال الصماء، و القميص الذى ليس عليه رداء للإمام [١].

باب القبله

و هى الكعبه [٢] للقرىب، و جهتها للبعيد، و تعرف بالعلامات، و يعتمد على قبور المسلمين و مساجدهم، فان لم يتمكّن منها تحرّى و المتحرّير، يتخيّر، فان تبين الخطاء أعاد فى الوقت خاصه.

و إن صلّى بين المشرقين جاز ترك الإعادة مطلقا «١»، لكنّه خروج عن اليقين، و يسقط حال الاضطرار، و فى النوافل إلّا مع الاستقرار.

باب النداء [٣]

و يختصّ باليوميّه [٤] و الجمعه، و يتأكد للرجال و سيّما في الجماعه، و في الصّبح و المغرب آكد، و الإقامه أشدّ تأكيدا «٢»، و المستيقن لا يتركها، و لا الأذان في الجماعه.

و يسقطان عن السامع، و يحكى، و عمّن جاء المسجد، و لمّا يتفرّق القوم و إن فرغوا، و الأذان خاصّه عن الجامع بين الفرضين أو الفرائض المقضيه في

[١] و عدم تحريم ذلك. راجع الكافي ٣: ٣٩٥-٧، و التهذيب ٣: ٢٨٢-٨٣٦.

[٢] قبله لمن في المسجد و المسجد قبله لمن في الحرم و الحرم قبله لأهل الدنيا، و اتّسع جهه محاذاه الكعبه: راجع التهذيب ٢: ٤٤-١٣٩، و علل الشرائع: ٤١٥-١٥٦-٢.

[٣] يطلق تاره على الأذان كما في قوله تعالى «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ» و أخرى على الأذان و الإقامه و هو المراد هنا.

[٤] استجابا. راجع التهذيب ٢: ٥٢-١٧٣ و ١٧٤، و الكافي ٣: ٣٠٣-٨.

(١) راجع الفقيه ١: ١٧٩-٨٤٦، و الكافي ٣: ٢٨٥-١، و قرب الاسناد: ٥٤.

(٢) راجع الفقيه ١: ١٨٦-٨٨٥، و علل الشرائع ٣٣٧-١-٣٥، و الكافي ٣: ٣٠٣-٩.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٠٩

غير الأولى و في السفر رخصه.

و فصول الأذان ثمانية عشر: التكبير أربع، و الشهاده بالتوحيد، ثم الرساله، ثم الحيعلات الثلاث، ثم التكبير، ثم

التهليل، كل مرتان، والإقامة سبعة عشر، يثنى الكلّ فيها، إلّا التهليل في آخرها فمزمّره.

و تزداد فيها: قد قامت الصلاة، مثنى بعد الحيّعات، و لو اقتصر في أوّل الأذان على تكبيرتين جاز «١».

و ينبغي التأنى فيه، و رفع الصوت به، و الحذر في الإقامة، و أن يكون فيها على هيئة الصلاة [١]، و الوقوف على أواخر الفصول فيهما، و الفصل بينهما بركعتين، أو سجده، أو جلوس، أو تسبيح، أو تحميد، أو كلام، أو سكتة، و الدعاء بينهما، و إعادته الإقامة لمن تكلم بعدها، و يحرم الكلام [٢] بعد و قد قامت في الجماعه إلّا في تقدّم إمام.

باب الهيئه

يقوم مستقبل القبلة، فيحرم لله عزّ و جلّ تكبيره، ثمّ يقرأ الحمد مع بسملتها، و يركع بحيث تصل يدها إلى ركبتيه، فيذكر الله مطمئنًا، ثمّ ينتصب فيطمئن، ثمّ يسجد سجدتين على الأعضاء السبعة، يضع جبهته على طاهر غير مأكول، و لا ملبوس، و لا معدن، و يذكر فيهما باطمئنان، و يجلس بينهما مطمئنًا.

و يتشهد بعدهما في الركعه الثانيه و الأخيره و الشهادتين، و يصلّى على

[١] من الطهاره و الاستقبال و القيام و ترك الكلام في الأثناء.

[٢] و شدة الكراهه عند الأصحاب. راجع الفقيه ١: ١٨٥ - ١٧٩، و ٤: ٢٥٧ - ٨٢٢، و التهذيب ٢:

٥٤ - ١٨٢ و ١٨٩ و ١٩٠، و الكافي ٣: ٣٠٤ - ١٠ و ٢٠، و مستطرفات السرائر: ٩٤ - ٥ و ٤.

(١) راجع التهذيب ٢: ٦ - ٢١٠، و الاستبصار ١: ٣٠٥ - ١١٣٤، و الفقيه ١: ١٨٣ - ٨٦٤.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١١٠

النبيّ و آله، و يحلّل بعد الفراغ بتسليمه يقول: «السلام عليكم و رحمه الله و بركاته» «١».

و في الآتيه يسجد السجدتين بعد خمس ركوعات

قبل كل منها قراءه.

و من رفع يديه بالتَّحريمه حذاء وجهه فقد أتى بالفضل، و من قرأ سورة غير عظيمه بعد الحمد فى الأوليين، و جهر بالقراءه فى الصبح و أولى العشاءين و الجمعه و العيدين و النوافل الليليه، و أخفى فى البواقي فيما عدا البسمالات «٢»، و أتى بالتَّسبيح التَّام المعروف فى الركوع و السجود و ثلثه، و أقام صلبه بعد الرُّكوع، و أرغم بأنفه فى السجود، و جلس بعد السجدين مطمئنًا، و قنت فى كلِّ ثانيه قبل الركوع «٣»، و فى الجمعه بعده، و فى أولها قبله، و فى ركعتى العيدين تسع مرّات مع تسع تكبيرات، خمس فى الاولى، و أربع فى الثانيه، فقد أخذ باليقين «٤».

و يتخيّر فى الأخيرتين بين القراءه و الذكر ثلاثًا، فان ثلث التَّسبيحات الأربع مع الاستغفار، فقد أخذ باليقين «٥».

و العاجز عن القيام يجلس ثم يضطجع ثم يستلقى، و عن الرُّكوع و السجود يومى بالرَّأس ثمَّ بالعينين، و يجعل السجود أخفض.

و عن القراءه يذكر الله «٦»، و يجوز الجلوس فى النافله اختيارًا،

(١) راجع الفقيه ١: ١٩٦-٩١٦، و أمالى الصدوق: ٣٣٧-١٣، و التهذيب ٢: ٨١-٣٠١.

(٢) راجع الفقيه ١: ٢٠٤-٩٢٧، و علل الشرائع: ٢٦٣-١٨٢-٩، و قرب الاسناد: ٩٤.

(٣) راجع التهذيب ٢: ٨٩-٣٣٠، و الكافي ٣: ٣٤٠-٧ و ١٤ و ١٣، و تحف العقول: ٤١٧.

(٤) كما جاء فى الفقيه ١: ٣٣١-١٤٨٨، و علل الشرائع: ٢٦٩-٩، و عيون اخبار الرضا ٢:

١١٦-١.

(٥) كما جاء فى التهذيب ٢: ٩٨-٣٦٨ و ١١٨٥ و ٣٦٩ و ١١٨٦، و الاستبصار ١: ٣٢١-١٢٠٠.

(٦) راجع الكافي ٣: ٤١١-٩، و الفقيه ١: ٢٣٨-١٠٥٠، و التهذيب ١:

النخبة فى الحكمة العملية و الأحكام الشرعية، ص: ١١١

و التضعيف حينئذ أفضل.

باب الآداب و السنن

و هى التّظيف و التّطيب، و إحضار القلب، و الإقبال به على الله سبحانه «١»، و استصغار ما سواه حال التكبير، و التعظيم له، و الهيبة و الاستحياء منه، و الرجاء و التفهم للذكر «٢»، و الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية مع أدعيتها، و التكبير قبل كلّ ركوع و سجود و قنوت، و بعد كلّ سجود، رافعا يديه بالجميع، فإنّه زينه الصّلاه [١].

و الاستعاذه لأول قراءته سرّا، و قراءه مثل الشمس و الغاشيه و الأعلى فى أوليى الظهر و العشاء، و نحو النصر و التكاثر فى أوليى العصر و المغرب، و ما يقرب من النبأ و القيامه و الغاشيه فى أولى الغداه، و فى الثانيه التوحيد فى الكلّ، و يقرأ التوحيد فى الأولى، و القدر فى الثانيه، أو بالعكس فى الجميع [٢].

و أن يقرأ فى الجمعه و ظهرها بالجمعه و المنافقين، و فى مغرب ليلتها و غداتها بالجمعه و التوحيد، و فى عشائها بالجمعه و الأعلى، و فى غداه الخميس و الاثنين بالدهر، و فى ثانيهما بالغاشيه، و أن يقرأ بالشمس و الغاشيه و الأعلى و الشمس فى العيدين، و الكهف و الحجر فى الآيات، و التوحيد و الجحد فى الركعتين قبل الفجر، و ركعتى الزوال و الركعتين بعد المغرب،

[١] كما ورد استجاباه فى الروايات الصحيحه. راجع الكافى ٣: ٣٢٠-٣، و التهذيب ٢: ٧٥-٢٧٩، و الذكري: ١٩٨.

[٢] و غيرها بعد الحمد من الفريضه و جوبا تخييريا و عدم جواز التبعض فيها. راجع الكافى ٣:

٤٥٧-٥، و ٣١٤-١٢، و التهذيب ٢: ٦٩-٢٥٣، و الاستبصار ١: ٣١٤-١١٦٨.

(ع)، راجع الكافي ٣: ٢٩٩-١، و البحار ٨٤-٢٤٠-٢٤.

(٢) راجع الفقيه ١: ١٣٥-٦٣٢، و الخصال ٢: ٦١٣-١٠ و ثواب الأعمال: ٦٧-١.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١١٢

و الركعتين من أول صلاه الليل، و ركعتي الإحرام و الفجر إذا أصبح بها، و ركعتي الطواف، و قراءه الواقعه و التوحيد في الوتيره، و المعوذتين و التوحيد في ثلاث الوتر، أو التوحيد في ثلاثهنّ، و الترتيل في القراءه، و التدبّر «١»، و سائر ما يأتي في باب القراءه.

و صفّ القدمين في الركوع، يكون بينهما قدر إصبع إلى شبر، و وضع اليد اليمنى على الركبه اليمنى قبل اليسرى على اليسرى، و تمكّن الراحيتين من الركبتين، و ملؤهما منهنّ منفرجات، و ردّ الركبتين إلى الخلف، و إقامه الصلب، و تسويه الظهر، بحيث لو صبّ عليه قطره ماء أو دهن لم تزل، و مدّ العنق، و تغميض العينين، أو النظر إلى ما بين القدمين، و الدعاء بالمأثور قبل التسيح فيه و في السجود.

و زياده التسيح على الثلاث إلى ما يتسع له الصدر فيهما، و التجافي و وضع اليدين في السجود قبل الركبتين، و وضعهما معا غير ملصق بركبتيه، و لا- مفترشا بذراعيه محرفا لهما عن ركبتيه قليلا حيال وجهه، غير دان منه، مجنّحا بهما، باسطا لهما، مضمومتى الأصابع، ساجدا على الأرض [١]، بل على طين الحسين عليه السلام، فإنه ينور إلى الأرضين و يخرق الحجب «٢».

و أن يخطر بباله في الركوع «آمنت بك و لو ضربت عنقي» «٣»، و في السجده الأولى: «اللهم منها خلقتني» أي من الأرض و في الرّفع منها:

[١] لا خلاف و لا إشكال في أنّ السجود على الأرض أفضل مما

أثبتت لأنّه أبلغ في التدلّل و الخضوع المطلوب في هذا المقام و يعضد ذلك جملة من الأخبار. راجع الفقيه ١: ١٧٧-٨٤٠ و ٦٢١-٨٢٤، و التهذيب ٢: ٢٣٥-٩٢٦، و التهذيب ٢: ٢٣٥-٩٢٦، و ٣١١-١١٦٣.

(١) كما في التهذيب ٢: ١٢٤-٤٧١، و ٢٨٦-١١٤٧، و الكافي ٣: ٣٠١-١.

(٢) راجع الفقيه ١: ١٧٤-٧٢٥، مصباح المتعبد: ٦٧٧.

(٣) كما في حديث أمير المؤمنين (ع) راجع الفقيه ١: ٢٠٤-٩٢٨، و علل الشرائع: ٣٢٠-١-١٠.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١١٣

«و منها أخرجتنى»، و فى الثانيه: «و إليها تعيدنى» و فى الرفع منها: «و منها تخرجنى تاره أخرى».

و أن يكون التكبير بينهما بعد استقراره و جلوسه على فخذيه الأيسر، واضعا ظهر قدمه الأيمن على بطن الأيسر، لاصقا ركبتيه على الأرض، مفرجا بينهما، و يستغفر الله و يتوب إليه، و يكبر الأخرى و هو جالس، و أن يرفع يديه فى القنوت تلقاء وجهه مبسوطتين ببطونهما السماء، و ظهورهما الأرض، و ينظر إلى بطونهما، و يدعو بالمأثورات جهرا «١»، و لو فى السريه، مطولا فيه، و يستغفر سبعين مره فى الوتر.

و يجلس فى التّشهد كما جلس بين السجدين، مخطرا بياله حين يرفع اليمنى، و يخفض اليسرى: «اللّهم أمت الباطل و أقم الحقّ»، و يأتى فيه بالأذكار المأثوره بطولها، و يقول حين يقوم: بحول الله تعالى و قوّته أقوم و أقعد، و يقصد بتسليمه الأنبياء و الأئمه و الحفظه سلام الله عليهم، مؤميا بمؤخر عينيه إلى يمينه.

باب المكروهات

و هى التكاسل، و التناقل، و التناعس [١]، و التمطى [٢]، و الثّأب [٣]، و التّخّم [٤]، و التّلمّم [٥]، و التّبسيم، و التّبصيق، و الامتخاط، و

[١] فإنّها من خلال النفاق و التهاون و الاستخفاف بالصلاه كما ورد في تحريمه و كراهته، راجع الكافي ٣: ٢٦٩-٧ و ٩.

[٢] أى تمّدّد و تبختر و مدّ يديه. راجع الكافي ٣: ٢٩٩-١ و ٧.

[٣] فتره تعترى الشخص فيفتح عندها فاه و اسعا. راجع الكافي ٢: ٤٧٨-٥ و ١ و ٧.

[٤] دفع شىء من الصدر أو الأنف.

[٥] و المكروه منه ما لا يمنع النطق بالواجب من الألفاظ و الّا حرّم. راجع فروع الكافي ١: ٨٢.

(١) كما جاء في الكافي ٣: ٣٤٠-١٢ و ١، و التهذيب ٢: ٨٧-٣٢٢، و الفقيه ١: ٢٠٩-٩٤٤.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١١٤

إلى السماء، و تحديده في شىء، و حديث النفس [١]، و الوسواس، و إشباع الحركات بحيث تقارب الحروف، و القران بين سورتين في الفريضه إلّا الضحى و أ لم نشرح و الفيل و إبلاف.

و التّكفير: و هو وضع اليمين على الشمال [٢]، و الحقن: و هو حبس البول، و الحقب: و هو حبس الغائط، و الخرق: و هو الصبر على الخفّ الضيّق، و الصّيفن: و هو رفع إحدى الرجلين، و الصّيفد: و هو اقتران القدمين، و الاختصار: و هو وضع يديه على خاصرتيه.

و الصلب: و هو ذلك مع التجافى بين عضديه «١»، و السّدل: و هو إدخال اليدين تحت الثوب في الركوع و السجود، و الكفّ: و هو عقص شعر الرأس للرّجال، و التطبيق: و هو وضع إحدى الكفّين على الأخرى و إدخالهما بين الفخذين في الركوع [٣].

و التصفيق إلّا لضروره: و هو ضرب إحداهما على الأخرى، و الاختفار:

و هو أن يتضمّم في ركوعه و سجوده، و التباذخ في الركوع:

و هو تقويس الظهر إلى فوق مع إخراج الصدر، و التدبّيح: و هو تقويسه إلى فوق مع طأطأه الرأس.

[١] فإنّها تخفيف الصلاة، و قرب الاسناد: ٤٢.

[٢] فالمشهور بين الأصحاب، التحريم حتّى مع القول بالكراهه عند بعض المتقدمين. راجع التهذيب ٢: ٨٤-٣١٠، و الكافي ٣: ٢٩٩-١ و ٩، و قرب الاسناد: ٩٥ و مسائل على بن جفر:

١٧٠-٢٨٨.

[٣] كما فى الذكرى عدّ التطبيق من مكروهات الركوع، و لا- يحرم على الأقرب، و هو قول أبى الصلاح و الفاضلين، و ظاهر الخلاف و ابن الجنيد: التحريم، و حينئذ يمكن البطلان، للنهى عن العباده، و الصّحه، لأنّ النهى عن وصف خارج. ش

(١) كما ورد عن الصادق (ع)، راجع التهذيب ٢: ٣٢٥-١٣٣٢، و علل الشرائع: ١٣٢-١-١.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١١٥

و تشبيك الأصابع، و فرقتها، و نفخ موضع السجود، و افتراش الذراعين فيه، و الإقعاء و هو: أن يجلس على ساقيه جاثيا و ليس على الأرض إلّا رؤوس الأصابع و الركبتين، و العجز باليدين أو إحداهما فى النهوض.

باب وظائف يوم الجمعة و الخطبتين

و هى حلق الرّأس و غسله بالخطمى، و قصّ الأظفار، و أخذ الشارب، و تنظيف البدن، و التجنّب عمّا ينفّر، و التطيب، و لبس أحسن الثّياب، و البكور إلى المسجد على سكينه فى الأعضاء، و وقار فى النفس، داعيا أمام التوجّه بالمأثور.

و ترك البيع و السفر و سائر المعاملات قبل الصّلاه، و هو من الواجبات بعد النداء [١].

و الطّهارة للخطبتين، و القيام، و التعمّم، و التردّى، و الاعتماد على قوس أو

[١] راجع الفقيه ١: ١٩٥-٩١٤. و قد كتب المصنّف فى رساله «الاعتذار» الى أحد العلماء فى جواب استعانتة من السلطان أن

يفوّض

امامه صلاحه الجمعة في جامع المشهد الرضوي، «و أما أنا فما تقلدت إمامه الجمعة في هذه البلده «أصفهان» إلا لأني كنت بذلك مأمورا و المأمور يكون معذورا و لو كان لي الخيره في ذلك لتركها و لم أوقع نفسي من المهالك كما تركتها أول جمعه من ورودى البلد قبل ورود الأمر. و قد طلبت بعد ذلك الاذن في تركها مره أخرى فلم يؤذن لي و وددت أن لو أذن لي بالاقتداء بأحدهم ممن كان أهلا لذاك أو بتركها و إراحه نفسي من تبعات الرئاسة المؤذيه غالبا الى الهلاك، فإن عقيدتي أن تركها جائز في البلاد التي يقضى إقامتها فيها الى الفساد و العناد و الى تفريق الكلمه و شق عصا المسلمين و الى التدابر و التباغض بين المؤمنين و أن تاركها حينئذ معذور، و لمثل هذه الأمور تركها أئمه الهدى صلوات الله عليهم فيما مضى من الدهور إذ المطلوب منها تحصيل تأليف القلوب و ازاله العيوب و سلامه الغيوب و بإقامتها حينئذ يحصل ضد المطلوب، نعم لو كان من يتأهل لها في بلد لم يكن فيه من يطلب الرئاسة و يؤذيه الغبطه و النفاسه، جاز لذلك المتأهل أن يقيمها بشرط أن يخلص نيتة لله و ليس له غرض سواه «و كم ذا أو أين أولئك، أولئك و الله الأقلون عددا، الأعظمون قدرا» رساله الاعتذار، تحقيق: رسول جعفریان.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۱۱۶

عصا أو سيف «۱».

و بلاغه الخطيب، و اتصافه بما يأمر به و ينهى عنه، و استقباله الناس و استقبالهم له، و تسليمه عليهم أولا، و ردّ واحد منهم عليه، و اشتمال كل منهما على حمد الله تعالى و الثناء عليه.

و الشهادتين،

و الصَّيْلَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ الْوَعْظَ، وَ الْإِسْتِغْفَارَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَ قِرَاءَةَ سُورَةِ خُفْيَفِهِ، أَوْ آيَةَ تَامَّةِ الْفَائِدَةِ، وَ الدَّعَاءَ لِأَتَمِّهِ الْمُسْلِمِينَ فِي الثَّانِيَةِ، وَ قِرَاءَةَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ الْآيَةَ [١]، فِي آخِرِهَا، وَ رَفَعَ الصَّوْتَ بِهِمَا، وَ الْفَصَلَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسِهِ خُفْيَفِهِ، وَ إِصْغَاءِ النَّاسِ لَهُمَا، وَ تَرْكِهِمْ جَمِيعًا التَّكَلَّمَ، وَ الصَّلَاةَ فِي أَثْنَائِهِمَا وَ بَيْنَهُمَا حَتَّى صَه.

باب آداب العيدين و سننهما

و هِيَ الْأَصْحَابُ بِالصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَكَّةَ، وَ مَبَاشَرِهِ الْأَرْضَ وَ السُّجُودَ عَلَيْهَا، وَ إِطْعَامَهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي الْفِطْرِ مِنَ الْحَلْوَى، وَ بَعْدَ عَوْدِهِ فِي الْأَضْحَى مِمَّا يَضْحَى بِهِ.

وَ خُرُوجِهِ بَعْدَ التَّنْظِيفِ وَ الْغَسْلِ، مَطْطِيبًا لِابْسَا أَحْسَنَ الثِّيَابِ مَتَعَمِّمًا مَتَرْدِيًا مَاشِيًا حَافِيًا عَلَى سَكِينِهِ وَ وَقَارًا، ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى، دَاعِيًا بِالْمَأْثُورِ أَمَامَ التَّوَجُّهِ، ذَاهِبًا بِطَرِيقٍ، عَائِدًا بِآخِرٍ.

وَ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ (ص) بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَ تَرَكَ التَّنْفُّلَ قَبْلَ الزَّوَالِ سِوَاهُمَا أَيْنَمَا كَانَ، وَ تَرَكَ حَمْلَ السَّلَاحِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَدُوًّا ظَاهِرًا [٢].

[١] «و إِيْتَاءَ ذِي الْقُرْبَى وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ». النحل - ٩٠.

(١) رَاجِعِ التَّهْذِيبَ ٣: ٢٤٥ - ٦٦٤، وَ الْفَقِيهَ ١: ٢٦٧ - ١٢٢١، وَ التَّهْذِيبَ ٣: ٢٤٥ - ٦٦٤.

(٢) كَمَا فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ، رَاجِعِ الْكَافِي ٣: ٤٦٠ - ٦.

النَّخْبَةُ فِي الْحِكْمَةِ الْعَمَلِيَّةِ وَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، ص: ١١٧.

وَ قَوْلِ الْمُؤَدَّنِ بِأَرْفَعِ صَوْتَهُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ: الصَّلَاةُ، ثَلَاثًا، وَ التَّكْبِيرَ بِالْمَأْثُورِ فِي الْفِطْرِ عَقِيبَ أَرْبَعِ صَلَاةٍ، أَوْلَاهَا مَغْرِبَ لَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَ أَخِيرَتَهَا الْعِيدَ.

وَ فِي الْأَضْحَى عَقِيبَ خَمْسِ عَشْرَةٍ لِمَنْ كَانَ بِمَنَى وَ عَشْرَةَ لِغَيْرِهِ، أَوْلَاهَا ظَهْرَ يَوْمِ الْعِيدِ، وَ إِحْيَاءَ لَيْلَةِ الْعِيدَيْنِ بِالصَّلَاةِ وَ الدَّعَاءِ، وَ الْغَسْلَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَ تَرَكَ السَّفَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ [١].

أن لا ينقل المنبر من الجامع، بل يعمل شبه المنبر من الطين، و اشتمال خطبه الفطر على ما يتعلّق بالفطره من الشرائط و القدر و الوقت، و خطبه الأضحى على ما يتعلّق الأضحى فيها.

باب آداب الآيات و سننها

و هى الغسل فى الكسوفين مع استيعاب الاحتراق، و الصّلاه تحت السيّماء، و إطالتها بمقدار الآية «١»، و إعادتها إن فرغ قبل الانجلاء، أو ذكر الله، و الدعاء و قراءه آيه إمساك السموات و الأرض عند الزلزله، مع الدعاء المأثور [٢].

و التكبير عند الريح رافعا صوته به، و الدعاء بالمأثور.

باب الجماعه

و هى مرغّب فيها فى الفرائض غايه التّرعيب حتّى فسق تاركها من غير

[١] حتى يصلى العيد، راجع التهذيب ٣: ٢٨٦-٨٥٣.

[٢] كما ورد عن أبى عبد الله الصادق (ع) قال: «من أصابته زلزله فليقرأ: يا من يُمسكُ السّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَ لَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا صل على محمد و آل محمد و أمسك عنا السوء انك على كل شىء قدير». ش

(١) راجع التهذيب ٣: ٢٩٣-٨٨٥، و الفقيه ١: ٣٤١-١٥١١، و المقنعه: ٣٥.

النخبة فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١١٨

علّه، و جوّز غيبته به «١»، و تفضّل صلاه الفذ [١]، بأربع و عشرين، و تتأكّد فى الجهريه و لا سيّما الصبح و العشاء، و يشترط فى الإمام ما ذكرناه فى الجمعه سوى القدره على الخطبه.

و ينبغى أن يكون أفضلهم فى العلم و القراءه، غير مكروه لهم «٢»، و لا عبدا، أو مقتيدا، أو مفلوجا، أو أعمى فى الصحراء، أو متيّما، أو مسوقا، أو مسافرا، أو حاضرا، أو غير صاحب المنزل و المسجد الراتب فيه بمقابلتهم.

و أن يستوى الصفوف أوّلا و يتمم الخلل، و أفضلها الأوّل فالأوّل، إلّا فى الجنائز فالأخير، و الميامن أفضلهما، و الأخرى أن يكون فى الأفضل الأفضل علما، أو عملا، أو عقلا «٣»، و أن يلي الإمام أولوا الأحلام و

النهي، فان نسي أو تعايا قومه.

و الصبي يتقدم المرأه، و إن كان عبداً، و أن لا يقوم وحده إلّا مع الامتلاء، فيقف بإزاء الامام، و يجب أن لا يكون بين الصفوف ما لا يتخطى، و لا حائل يمنع المشاهده، إلّا بينهم و بين النساء «٤».

و أن لا يكون الإمام إلّا أعلى بغير انحدار أخذاً باليقين، و لا يتقدمون عليه في شىء من الأفعال و الأذكار و المكان، بل إمّا يساوقونه، أو يتأخرون، و التأخير أفضل.

و إن سبقه أحد أعاد، و إن كان واحد أقام عن يمينه، فإن كانت امرأه

[١] أى الفرادى.

(١) راجع أمالى الصدوق: ٣٩٢-١٣، و المحاسن: ٨٤-٢١، و علل الشرائع: ٣٢٥-١.

(٢) راجع التهذيب ٣: ٥٦-١٩٤، و عقاب الأعمال: ٢٤٦-١، و علل الشرائع: ٣٢٦-٤.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، در يك جلد، مركز چاپ و نشر سازمان تبليغات اسلامى، تهران - ايران، دوم، ١٤١٨ هـ ق

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه؛ ص: ١١٨

(٣) راجع التهذيب ٣: ٥٦-١٩٤، و الفقيه ١: ٢٤٧-١١٠١.

(٤) راجع الكافى ٣: ٣٨٥-٤ و ٦، و التهذيب ٣: ٢٧٦-٨٠٤ و ١٨٣، و فقه الرضا: ١١.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١١٩

تأخرت مع ذلك «١»، و يستمعون قراءه الجهر خلف المرضى، فان لم يسمعوا أصلاً قرؤا، فى السريه ذكروا الله، و إن صمتوا جاز.

و ينبغى أن يسمعهم الأذكار سوى الست الافتتاحيه [١] و أدعيتهها، و لا يسمعه هم شيئاً، و يحمدوا عند فراغه من الفاتحه [٢]، و عند سمعته، و أن يقرأ فى الأخيرتين مع إمكان لحوق المسبوق، و يقرأ المسبوق فى

الأولين و إن كانتا أخيرتیه.

و يدرك الركعه و الفضيله بإدراك الركوع، و يجعله أول صلاته، فيتم ما بقى عليه، و إن لحقه فى سجدة الأخره نال الفضل، و يستأنف، و إن كان فى التشهد الأخير يتبعه ناويا، و يقوم من غير استئناف.

و لا يشترط وحده الصلاتين و لا اتفاقهما فى العدد، فينفرد كل منهما بالتسليم إن فرغ قبل الآخر، و ينفرد المأموم بالتشهد، ثم يلحقه إن وجب عليه دونه، و فى عكسه يتبعه فيه غير متمكن من الجلوس.

و يجوز للإمام أن يستتيب للإتمام، إذا عرضته ضروره، فان لم يستتب استنابوا، و من السنه أن لا يخرج من مصلاه حتى يتم المسبوقون صلواتهم، و أن يصلّى بصلاه الأضعف [٣].

و أن يعيد المنفرد إذا وجد من صلّى بالقدوه فإن كان فى الأثناء عدل بتيته إلى النفل، و أن يقصد كل منهما بتسليمه الآخر مضيئا إلى ما مرّ، و يومئ المأموم بصفحه وجهه إلى اليمين، فان كان على يساره أحد يأتى بتسليم آخر إليه، و لا يجب على الإمام إعلام خلل الشرائط إن ظهر له

[١] أى فى التكبيرات الافتتاحيه للصلاه، راجع التهذيب ٢: ٦٦-٢٣٩.

[٢] غير التأمين، راجع الكافى ٣: ٣١٣-٥، و الاستبصار ١: ٣١٨-١١٨٥.

[٣] و عدم جواز الإفراط فيهما، راجع التهذيب ٣: ٢٧٤-٧٩٦ و ١١٢٩، و الفقيه ١: ١٨٤-٨٧٠.

(١) راجع التهذيب ٣: ٢٦-٨٩ و ١٩٣، و قرب الاسناد: ٧٢، و الكافى ٣: ٣٧٧-٣.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٢٠

بعدها، فيعيد هو دونهم «١».

باب الخلل

من صلّى بغير طهاره، أو ترك التحريمه، أو نقص ركوعا، أو سجدة، أو زاد ركعه، فقد أبطل، و لو سهوا «٢»، و إن نقص ركعه فما

زاد أتمّ و لو بعد المنافى، و الاستيناف حينئذ أولى و أحوط، سيّما لو كان المنافى ممّا يبطل عمدا و سهوا، و من أحدث في الأثناء أو فعل ما يمحق الهيئه أعاد أخذًا باليقين، و إن تكلم أو تقهقه أو التفت فاحشا فكذلك، و إن تكلم سهوا سجدتین بعد التسليم و قبل الكلام يرغم بهما الشيطان.

فإن ذكر فيهما بالمأثور و تشهد بعدهما تشهدا خفيفا و سلم فقد أخذ باليقين «٣»، و من شكّ في شيء أو سها عن غير ما ذكر، فإن جاوز محلّه مضى، و إلّا أتى به، و محلّ السجود و التشهد باق في السهو ما لم يركع، فإن فأتاه قضاها بعد التسليم و أتى بالمرغمتين «٤»، و الأولى أن يأتي بهما في كلّ زياده و نقصان.

و الظن كالعلم [١]، و من شكّ في عدد الثنائيه أو الثلاثيه و الأوليين من الرباعيه، أو لم يدر كم صلّى مطلقا فقد أبطل «٥»، و فيما زاد على الاثنتين من الرباعيه إن شكّ بين الإتمام و الزياده، أتمّ و أتى بالمرغمتين، و إلّا بنى على

[١] عند غلبته في الشكّ في عدد الركعات، ثم يتمّ و يسجد للسهو ندبا، راجع الكافي ٣: ٧٥٣-٧.

(١) راجع الفقيه ١: ٢٦٢-١١٩٧ و ١٢٠٧، و الكافي ٣: ٣٧٨-٣ و ١.

(٢) راجع التهذيب ١: ٤٩-١٤٤، الكافي ٣: ٦٩-٢ و ٣٥٤-٢، المقنع ١: ٢٢٩-١٠١٧.

(٣) راجع الكافي ٣: ٣٥٦-٣ و ٤، التهذيب ٢: ٣٥١-١٤٥٦ و ٧٥٥.

(٤) راجع التهذيب ٢: ٣٥-١٤٥٠ و ١٤٣٠، الفقيه ١: ٢٢٨-١٠٠٧، مسائل علي بن جعفر:

١٨١-٣٤٣.

(٥) راجع الفقيه ١: ١٢٨-٦٠٥ و ١٠٢٨، مستطرفات السرائر: ٧٤-١٨.

النخبه في الحكمه

الأكثر، و أتمّ ثم احتاط بما شكّ فيه، إن كانت اثنتين فمن قيام، و إن كانت واحدة فركعتين من جلوس، و إن كانت مردّده بينهما أتى بالأمرين، و يأتي فيهما بالتحريمه و الفاتحه و التشهد و التسليم، و الأحوط تعقيبهما بالأصل من غير تخلّل مناف.

و يتخّير في التّافله بين البناء على الأقلّ و الأكثر، و ليس فيهما احتياط و لا مرغمتان، و لا شكّ للمؤمنين مع حفظ الامام، و لا له مع حفظهم، و يرجع الظانّ منهما إلى المتيقّن، و الشاكّ إليه أو إلى الظانّ.

و لو اشتركا في الشكّ و اتّحد لزمهما حكمه و إن اختلف، فان جمعهما رابط رجعا إليه، و إلّا انفرد و لزم كلّا حكمه، و لا حكم للشكّ مع كثرته، فيبنى على وقوع المشكوك فيه و إن كان في محلّه «١».

و من فاتته صلاه لنوم أو نسيان أو تكاسل أو ارتداد أو إغماء أو فقد طهور، فليقضها إذا ذكرها كما فاتته «٢»، سوى الجمعة فأربعاً، و العيديّه فتسقط، فان تعدّدت ربّتها إن ذكر الترتيب و إلّا سقط، و إن كثرها لتحصيله فقد أخذ باليقين، فان بقيت عليه إلى الموت قضاهأ أولى الناس به «٣».

و في قضاء الكسوفين يشترط الاستيعاب، و لا يتطوّع من عليه فريضه حتّى يقضيها أخذاً باليقين [١]، و في قضاء الرواتب فضل كثير و تأكيد شديد، إن فاتت من غير عذر، و العاجز يتصدّق لكلّ ركعتين بمدّ، و الصلاه أفضل [٢].

[١] كراهه، كما جاء عن الباقر (ع)، راجع الكافي ٣: ٢٩٢-٣، التهذيب ٢: ١٧٢-٦٨٥.

[٢] حتى مع العجز، راجع الفقيه ١: ٢٧٨-١٢٦٥ و ١٠٣١، التهذيب ٢: ٢٧٣-١٠٨٦.

(٢) كما روى عن الباقر (ع)، راجع التهذيب ٢: ٢٦٦-١٠٥٩، الكافي ٣: ٢٩١-١ و ٤ و ٨.

(٣) راجع الكافي ٢: ١٢٧-٧، الذكري: ٧٤.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٢٢

باب التعقيب

و هو أفضل من الصلاه تنفلا «١»، و أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض، و من صلى فريضته ثم عقب إلى أخرى فهو ضيف الله، و حق على الله أن يكرم ضيفه «٢»، و يوزع على أذكار و أذعيه و قراءه و تفكر، و أفضلها المأثورات، سيما تسييح الزهراء عليها السلام «٣»، و يتفكر في عجائب المصنوعات، و جزيل الآلاء، و محاسبه النفس.

و إن اجتنب فيه ما اجتنب في صلواته فقد أكمل، و ليختمه بسجود الشكر «٤»، فإنه مما يرضى الرب، و يعجب الملائكه، و يطول فيه ما استطاع، داعيا بالمأثور بخضوع، مفترشا ذراعيه، لا صقا صدره و بطنه بالأرض، معفرا جبينه و خديه و بوضعهما، و إعادته يتشئى، و هو مندوب إليه عند كل نعمه، أو دفع نقمه، أو ذكرهما، و مطلق السجود سنه على كل حال، و مقرب إلى الله المتعال [١].

باب الدعاء

و هو مخ العباده «٥» و أفضلها، و أحب الأعمال إلى الله، و ترس المؤمن

[١] بل أقرب ما يكون العبد إلى ربه و هو ساجد و ذلك قوله تعالى «وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ».

(١) كما جاء عن أبي جعفر الباقر (ع)، راجع الكافي ٣: ٣٤٢-٥، الفقيه ١: ٢١٦-٩٦٢.

(٢) كما ورد عن الصادق (ع): راجع التهذيب ٢: ١٠٤-٣٩١ و ٣٩٣ و ٥٣٦، ثواب الأعمال:

٦٩-٣، أمالي الطوسي ١: ٢٩٥، أمالي الصدوق: ٢٦٣-٨، المحاسن: ٥١-٧٥، عده الداعي: ٥٨.

(٣) راجع الكافي ٣: ٣٤٢-٦ و ٢ و ٣٤٨-٣٤ و ٢٥ و ٧، قرب الاسناد: ٤، ثواب الأعمال: ١٩٦.

(٤) راجع التهذيب ٢: ١١٤-٤٢٦ و ٤٢٧، علل الشرائع: ٣٦٠-٧٩، عيون اخبار الرضا (ع) ١:

النخبة فى الحكمة العملية و الأحكام الشرعية، ص: ١٢٣

و سلاحه، و عمود الدّين، و نور السماوات و الأرض، و مفتاح كلّ رحمه، و نجاح كلّ حاجه، و شفاء من كلّ داء، و أنقذ من السنان الحديد «١»، و خيره ما صدر عن صدر نقى، و قلب تقى، و فى المناجاة سبب النّجاه، و بالإخلاص يكون الخلاص، فإذا اشتدّ الفزع فالى الله المفزع، و متى يكثر قرع الباب يفتح «٢».

و حقّه أن يترصّد له الأوقات الشريفه كعرفه من السيّنه، و رمضان من الشهور، و الجمعه من الأسبوع، و الزوال من النهار، و السدس الرابع من الليل، و الأحوال المغتنمه كحال الرّقه و الاضطرار، و التيقظ لجلال الله عزّ و جلّ، و قراءه القرآن، و السجود ما بين الأذنين، و نزول الغيث، و هبوب الرياح، و التقاء الصّفين للشهاده، و أوّل قطره من دم القتيلى المؤمن، و الغربه، و مع الصوم. و الأمكنه الشريفه كعرفات، و الملتزم، و سائر المساجد المشرفه.

و أن يكون بعد التّوبه و ردّ المظالم، أو الإقبال على الله بكنه الهّمه، و التخشع، و التضرّع، و التذلل، و البكاء، و الاعتراف بالذّنّب قبل السؤال، و التقدّم فى الدعاء قبل الحاجه، ليعرف صوته «٣»، فورد: «تعرفّ إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشّده» «٤»، و أن لا يعتمد فى حوائجه على غير الله.

و أن يدعو مستقبل القبله، رافعا يديه بحيث يرى باطن إبطيه، ضامّا كفيه، جاعلا بطنهما نحو السماء، ناظرا إليهما لا إلى السّماء، و لا يردّهما حتّى يمسح على وجهه و رأسه، فإن الله يستحيى أن يردّهما صفرا.

و أن يتخافت به و يتيقّن بالإجابه، و يلجّ فيه و

(١) كما جاء عن أمير المؤمنين (ع)، راجع عدّه الداعى: ٢٤، الكافى ٨: ٧-١ و ٧.

(٢) راجع الكافى ٢: ٣٤٤-١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥، ثواب الأعمال: ١٨٣-١، عدّه الداعى: ١٣٢.

(٣) راجع الكافى ٢: ٣٤٦-٢ و ٣ و ٤ و ٥، الخصال: ٨١-٦، أمالى الطوسى ١: ٢٠٧.

(٤) عن النبى (ص) فى حديث أبى ذر، راجع عدّه الداعى: ١٢١، كنز العمال ح ٣٢٢١.

النخبة فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٢٤

يفتح بالتحميد و الثناء على الله، و الصلاه على محمّد و أهل بيته، و يختم بذلك لقبولهما «١»، فلا يردّ ما فى البين، و تسميه الحاجه، و التعميم فيه، بل الأولى أن يدعو لإخوانه، و يلتمس منهم حتّى يكون داعيا بلسان غير مذنب، و يقال له: «و لك مثلاه»، «٢» و يدّر الرزق، و يدفع المكروه، و هو متيقّن الإجابة.

و أن يجتمعوا فيه، فان كانوا أربعين استجيب لهم، و إلّا فأربعه، يدعون عشرا، و إلّا فواحد يدعو أربعين مرّه. «٣» و الداعى و المؤمن شريكان فى الأجر.

و أن ينظر من يدعو و كيف يدعو، و لما يدعو، فلا يدعو لشىء ليس فيه صلاحه، و لا ما لا يكون، و لا ما لا يحلّ، [١] و لا ما يتضمّن قله الحياء و إساءه الأدب، «و من سأل فوق قدره استحقّ الحرمان» [٢].

و أن لا يلحن فيه، و لا يتكلّف فيه، و لا يتكلّف السجع، و الأولى الاقتصار على المأثورات، فانّ فى دعوات أهل البيت عليهم السلام لبلاغا لقوم عابدين. [٣]

[١] كما جاء عن أمير المؤمنين (ع): «يا صاحب الدعاء لا تسئل ما لا يكون و لا

ما يحل» ش.

[٢] كما ورد في الحديث عن أمير المؤمنين، وقال المفسرون في قوله عز وجل «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» أي لا يتجاوز الحد في دعائه، راجع مصباح الشريعة:

١٣٢-٦٢.

[٣] فإن استجاب الدعاء بما جرى على اللسان، واختيار الدعاء المأثور أن تيسر، و كراهه اختراع الدعاء، راجع أمان الأخطار: ١٩، و الأدعية المأثوره كما في صحيفه السجاده، و العلويه، و الرضويه و كتب الأدعية المشهوره.

(١) كما جاء في عدة أحاديث، راجع الكافي، ٢: ٣٥٧-٣ و ٤ و ١٠ و ١٢، كفايه الأثر: ٣٩، ثواب الأعمال: ١٨٨ و ١٩٠، أمالي الطوسي ٢: ٢٧٥.

(٢) كما في عدة الأخبار، إن الداعي لأخيه بظهر الغيب يقال له من الملائم الأعلى: «و لك مثلاه».

(٣) راجع الكافي ٢: ٣٥٣-١ و ٢، ثواب الأعمال: ١٩٢، عدة الداعي: ١٧٥.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٢٥

فإذا أتى بالشرائط، فأمّا يتعجل له ما سأل، و إمّا يدخر له ما هو أعظم منه، و إمّا يصرف عنه من البلاء ما لو أرسله عليه لهلك «١»، قال الله: «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيه أفضل ما أعطى السائلين» (٢).

باب قراءه القرآن

من استمع حرفاً منه مثل ألف و لام، أو قرأه نظراً من غير صوت، فله به حسنه. و محو سيئه و رفع درجه، من تعلم منه حرفاً ظاهراً أو قرأه في غير صلاه فله به عشره أمثال ذلك، و من قرأه في صلاته جالساً فخمسون مثله، و قائماً فمائه، و من ختمه كله فله دعوه مستجابة مؤخره أو معجله (٣)، و بتلاوته ينور البيت و يضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض، و تكثر بركته،

و تحضره الملائكة، و تهجره الشياطين «٤».

و حقها أن ينوى إيناس وحشه الدنيا، و قضاء حق الشوق، و ضبط أحكام العبودية. و أن يتطهر و يتطيب و يتأدب، و يجوز الاضطجاع و يتعوذ ابتداء، و الأفضل في المصحف، لأن النظر فيه عباده، و يمتع ببصره، و يخفف عن والديه «٥» و إن كانا كافرين.

و أن يقرأ في كل يوم خمسين آية، و لا يختم في أقل من شهر إلا في شهر رمضان فيكثر «٦»، و أن يرتله بحفظ الوقوف و بيان الحروف، بصوت حسن

(١) كما روى عن الصادق (ع)، راجع مصباح الشريعة: ١٣٤ باب الدعاء.

(٢) كما روى عن النبي (ص)، في حديث قدسى، راجع مصباح الشريعة: ١٣٤، باب الدعاء.

(٣) كما جاء عن على بن الحسين السجاد (ع)، راجع الكافي ٢: ٤٤٨-٦.

(٤) كما جاء عن أمير المؤمنين (ع)، راجع الكافي ٢: ٤٤٦-١ و ٣، عده الداعي: ٢٦٩.

(٥) راجع مجمع البيان ١: ١٨.

(٦) راجع الكافي ٢: ٤٤٦-١ و ١٠، التهذيب ٢: ١٣٨-٥٣٧، معاني الاخبار: ٢٢٨.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٢٦

و على حزن «١»، و لا يهذه هذ الشعر، و لا ينثره نثر الدقل [١] و لا يكون همّه آخر السوره.

و يعظم القرآن، و يحضر القلب و يتدبره [٢]، و يردده و يتفهّمه، و يلتمس غرائبه «٢»، و يقدر أنه المراد بكلّ خطاب و قصّه، و يتأثر باختلاف حال القلب [٣] بحسب المعنى، فيفرح و يشفق و يخاف عند آيه رحمه و جنّه و عذاب، و نحو ذلك.

و يترقى في القراءه، فالأدنى تقدير أنه يقرأ بين يدي الله سبحانه، ثم أنه يخاطبه، ثم برؤيه المتكلم و صفاته و أفعاله في

الكلام، و هو للصدّيقين، و الأوّلان لأصحاب اليمين، و غيرها للغافلين، و يرى دخوله فيما ورد في العاصين و المقصّرين دون المقربين و ذوى اليقين.

و يسأل المرجو، و يتعوّذ عن المخوف «٣»، و يبكى أو يتباكى و لو على فقدان البكاء.

و يسرّ إن خاف الرياء، أو تشويش المصلّى، و لا يجهر، لأنّه يجمع الهمة، و يصرف السمع اليه، و ينفي النوم و الكسل، و يزيد في النشاط، و يوقظ الراقد، و يرغّب في العبادة.

و يسجد عند كلّ آية سجده من الخمس عشره المشهوره، و جوبا في

[١] راجع الكافي ٢: ٤٤٩-١، و في الكافي: «نثر الرمل»، الهدّ سرعه القراءه، و الدقل، ردّي التمر و يابسه و في حديث أمير المؤمنين (ع): «الرمل» و هو أوضح و التعبير به أولى.

[٢] كما جاء عن أمير المؤمنين (ع): «لا خير في قراءه ليس فيها تدبّر»، راجع معانى الأخبار:

.٢٢٦

[٣] نفس المصدر

(١) راجع الكافي ٢: ٤٤٩-١ و ٢ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١٢، مجمع البيان ٥: ٣٧٨.

(٢) كما في حديث لأمير المؤمنين (ع)، راجع الكافي ٢: ٤٣٨-٢.

(٣) راجع الكافي ٢: ٤٥١-١، أمالي الصدوق: ٢١١-٩-٤٤.

النخبه في الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٢٧

الأربع [١]، و ندبا في البواقى، و يذكر فيها بالمأثور و بما يناسب تلك الآيه، و إن استقبل القبله بها و سجد على الأعظم السبعه، و وضع جبهته على ما يصح السجود عليه متطهرا، فقد أخذ باليقين.

[١] خاصه حم- السجده و الم- السجده و النجم و اقرأ، و عدم اشتراط الطهاره فيه، و استحباب التكبير بعد السجود لا قبله. راجع

الكافي ٣: ٣١٧-١ و ٢، قرب الاسناد: ٩٤، مستطرفات السرائر ٢٩-

كتاب الزكاه

باب التعداد و الشرائط

الزَّكَاةُ زَكَاةَانِ، زَكَاهَ الْمَالِ، وَ زَكَاهَ الْفِطْرِ، وَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، لِأَنَّهَا مِنْ أَوْسَاخِ أَيْدِي النَّاسِ «١» فَرَضَ لَهُمُ الْخُمْسَ فِي الْغَنَائِمِ الَّتِي لَمْ يَفْرَضْ فِيهَا الزَّكَاةَ إِكْرَامًا لَهُمْ وَ تَعْظِيمًا «٢».

وَ زَكَاهَ الْمَالِ وَاجِبُهُ وَ مُسْتَحَبُّهُ، وَ الْوَاجِبُ أَنَّمَا هِيَ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْمَسْكُوكِينَ [١]، وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ غَيْرِ الْعَامِلَةِ «٣»، وَ الْحَنْظَلِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ الْمَمْلُوكَةِ فِي الْحَرْثِ أَوْ الْمُنْتَقَلَةِ إِلَيْهِ قَبْلَ انْعِقَادِ الْحَبِّ وَ بَدْوِ الصَّلَاحِ، بِشَرَطِ بُلُوغِ كُلِّ مِنَ التَّسْعَةِ النَّصَابِ الْمَعْتَبَرِ فِيهِ.

وَ حُؤُولِ الْحَوْلِ عَلَى النَّصَابِ فِي الْخُمْسَةِ الْأُولَى [٢]، وَ هُوَ بِالْدُخُولِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ وَ الْاسْتِقْرَارِ بِتَمَامِهِ، فَيَحْسَبُ مِنَ الْأَوَّلِ يَشْتَرَطُ بُلُوغَ

[١] هِيَ رِبْعُ الْعَشْرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ وَاحِدٍ وَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خُمْسُهُ وَ عَشْرُونَ، رَاجِعُ الْكَافِي ٣:

٥٠٧-١ و ٢.

[٢] وَ يَكْفِي الْخُرُوصَ فِي مَعْرِفَةِ النَّصَابِ، رَاجِعُ الْكَافِي ٣: ٥٢٣-٤ وَ ٥.

(١) كَمَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ (ص)، رَاجِعُ الْكَافِي ٤: ٥٨-٢.

(٢) رَاجِعُ تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ ٢: ٦٤-٦٥، الْفَقِيهِ ٢: ٢١-٧٧.

(٣) رَاجِعُ الْفَقِيهِ ٢: ١٢-٣٣، التَّهْذِيبُ ٤: ٢٠-٥٢، الْاسْتَبْصَارُ ٢: ٢٠-٥٨.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٣٠

الْمَالِكِ وَ حَرِّيَّتِهِ، وَ تَمَكُّنِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْجَمِيعِ، وَ وَرَدَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْنَعُ مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَعْبَانًا مِنْ نَارٍ مَطْوُوقًا فِي عُنُقِهِ، يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ» «١» وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿٢﴾.

والمستحبه فيما يخرج

يو الحصاد و الجذاذ من الضغث بعد الضغث، و الحفنه بعد الحفنه و إن كان للصبى، و فى كلّ ما أنبتت الأرض ممّا يكال أو يوزن عدا الخضر من بقل و قثاء و بطيخ [١] و نحوها على المشهور، بشرط بلوغه النّصاب [٢].

و فى مال التجاره بشرط قيام رأس المال طول الحول، و بلوغ قيمته نصاب أحد النقدين، و ان كان للصبى [أو المجنون إذا اتجر لهما الولي، و المحتاط لا- يمنعها، و فيما فرّ به الزكاه و شكّ فى بلوغه النّصاب] [٣]، و فى ما غاب ستين فصاعدا بحيث لا يتمكّن من التصرّف فيه فيزكى سنه. [٤]

و فى إناث الخيل السائمه بشرط الحول، و من اكتفى فى حؤول الحول

[١] و تساوى الجميع فى الشرائط، راجع الكافى ٣: ٥١٠- ٢ و ٣ و ٤ و ٤، التهذيب ٤: ٦- ١٢ و ٣٤ و ١٧٧.

[٢] فى مثل الغضاه و الرطبه و القطن و الزعفران و الأشنان و الفواكه و نحوها، و كلّ ما يفسد من يومه إلا أن يباع بذهب أو فضّه فى ثمنه بعد الحول. راجع الكافى ٣: ٥١١- ٢ و ٣ و ٥ و ٦.

[٣] زياده فى نسخه ب.

[٤] أو زياده فى الحول كلّه، فان طلب بنقيصه و لو فى بعض الحول لم تستحب إلا أن يباع ثم يحول على الثمن الحول فيجب، و ان مضى له على النقيصه أحوال زكاه لحول واحد استحبابا، راجع الكافى ٣: ٥٢٩- ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨، قرب الاسناد: ١٠ و ١٦ و ٥٩ و ١٦٧، التهذيب ٤:

٦٨- ١٨٥ و ١٨٩.

(١) كما جاء عن أبى جعفر الباقر (ع)، راجع الفقيه ٢: ٦-

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٣١

المعتبر في الزكاه بالدخول في الشهر الثاني عشر، و أثبتها في مال التجاره بشرط قيام رأس المال طول الحول و بلوغ قيمته نصاب أحد النقدين «١»، و إن كان الصبيّ أو المجنون إذا أّجر لهما الوليّ، فقد احتاط [١].

و زكاه الفطر، إنّما تجب على البالغ العاقل الحرّ الذي يفى دخله بها و بخرجه الضروري، و يعطى عن نفسه و عن جميع من يعوله «٢» و لو تبرّعا قبل صلاه العيد، فان استكمل الشرائط قبل غروب ليله الفطر و لو بلحظه وجبت، و بعده قبل الزوال استجبت، و بعده سقطت.

و من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، و إن كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف و الزوجه الغنيين، فان ثنى الضيف فقد احتاط.

باب المقادير و النصب

و هي نصف دينار في عشرين دينار، ثمّ قيراطان في كلّ أربعه، و خمسه دراهم في مائتي درهم، ثمّ درهم في كلّ أربعين، و الضابط ربع العشر.

و الدينار مثال، و هو قدر درهم و ثلاثه أسباع درهم.

و الدرهم وزن ثمان و أربعين حبه شعير متوسط.

و تجب في المغشوشه إن علم أنّ الصافي نصاب «٣»، و شاه في كلّ خمس

[١] و ألما لم تستحب و لا يجب الزكاه في مالهما و إن كان مليا و ضمنه و أّجر لنفسه فله الربح، و لا تستحب الزكاه للطفل بل للعامل، و ان لم يكن وليا و لا مليا لم تستحب و كان ضامنا و الربح للطفل، راجع الكافي ٣: ٥٤١- ٢ و ٣ و ٦.

(١) راجع الكافي ٣: ٥٣١- ١ و ٢ و ٣ و ٧، التهذيب ٤:

(٢) راجع المقنعه: ٤٠، الفقيه ٢: ١١٥-٤٩٥ و ٥٠٣ و ٤٩١، الكافي ٤: ١٧٣-١٦، مصباح المتعجل: ٦٠٥.

(٣) راجع الكافي ٣: ٥١٦-١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩، التهذيب ٤: ١٠-١٤ و ١٥ و ٢٨ و ٣١ و ٣٠ و ٣٣.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٣٢

من الإبل إلى ستّ و عشرين، فبنت مخاض إلى ستّ و ثلاثين، فبنت لبون إلى ستّ و أربعين، فحقّه إلى إحدى و ستّين، فجدعه إلى ستّ و سبعين، فبنت لبون إلى إحدى و تسعين، فحقّتان إلى مائه و إحدى و عشرين، ففي كلّ خمسين حقّه.

و في كلّ أربعين بنت لبون، و تبيع أو تبعه في كلّ ثلاثين بقره، و مسنّه في كلّ أربعين، و تفسير الأسماء فيهما على ترتيب الحول «١»، و شاه في أربعين من الغنم إلى مائه و إحدى و عشرين، فشأتان إلى مائتين و واحده، فثلاث إلى ثلاثمائه و واحده، فأربع إلى أربعمائه فصاعدا، ففي كلّ مائه شاه.

و في ثلاثمائه صاع من الغلّات و ما زاد، العشران سقيت من السّماء أو بجريان الماء أو بقربه منها، و الّا فنصف العشر، و مع تساوى السقيين فثلاثه الأرباع، و الّا فالأغلب في كلّ عتيق ديناران و بردون [١] دينار، و زكاه الفطر صاع من غالب القوت «٢».

باب المصرف

و هو الثمانيه الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه «٣»:

فالفقراء و المساكين: و هم الذين لا يفى دخلهم بخرجهم الضّروري [٢]، و الفقير: الذي لا يسأل، و المسكين: الذي يسأل، و العاملون، هم عمّال الصدقات جبايه و كتابه و حفظا و قسمه و

[١] بكسر الباء و هو الردى من أحدهما أو كليهما.

[٢] بحسب حالهم و ان كان لهم ضيعة أو بضاعة فإنهما لا يحسبان من المؤمنة على المشهور.

(١) راجع الكافي ٣: ٥٣٤-١، التهذيب ٤: ٢٤-٥٧.

(٢) في البلد، راجع التهذيب ٤: ٧٨-٢٢١ و ٧٩-٢٢٦، الاستبصار ٢: ٤٣-١٣٧.

(٣) التوبة: ٦٠.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٣٣

و المؤلفه: هم الكفار المستمالون إلى الجهاد [١]، وَ فِي الرَّقَابِ: هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم، و العبيد: الذين كانوا تحت شدّه فيعتقون منها.

و الغارمون: هم المدينون في غير معصيه، أو مع التوبه مع عدم تمكّنهم من القضاء. و يجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكاه، و الدفع إلى أرباب الديون بدون إذنههم و بعد موتهم.

وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: ما يتوصّل به إلى رضاه سبحانه، كالجهاد و تعمير المسجد و جسر و مدرسه علم نافع و مؤنه زائر و نحوها، و ابن السبيل:

هو المنقطع به في غير معصيه و إن كان غنيا في بلده، فيعطى قدر بلغته.

و يصدّق مدعى الفقر و المسكنه من غير بينه ما لم يعلم كذبه، و الأحوط اعتبار الظنّ الغالب بصدقه، و لو ظهر عدم الاستحقاق، فان كان قد فحص أوّلا أجزاء، و إلّا فلا، و في سائر الأصناف لا بدّ من الثبوت، فان صرفوا في غير أغراضهم استردّ.

و يشترط في الجميع أن لا يكون هاشميين «١» إلّا إذا كان المزكّي هاشميا [٢]، أو قصر الخمس عن مؤنتهم، و في غير المؤلفه أن يكون اثني عشريا غير متجاهر بالفسق، حتّى أنّه لو كان المزكّي مخالفا و أعطى أهل نحلته ثم استبصر، و جب عليه إعادته الزكاه، و

إن لم يجب عليه إعادته سائر عباداته [٣].

[١] وقيل هم المنافقون و جَوَزَ جماعه كونهم مسلمين.

[٢] و ان خالف في النسب كالتالبي و العباسي و العلوي و العقيلي. راجع الفقيه ٢: ٢٠-٦٧ و ٦٦.

و المقنع: ٥٥، الكافي ١: ٤٥٣-٤، قرب الاسناد: ١٦٣ و ١٢.

[٣] لأنه وضع الزكاه في غير موضعها و أنّما موضعها أهل الولاية، كما روى عن أبي جعفر الباقر (ع) و أبي عبد الله الصادق (ع)، راجع التهذيب ٥: ٩-٢٣، الكافي ٣: ٥٤٥-١ و ٥.

(١) في الزكاه الواجبه، راجع الكافي ٤: ٥٨-١ و ٢ و ٦، التهذيب ٤: ٥٨-١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٨.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٣٤

و أن لا- يكونوا واجبي النفقه له إلّا من يصرفه في غير النّفقه الواجبه كالغازي و الغارم و المكاتب، و لا- يجب البسط على الأصناف و إن كان أولى، و إن خصّ الفطره بالمساكين فقد أخذ باليقين.

باب الأداء

يؤتيها لله عزّ و جلّ مبادرا به عقيب الحول أو الصرم أو الخرص، [١] إلّا أن ينتظر المستحق أو الأفضل أو البسط، فيعزل استحبابا، و إن أّخر الأداء في الواجب من غير عذر ضمن، إلّا أن ينتظر الزبيبيه و التمريه في الثمرتين، و يجوز الخرص منهما على أصحاب النّخيل و الكروم و تضمينهم حصّه المستحقّين.

و لا- يقدّم على الوجوب إلّا على سبيل القرض و الاحتساب بعده مع بقاءه و بقاء الاستحقاق، و يجوز دفع قيمه في النقدين و الغلات و الفطر.

أمّا الأنعام فالأحوط العين إلّا مع عدم الفرض «١»، و يجوز ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها، و من ليس عنده ما وجب عليه من الإبل دفع الأخصف

بسنة مع شاتين، أو عشرين درهما، أو أعلى بسنة و أخذ ذلك.

و الأحوط في الشاه الجذع من الضأن و هو ماله ستة أشهر، أو الثني من المعز: و هو ما دخل في الثالثه لا أقل، و ليس له أن يدفع مريضه و لا هرمه و لا ذات عوار، و إن انحصر سنّ الواجب بينها، إلّا أن يشاء المصدّق، إلّا أن

[١] في الغلات وجوبا في الواجبه و ندبا في المندوبه.

(١) راجع الكافي ٣: ٥٥٩- ١ و ٢ و ٣ و قرب الاسناد: ١٠٢ و ٢٤، الفقيه ٢: ١٦- ٥١، مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٥- ٩٢.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٣٥

يكون كلّه كذلك.

و يستحبّ وسم نعم الصدقه في أقوى موضع منها و دفع الأجر من كلّ مال، و الأحوط أن يحمل إلى الامام أو نائبه، «١» لأنّه أبصر بمواقعه، و أن لا ينقل من البلد سيّما الفطره، لأنّ العيون ممتدّه إليها، إلّا لعذر، فان فعل بدونه ضمن.

و أن لا يعطى أحدا أقلّ ممّا يجب في النصاب الأوّل و الرأس، و الأوّل أن يفصل بحسب الفقه و الديانه و العقل، و عدم السؤال، و يخصّ المتجمّلين بالأنعام، و غيرهم بغيرها.

باب الخمس

و هو إنّما يجب في ما غنم من أهل الحرب ممّا ينقل، و في المعادن إذا بلغت عشرين ديناراً، و في الكنوز التي وجدت في دار الحرب «٢»، و لا يعرف مالك أرضها، أو لا يكون عليها أثر الإسلام، إذا بلغت نصاب الزكاه، و في ما يخرج بالغوص إذا بلغ ديناراً.

و على الاحتياط في أرباح التجارات و الزراعات و الصناعات بل الفوائد كلّها، و إنّما هو بعد مؤنه التحصيل في الجميع، و بعد مؤنه نفسه

و عياله «٣» و موسّعه فى المحتاط فيه.

و يحمل إلى الامام مع حضوره، فيأخذ نصفه و يعطى نصفه الآخر لليتامى و المساكين و أبناء السبيل الإماميين الهاشميين «٤».

(١) راجع الكافى ٣: ٥٣٩-٤، ١٨-٣ و ١، الفقيه ٢: ٢٠-٧٠ و ١٧٦ و ٤٨.

(٢) راجع الفقيه ٢: ٢١-٧٤، المقنع: ٥٣، الكافى ١: ٤٥٨-١٤، ١٩، المقنعه: ٤٦.

(٣) راجع الاستبصار ٢: ٥٥-١٨١ و ٤٨ و ١٨٣ و ١٩٨، مستطرفات السرائر: ١٠٠-٢٨.

(٤) راجع التهذيب ٤: ١٢٥-٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٥، الكافى ١: ٤٥٣-١ و ٢ و ٨، أمالى الصدوق: ٤٢٧، عيون الاخبار الرضا (ع) ١: ٢٣٧.

النخبة فى الحكمة العملية و الأحكام الشرعية، ص: ١٣٦

و فى الغيبة يصرف النصف، و الكلّ إلى الأصناف الثلاثة.

و من اعتبر انتسابهم إلى هاشم من جهة الأب، و فقر اليتيم، و البسط إليهم، فقد أخذ باليقين، و ورد: «هلك الناس فى بطونهم و فروجهم، لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقنا، ألا و أنّ شيعتنا من ذلك و آباءهم فى حلّ» «١».

باب المعروف

و هو الإنفاق على النفس «٢» و العيال، ثمّ صلّه من يجب صلته، ثمّ الحقّ المعلوم الذى يعرضه فى ماله يعطيه فى اليوم أو الجمعه أو الشهر دائما قلّ أو كثر، و فيه ورد وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّغْلُومٌ «٣»، ثمّ كلّ صدقه على فقير أو مروّه إليه، أو إلى غنى بالضيفه.

و الهدية و الإعانه و نحوها، جلبا للخير، أو دفعا للشرّ، دينيين أو دنيويين سائغين شرعا.

أو إيصال نفع عام ببناء مسجد و نحوه، أو خاصّ كارشاد الضّالّ، و التعليم، و قربان المرأه للتعقّف، و العدل، و قضاء حاجه المؤمن، و انظار المعسر، و التحليل،

و القرض، و الحمل، على الدأبه، و طيب الكلام، و الخطوه إلى الصلاه، و التوسيع على العيال، و التبسم فى وجه أخيه، و إعاره المتاع و إطراق الفحل و غير ذلك.

(١) كما ورد عن أمير المؤمنين على بن ابى طالب (ع). راجع التهذيب ٤: ١٣٧-٣٨٤، الاستبصار ٢: ٥٨-١٩١، المقنعه. ٤٩، علل الشرائع: ٣٧٧-٢.

(٢) راجع الفقيه ٢: ٣٣-١، الكافي ٤: ١٨-٢ و ٣، المؤمن: ٤٤-١٠٢، الجعفریات: ٢٣١.

(٣) المعارج: ٢٥.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٣٧

و قد يسمّى الكلّ بالصّدقه «١» سوى المروّات، و ورد: «كلّ معروف صدقه» «٢» و البرّ يشمل الجميع، و ربما يخصّ بما سوى الصّيدقه، و ورد: «البرّ و الصّيدقه ينفيان الفقر، و يزيدان فى العمر، و يدفعان عن صاحبهما سبعين ميته سوء» «٣» و ورد: «صنائع المعروف تقى مصارع السوء» [١].

باب آداب المعطى

و هو أن يعلم أنّ الإنفاق ابتلاء فى دعوى حبه [٢] تعالى و ترك الدّنيا، و إزاله لصفه البخل، و شكر للنعمه، فلا يقتصر على الواجب، بل راقب مواقيت الحاجات و مواسم الخيرات، فصرف الفاضل عن الحاجه إلى وجوه البرّ مهما ظهرت، بل يداوم على الحقّ المعلوم الذى وصفناه.

و سئل الصادق عليه السلام فى كم تجب الزكاه من المال؟ فقال: «أما الظاهره ففى كلّ ألف خمسه و عشرون، و أما الباطنه فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج منك» «٤».

و أن لا يحوجه إلى السّؤال، فورد: «أنّه مكافأه لوجهه المبذول، و ثمن ممّا أخذه منه، و ليس بمعروف» «٥» و أن يعجّل الأداء مبادره فى الائتمار، و مسرّه للمستحقّ، و تحاميا عن طروق الآفات، و يعين لغير المؤقت وقتا

[١] عن أهل البيت عليهم

(١) راجع الكافى ٤: ٥٩-٧ و ١٥، الفقيه ٢: ٣٣-١٣٤ و ١٩١، أمالى الطوسى ١: ٣٠١.

(٢) الخصال ١: ١٠٦، المحاسن ١: ٨، عوالى اللالى ١: ١٢١.

(٣) راجع فروع الكافى ٤: ٢، مكارم الأخلاق: ٤٤٥، ثواب الأعمال: ١٢٦.

(٤) معانى الاخبار: ١٥٣.

(٥) عن أبى عبد الله الصادق (ع). ش

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٣٨

فاضلا كرمضان و سئما عشر آخره، و ذى الحجّه و سئما عشر أوله و الغدير.

و يسرّ فى المستحبّ بحيث لا يدري شماله ما يعطى يمينه، «١» فورد:

«صدقه السرّ أفضل من العلانيه»، «٢» و «هى تطفى غضب الربّ» «٣» و يظهر فى الواجب و حيث سئل فى ملأ، معتصما من الرياء، و حيث أمنه، و قصد الترغيب، فورد: **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعَمًا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ** «٤».

و يعطى و هو صحيح شحيح، يأمل البقاء، و يخشى الفاقه، و يستصغر الإعطاء ليعظم عنده تعالى، و هو يذكر التوفيق و الثواب، و يعطى الأجدود و الأحبّ و الأبعد عن الشبهه، فورد **وَ يَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ** «٥»، **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** «٦»، **أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**. «٧»

و يغنيه إن قدر، فورد: **إِذَا أُعْطِيَ فَأَغْنَاهُ** «٨»، **وَ يَقْبَلُ يَدَهُ بَعْدَ الْإِعْطَاءِ**، **لَأَنَّهُ يَقَعُ فِي يَدِهِ تَعَالَى أَوْلَا** «٩»، و يلتمس الدعاء من الآخذ، لأنّ دعاءه يستجاب فيه، و يصرف إلى من يكثر بإعطائه الأجر، بكونه متّقيا عالما صادقا، يرى النعمه منه تعالى، ساترا للحاجه محصورا فى سبيل الله.

(١) راجع مجمع البيان ١: ٣٨٥.

(٢) راجع الكافى ٤: ٨-١ و ٢ و ١: ٢٤٩-٢.

ثواب الأعمال: ١٢٧-١، مجمع البيان: ٣٨٥.

(٤) البقره: ٢٧١.

(٥) النمل: ٦٢.

(٦) آل عمران: ٩٢.

(٧) البقره: ٢٦٧.

(٨) راجع الكافي ٣: ٥٤٨-٣، التهذيب ٤: ٦٤-١٧٤.

(٩) راجع تفسير العياشي ٢: ١٠٨-١١٧ و ١١٥، عده الداعي: ٥٩ و الخصال: ٦١٩.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٣٩

و لكن يرفع أهل العلم و الايمان من الزكاه الواجبه و الصدقات، لأنها أوساخ الأموال، فورد: «أ يحبّ أحدكم أن يغسل يده (بدنه)، ثمّ يصبّه على أخيه المؤمن، إنّ وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن» [١] فيوسّع عليهم بالهدايا و الصّلات.

و يبدأ بمن يعول ثمّ الأقرب فالأقرب، و الأهم فالأهم، و أفضلها على ذى الرّحم الكاشح [٢] لمخالفه الهوى «١»، و ورد: «لا صدقه و ذو رحم محتاج» [٢]، «الصدقه بعشره، و القرض بثمانيه عشره، و صله الاخوان بعشرين، و صله الرّحم بأربعه و عشرين» [٣].

و يتصدّق في كلّ يوم، و يباكر بها ليبادر بها البلاء، و لا يردّ السائل إلّا بلطف، فورد: «أكرم السائل ببذل يسير، أو بردّ جميل» [٣]، «أطعموا ثلاثه، و إن شئتم أن تزدادوا فازدادوا، و الّا فقد أتيتم حقّ يومكم» [٤].

و يغتنم السؤال سيّما ممّن رقّ له القلب، فهو علامه صدق السائل، و يسيء الظنّ بنفسه عند فقده، و لا يحتقر ما عنده، فورد: «لا تستحيوا من إعطاء القليل فإنّ الحرمان أقلّ منه» [٥] و ورد: «أفضل الصدقه جهد المقلّ» [٦] و لا يملك ما تصدّق به اختياراً، و يقسّم صدقه الغير، و فورد: «أنّه

[١] في روايات أهل البيت عليهم السلام.

[٢] الذي يضمرك لك العداوه، القاموس المحيط - كشح - ١: ٢٤٥.

[٣] فيما ناجى الله به موسى. ش

(١) راجع الكافي ٤: ١٠-٢، التهذيب ٤: ١٠٦-٣٠١،

ثواب الأعمال ١٧١-١٨.

(٢) راجع الاحتجاج: ٤٩١.

(٣) كما جاء في الكافي ٤: ١٠-٣.

(٤) راجع الكافي ٤: ١٧-٢، الفقيه ٢: ٤٠-١٧٤.

(٥) عن أمير المؤمنين عليه السلام. ش

(٦) عن أحد الصادقين عليهما السلام. ش

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٤٠

أحد المعطين» [١].

و يجتنب المنّ و الأذى، فورد لا تُبطلوا صدقاتكم بالمنّ و الأذى، قول معروف و مغفّره خير من صدقه يتبعها أذى «١».

و المنّ: أن يرى النفس محسنا، و يعرف بقوه استبعاد جنايه القابض بعد العطاء.

و المحسن: هو القابض لإيصاله إلى الثواب و الإنجاء عن العقاب، و كونه نائبا عنه تعالى، و هو حق له عزّ و جلّ أحال عليه الفقير إنجازا لما وعده من الرزق.

و الأذى: التعيير و التوبيخ، و القول السيء، و القطوب [٢] و الاستخدام، و هتك الستر و الاستخفاف، و سببه استكثار العطاء و التكبر على القابض الناشئين من الجهل، برجحان رضاه تعالى على خسيس فان، و نسيان فضل الفقير.

باب آداب الآخذ

و هو أن يعلم أنّ الله أوجب صرفه إليه، ليكفي مهمته فيتجزد للعباده، فيشكر الله و يشكر المعطى، فيدعو له، و يثنى عليه مع رؤيه النعمه منه تعالى، فورد: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» [٢] و إن كان معروفا كافأه بما يستطيع و لو بالثناء و القول الجميل، فان ضعف كان شكورا، و من شكر

[١] في حديث عن الصادق عليه السلام: «المعطون ثلاثه: الله ربّ العالمين و صاحب المال و الذي يجري على يديه». ش

[٢] العبوس.

(١) البقره: ٢٦٣ و ٢٦٤.

(٢) فى الحديث النبوى. ش

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٤١

كان كريما، و يستر عيوب صاحب العطاء، و لا يحقره، و لا يذمه، و لا

يعتبره [١] بالمنع إذا منع، و يفخّم عند نفسه و عند النَّاسِ صنيعه، بحيث لا يخرجُه عن كونه واسطه، لئلا يكون مشركا.

و أن لا يسأل من غير حاجه، فورد: «أنه يضطره إلى السؤال من حاجته، بل يستعفف من السؤال ما استطاع، فإنه ذلّ في الدنيا، و فقر معجل و حساب طويل يوم القيامة» «١».

و أن يتوقّى مواقع الرّيبه و الشبهه فى أصله و مقداره، فلا يأخذ ممّن لا يحلّ ما له، و لا الزيادة على القدر المباح، فالعزيمه قوت يوم، و الرّخصه قوت سنه، و لا يسأل على رؤوس الملاممّين يستحى الرّد، و يتورّع العالم من أخذ الزكاه ما لم يضطرّ إليه تنزيها لنفسه عن الأوساخ.

و أن يستر الأخذ بتّيه أنه أبقى لستر المرّوه و كشف الحاجه و التعفّف، و أسلم لقلوب النَّاسِ و ألسنتهم من الحسد و سوء الظّن و الغيبه، و إعانه للمعطى على الإسرار، و أصون لنفسه عن الإذلال و عن شبهه الشركه، فإنّ الحضّار شركاؤه فيها.

أو [٢] يظهر بتّيه الإخلاص و الصدق و السلامه عن تلبيس [٣] الحال، و إسقاط الجاه و المنزله و إظهار العبوديه و المسكنه و التّبرّى عن الكبر، و إقامه سنّه الشكر و غير ذلك، فإنّه يختلف باختلاف النّيات و الأحوال و الأشخاص، فاليراقب ذلك، فإنّه موضع الغرور.

[١] فى نسخه ت: «يعتريه».

[٢] فى نسخه ت: «و يظهر».

[٣] فى نسخه ت: «تدليس».

(١) راجع الكافى ٤: ٢٠-١ و ٣، الفقيه ٢: ٤١-١٨٢.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٤٢

باب زكاه الجسد

و هو نقصه لمزيد الخير و البركه، إمّا اضطرارا بأن يصاب بآفه كعثره أو خدشه أو مرض، حتّى اختلاج العين، و فيه ورد: «ملعون كلّ جسد

لا يزكى، و لو فى كل أربعين يوما مره» [١].

و إما اختيارا بأن يصرف فى الطاعه. و يمنع عن المعصيه، و فيه ورد حديث زكاه الأعضاء و مصارفها: «و أن لكل شىء زكاه، و زكاه الأبدان الصيام» [٢].

[١] عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال يوما «لأصحابه». ش

[٢] عن النبى صلى الله عليه و آله. ش

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٤٣

كتاب الصيام

باب التعداد

الفرائض شهر رمضان، و الكفارات و بدل الهدى، و ثالث الاعتكاف، و النوافل سنّه و هى أفضلها، و التطوع و هو بعدها، و تأديب و هو إمساك بعض اليوم تشبها بالصائمين.

و السنّه هى الثلاثه الأيام من كل شهر التى يعدلن صيام الدهر، و يذهبن بوسوسه الصدر: أول خميس، و آخر خميس، و أول أربعماء من العشر الثانى، و التطوع سائر الأيام ما عدا الحرام، و ورد: «الصوم لى، و أنا أجزى عليه» «١» و يتأكد فى الشريفه كرجب و شعبان، أو ما تيسر منهما، و تسع ذى الحجه، و الغدير، و الدحو، و المولد، و المبعث «٢».

و التأديب للمسافر إذا قدم أهله، أو بلدا يعزم فيه إقامه عشره بعد الزوال أو قبله و قد أفطر، و كذا المريض إذا برئ، و الحائض و النفساء إذا طهرتا فى أثناء النهار، و الكافر إذا أسلم، و الصبى إذا بلغ، و المجنون و المغمى

(١) الكافى ٤: ٤٣-٤٦.

(٢) راجع الكافى ٤: ٤٨-١ و ٢، الفقيه ٢: ٥٤-٢٤٠ و ٢٣٨، إقبال الأعمال: ٦٠٣.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٤٤

عليه إذا أفاقا، و تمرين الصبى لتسع سنين بما أطاق من اليوم.

و يوم عاشوراء تحزننا إلى ما بعد العصر «١»، و

المكروه عرفه لمن يضعفه عن الدّعاء، و مع الشّك في الهلال، و تطوّع كلّ من الضيف و المضيف بدون إذن صاحبه، و الولد بغير إذن والده، و ثلاثه أيام بعد كلّ من العيدين، و يوم الشكّ على الشكّ، أمّا على أنّه من شعبان فلا بأس، و يجزئ حينئذ من رمضان أن يتبين كونه منه «٢».

و الحرام: العيذان، و أيام التّشريق لمن كان بمنى، و يوم الشكّ على أنّه من رمضان و لا يجزئ حينئذ منه.

و الصمت، و الوصال: و هو أن يجعل عشا سحوره «٣»، و صوم المرأة و المملوك تطوّعا بغير إذن الزوج و المولى «٤».

و في السفر إلّا ثلاثه أيام الهدى، و ثمانية عشر البدنه، و ثلاثه الحاجه عند قبر النّبىّ (ص)، أمّا التطوّع بغيرها فخرج عن اليقين، و كذا الإتيان بالمنذور و تركه، فالأحوط أن لا ينذر صوما فيه.

باب الشرائط

و هى البلوغ و العقل و الخلو من الدمين، و الصّححه من المرض المتضرّر به، و الحضور فى غير ما مرّ، و يصحّ من المميّز، و مع النوم و الإغماء و الجنون مع سبق النّيه، و للتأديب كما ذكر من المسافر فيما استثنى، و فيما إذا سافر بعد الزوال، و لو حضر أو برئ قبله و لمّا يفطر صام أخذا باليقين.

(١) راجع الكافى ٤: ٤٨- ١ و ٤ و ٥، مسائل على بن جعفر: ١٧٢- ٢٩٧، الجعفریات: ٦٣.

(٢) راجع التهذيب ٤: ٣٣٠- ١٠٣١، الفقيه ٢: ٤٨- ٢٠٨ و ٤٤٥.

(٣) راجع الفقيه ٤: ٤٤٩، الكافى ١: ١٨٩، الجعفریات ٢: ٦١.

(٤) راجع الفقيه ٢: ٤٧- ٢٠٨ و ٤٧٨، الكافى ١: ٤٤٨- ١٩، الاستبصار ٢: ١٣٢- ٤٢٩.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٤٥

و يفطر

الشيخ و الشيخه، و ذو العتاش، و ذاته، و الحامل المقرب، و المرضعه القليله اللبن إذا ظنّتا الضرر بهما أو بولدهما، و يتصدّقون عن كلّ يوم بمدّ، و الأخيرتان تقضيان مع ذلك، و المدّان للباقيين أحوط، و كذا القضاء مع الإطاقه.

و من شرائط الصّححه: تثبيت النّيه من الليل، فان لم يتيسّر فإلى الزوال، و خصّص في النقل إلى الليل إن بدا له، لكن إن نوى بعد الزوال حسب له من ذلك الوقت، و تجزئ نيه واحده لصيام شهر رمضان كلّه.

و لا بدّ فيه من رؤيه الهلال، أو مضى ثلاثين من شعبان، أو شهاده عدلين متوافقين، أو الشيعاء، و إذا دخل الشهر كره السفر اختياراً، فإذا مضت ليله ثلاث و عشرين زالت.

و يكره للمسافر فيه التملّي من الطعام و الشراب، أمّا الوقاع فان تركه فقد أخذ باليقين. [١]

باب الهيه

يمسك لله عزّ و جلّ من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب عن الأكل و الشرب و الوقاع و الاستمنا و القىء و الحقنه بالمائع، و الارتماس في الماء، و الكذب على الله و رسوله و الأئمه عليهم السلام «١»، و عن البقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر في شهر رمضان، و قضائه خاصّه.

و الأحوط أن يمسك مع ذلك عن إيصال الغبار و الدخان الغليظين إلى

[١] فحرّمه بعضهم لصحيحه ابن سنان و المشهور حملها على الكراهه المغلظه جمعاً بينهما و بين ما يدلّ على الجواز. راجع: الكافي ١: ١٩٩، قرب الاسناد: ١٤٧، التهذيب ٧: ٤٢٠.

(١) راجع التهذيب ٤: ١٨٩ - ٥٣٥ و ٥٣٦، نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ٢٠ - ٨، الكافي ٤:

بعد وصولها إلى فضاء الفم، و الريق المتغير الطعم بعلك و نحوه إذا لم يدخله أجزاء منه، و الحقنه بالجامدات.

و الأولى التنزه عن السعوط، و الاكتحال بما يجد له طعاما في الحلق [١]، و شمّ الرائحة الغليظة و الرياحين، و السواك بالزّطب، و المضمضه، و التقبيل، و اللمس، و الملاعبه مع حركة الشهوه، و ظنّ عدم الإيماء.

و ما يوجب الضعف من دخول الحمّام و إخراج الدّم و نحوهما، و بلّ الثوب على الجسد، و إنشاد الشعر في شهر رمضان، و عن المفطر قبل مراعاة الفجر مع قدره عليها. [و إذا أخبر بطلوع الفجر فظنّ كذبه، و إذا غلب على ظنّه الغرر]. [٢]

و لا- بأس بمصّ الخاتم، و مضغ الطعام للصبّي، و زقّ الطائر، و الاحتلام نهارا، و الطيب، فإنّه تحفه الصائم، و الاستنقاع في الماء، و يكره للمرأة، لأنّها تحمله.

باب الآداب

و هي أن يستعدّ لرمضان من شعبان بالتوبه و رد المظالم و ترك الشواغل، و يدعو عند رؤيه هلاله بالمأثور [٣]، و يخصّه بزياده الصدقه،

[١] في نسخه ب: «حلقه».

[٢] زياده في نسخه «س».

[٣] كما جاء عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق (ع)، قال: «إذا حضر شهر رمضان فقل:

اللهم قد حضر شهر رمضان، و قد افترضت علينا صيامه و أنزلت فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان، اللهم أعنا على صيامه، اللهم تقبله منا، و سلّمنا فيه، و تسلّمه منا في يسر منك و عافيه، إنك على كلّ شىء قدير يا أرحم الراحمين» راجع الكافي ٤: ٧٤- ٥ و ٦ و ٧، الفقيه ٢: ٤٥- ٢٧٢.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٤٧

و التلاوه، و الدعاء، و التماس ليله القدر،

والاعتكاف، لا سيّما العشر الأواخر منه، و أن يغضّ بصره فيه و في كلّ صوم عن الاتّساع في النظر إلى ما يذمّ و يكره، و إلى كلّ ما يشغل القلب و يلهي عن ذكر الله.

و يحفظ لسانه عن الكذب، و الغيبة، و النميمه، و الشتم، و الفحش، و الجفاء، و الخصومه، و المراء، و الهذيان، و يلزمه السكوت، و يشغله بذكر الله و تلاوه القرآن.

و يكفّ سمعه عن الإصغاء إلى المذكورات، فإنّ المستمع شريك القائل، و يده عن الضرب و الظلم و أذى الخادم، و أخذ الحرام و فعله، و رجله عن المشي إلى ما يكره و يذمّ، و كذلك سائر جوارحه.

و أن يتسحّر، و لا سيّما في رمضان، فورد: «ألا صلوات الله على المتسحّرين» [١] و أقلّه الماء، و أفضله السويق و التمر، و كلّها قرب من الفجر كان أفضل، و له أن يتسحّر إلى أن يستيقن الفجر.

و يفطر على حلو، فان لم يجد فالماء الفاتر [١]، فإنّه يغسل درن القلب، [٢] و يؤخّره عن الصلاه ليؤتيها صائما إلما أن ينتظر إبطاره، و يفطر الصائمين،

[١] الماء سكن حرّه.

[٢] و الذنوب غسلا و ينقى المعده و الكبد و يطيب ريح النكهه و الفم و يقوّى الأضراس و الأخلاق و يجلو الناظر و يسكن العروق الهائجه و المرّه الغالبه و يقطع البلغم و يطفئ الحرارة عن المعده و يذهب بالصداع» عن الصادق عليه السلام راجع الكافي ٤: ١٥٣-٦، المحاسن: ٥٣١-٧٨٢.

و ٧٨٣، ثواب الأعمال: ١٠٤-١.

(١) التهذيب ٥: ٤٠٨.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٤٨

فورد: «فترك أخاك الصائم خير من صيامك» [١].

و يجتنب الشبهه وقت الإفطار، فإنّ مثل من يكفّ عن الحلال

و يفطر على الحرام أو الشبهه، مثل أن يبنى قصرا و يهدم مصرا.

و لا يستكثر من الحلال بحيث يمتلىء، «فما من وعاء أبغض إلى الله من بطن مليء من حلال» (٢).

و أن يكون قلبه عند الإفطار معلقا مضطربا بين الخوف و الرجاء، أ يقبل صومه فيكون من المقرّبين، أو يردّ عليه فهو من الممقوتين.

باب الخلل

ليس على الناسى شىء فى شىء من أنواع الصيام، و لا فى شىء من المفطرات (٣)، و لا على الموجور فى حلقه، و لا المكره و لا- المتقى، و لا خائف التلف إن اقتصر على سدّ الرمق (٤)، و لا- من ذرعه القىء، أو غلبه النوم فى ليله رمضان جنبا، إن كان عازما على الغسل قبل الفجر، و لا الجاهل بالحكم، و إن قضى المتقى و خائف التلف و الجاهل فقد أخذ باليقين، و غير هؤلاء ممن تعمّد الأكل و الشرب، أو الإنزال أو الإيلاج، قضى إن كان صومه واجبا، و كفر أيضا إن كان من رمضان، أو النذر المعين.

أما الاعتكاف فإنما يكفر فيه بالجماع خاصّه (٥)، و متعمّد القىء

(١) عن أبى الحسن عليه السلام. ش

(٢) فى النبوى. ش

(٣) راجع الفقيه ٢: ٧٤-٣١٨ و ٣١٩، علل الشرائع: ٤٥٥-١٤.

(٤) كما فى موثقه عمّار بن موسى عن الصادق (ع)، راجع الكافى ٤: ١١٧-٦ و ٧، التهذيب ٤:

٢٤٠-٧٠٢ و ٧٠٣ و ١٠١١، الفقيه ٢: ٨٤-٣٧٦.

(٥) راجع الكافى ٤: ١٧٩-٣.

النخبة فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٤٩

و الإصباح جنبا فى رمضان يقتصران على القضاء، فان عزم الصبح على ترك الطهاره قبل الفجر كفر أيضا.

و أما متعمّد الحقنه أو الكذب أو الارتماس فلا جبران عليه، فان قضى فقد أخذ

باليقين «١»، و كذا المفطر بظنّ الغروب إذا تحقّق عدمه، و الموصل للدخان و الغبار الغليظين إلى الحلق.

أمّا لو دخل الماء حلق المتمضمض بغير الفريضة، أو تبين تحقّق الفجر لتارك المراعاة، أو ظهر صدق المخبر به لمكذّبه، فقد وجب القضاء بلا اشتباه.

و يجوز إفساد غير المعين قبل الزوال، و يكره في غير قضاء رمضان، و فيه لا يجوز، و ترك إفساد الواجب مطلقاً أولى و أحوط. و المتطوّع إذا دعى إلى طعام فالأفضل له أن يفطر و لو بعد الزوال، فإن لم يعلم أخاه بصومه فيمنّ عليه، كتب الله له صوم سنه.

باب الكفّارات

و الكفّاره عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق «٢»، و إن أفطر في رمضان على محرّم جمع بين الثلاث أخذاً باليقين.

و إن اقتصر في النذر على كفّاره اليمين بل على مدّ من حنطه أو تمر لكلّ يوم، إن كان يوماً من كلّ أسبوع جاز، و لكنّه خروج عن اليقين، و إن رتب

(١) راجع الكافي ٤: ١٠٨-١ و ٢ و ٣، مسائل على بن جعفر: ١١٧-٥٥، نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ٢٠-٨، إقبال الأعمال: ٨٧، الخصال: ٢٨٦-٣٩، الاستبصار ٢: ٩١-٢٩٢، ٢٥٨.

(٢) راجع الكافي ٤: ١٠١-١ و ٢ و ٣ و ٨، الفقيه ٢: ٧٢-٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١١ و ٣١٢، التهذيب ٤: ٢٠٧-٥٩٩ و ٩٨٥، معاني الأخبار: ٣٣٦-١.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٥٠

المعتكف بين الثلاث فقد أخذ به «١».

و في إفطار قضاء رمضان بعد العصر إطعام عشره مساكين، ثمّ صيام ثلاثه أيام، و إن اعتبر الزوال فقد أخذ باليقين.

و من فاته صيام

واجب لمرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سهو و نسيان، أو ارتداد، فليقضه إذا تيسر، فإن مات قبل البرء لم يقض عنه، وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر تصدق عن كل يوم بمد، وإن قضاه مع ذلك كان أولى.

و إن برئ و أخر إليه توانيا من غير عذر قضاه و تصدق بمد [١]، و إن تمكّن من القضاء و لم يفعل حتّى مات قضى عنه وليه و كذا الباقيون.

و يقضى عن المسافر و ان لم يتمكّن، و كذا المرتد، و ليس القضاء على الفور و لا التتابع و لا الترتيب، و لا يتطوع من عليه صوم رمضان حتّى يقضيه، و يستحبّ قضاء الثلاثة الأيام إن فاتت من غير عذر، فإن لم يفعل تصدق عن كل يوم بمد «٢».

باب فوائد الجوع

و هي صفاء القلب و رفته، و الاستلذاذ بالطاعة، و الانكسار لمانع عن المعصية و الغفلة، و ذكر عطش العرصات، و جوع الحميم، و كسر شهوه الفرج المستوليه بالشبع، و دفع النوم الذي يكلّ الطبع، و يضيّع العمر، و يفوت القيام و التهجد، و يسر المواظبه على الطاعة لخفه البدن و الفراغ عن

[١] وفاقا للصدوقين و الشهيدين و غيرهم، راجع الكافي ٤: ١١٩-١ و ٢ و ٣، التهذيب ٤:

٢٥٢-٨٤٨، عيون اخبار الرضا ٢: ١١٧-١، قرب الاسناد: ١٠٣.

(١) راجع الكافي ٤: ١٧٧-٢ و ٣ و ٤ و ٥، الاستبصار ٢: ١٢٩-٤١٩.

(٢) راجع التهذيب ٤: ٢٣٩-٧٠٠، الكافي ٤: ١٤٤-٤ و ٥ و ٦ و ٧، ثواب الأعمال ١٠٦-١٠.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٥١

الاهتمام بالتحصيل و الاعداد و الأكل، و دفع الأمراض

الشاغله عنها، فورد:

«المعدة بيت الداء، و الحميّه رأس كلّ دواء» [١].

و خفّه المؤمنه، و الاكتفاء بالقليل، فطلب الزيادة يورث المذللّه و تحصيل الحرام و الشبهه، و إمكان إثارة الفاضل ليكون في ظلّه يوم القيامة، و ورد:

«الجوع إدام للمؤمن، و غذاء للروح، و طعام للقلب، و صحّه للبدن» [١]، و يمكن التقليل بالتدرّج إلى ما يحصل به القوام و إن لم يطق، فالأكل بعد صدق الشهوه، و الكفّ قبل الشبع.

باب الاعتكاف

و هو حبس النفس على العباده لله عزّ و جلّ صائما ثلاثه أيام فصاعدا [٢] في مسجد جامع، لا يخرج منه إلّا لحاجه لا بدّ منها كالغائط و الجمعه، و الجنازه و العياده، و قضاء حاجه المؤمن، ثمّ لا يجلس بغير ضروره و خصوصا تحت الظلال حتّى يرجع.

و يجتنب النساء، و الطيب، و المماراه، و البيع، و الشراء [٣]، و لا بأس بالنظر إلى معاشه، و الخوض في المباح.

و ينبغي أن يشترط على ربّه أولا أن يخرج إن بدا له، فيخرج متى شاء و إن وجب أو لم يكن ضروره، و لا يجب إلّا بالالتزام أو مضى يومين، فيجب الثالث، و كذا كلّ ثالث كالسّادس و التّاسع، فإن أبطل مع الوجوب

[١] عن الصادق (ع) قال: «ما من شيء أضرّ لقلب المؤمن من كثرة الأكل و هي مورّثه شيئين:

قسوه القلب و هيجان الشهوه و.. ش.

(١) عن أمير المؤمنين عليه السلام. ش

(٢) راجع الكافي ٤: ١٧٧-٢ و ٣ و ٥، التهذيب ٤: ٢٨٩-٨٧٨، الفقيه ٢: ١٢١-٥٢٧.

(٣) إجماعا، كما جاء في الكافي ٤: ١٧٧-٤، الفقيه ٢: ١٢١-٥٢٧، التهذيب ٤: ٢٨٨-٨٧٢.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٥٢

لزمه القضاء، فإن كان بالجماع لزمه

مع ذلك الكفّاره ليلا كان أو نهارا، فان جامع في نهار رمضان فكفّارتان «١».

و أفضل أوقاته العشر الأواخر منه، و ورد: «لا اعتكاف إلّا في العشر الأواخر من شهر رمضان، يعدل حجّتين و عمرتين» «٢».

(١) راجع الفقيه ٢: ١٢٢-٥٣٢ و ٥٣٤ و ٥٣٣، الاستبصار ٢: ١٣٠-٤٢٥.

(٢) كما جاء عن الرسول (ص)، راجع: الفقيه ٢: ١٢٢-٥٣١ و ٥٣٥.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٥٣

كتاب الحج

باب التعداد

و هو تمتّع و قرآن و إفراد و التمتع أفضلها «١»، و تتقدّم عمرته على حجّته، و ترتبط بها و تسمّى العمره المتمتّع بها إلى الحجّ، و ما سواها فمفرده، و التمتع فرض من نأى عن مكّه بشمانيه و أربعين ميلا «٢»، و الآخرا فرض غيره تخيرا، و تتأخّر عمرتهما عن الحجّ.

و القران أفضلهما، و يتميز عن الافراد بسياق الهدى عند إحرامه دونه، و المتطوّع يتخیر بين الثلاثه أينما كان.

و من أقام بمكّه سنتين فهو من أهلها لا-متع له و من دخل بعمرته إلى مكّه و ضاق الوقت عن أفعالها، أو طرأ الحيض أو نحو ذلك، نقل التيه إلى الافراد، و كان عليه عمره مفرده و إن كان ممّن تعيّن عليه التمتع «٣».

و يشترط في كلّ من الثلاثه و عمره التمتع وقوعه في أشهر الحجّ، و هي

(١) راجع الكافي ٤: ٢٩١-١ و ٢ و ١٧١، الخصال: ١٤٧-١٧٦، عيون أخبار الرضا (ع) ٢:

١٦-٣٦.

(٢) كما في التهذيب ٥: ٣٢-٩٦، ٩٧، مسائل علي بن جعفر: ٢٦٥-٦٣٧، عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ١٢٤.

(٣) كما في التهذيب ٥: ٨٦-٢٨٦ و ١٣٦٣ و ١١٤٦، قرب الاسناد: ١٦٩.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٥٤

و ذو القعدة و ذو الحجة، و يحرم بحجّه التمتع من مكّه، و أفضلها المسجد، و أفضله المقام أو تحت الميزاب [١]، و بالبواقي من الميقات الذي وقته رسول الله (ص) لكل قوم، و هو مشهور إلّا مع الجهل أو النسيان و عدم إمكان الرجوع، فحيثما أمكن.

و المكي يخرج إلى أدنى الحلّ، و الأحوط الإتيان بالعبادتين في سنة واحدة، و لا تجبان في العمر إلّا مرّه واحده، و تنسبان إلى الإسلام إلّا أن يفسدا، أو يلتزم على نفسه باستتجار أو غيره، و ما سوى ذلك فمستحبّ.

و لكلّ سنة حجّه، و لكلّ شهر عمره، و كلّ من يدخل مكّه من خارج الحرم فعليه الإحرام بإحدهما، بشرط مضيّ المدّه، و عدم تكرّر الدخول، و فقد العذر من مرض و غيره، و الأفضل للمريض أن يحرم عنه، و ورد: «من مات و لم يحجّ حجّه الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا» [١]، «و الحجّ و العمره تنفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد» [٢]، «و حجّه أفضل من عتق ثلاثين رقبه» [٣].

باب الشرائط

إنّما تجبان على كلّ مكلف حرّ يكون له ما ينفق فيهما بعد الضرورى،

[١] أى أقربه إلى الحرم و ألصقه به فيحرم منه و المشهور أنّه إن أراد الحجّ أحرم من منزله و مستنده لا يخلو عن قصور. ش

(١) كما ورد عن الصادق (ع) راجع: الكافي ٤: ٢٦٨-١، و رواه المفيد في المقنعه: ٦١، المحاسن:

٨٨-٣١، عقاب الأعمال: ٢٨١-٢.

(٢) الكافي ٤: ٢٥٥-١٢.

(٣) الكافي ٤: ٢٥٩-٣٠.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٥٥

بريئا من المرض المانع و العضب

ظانًا الأمن على نفسه و بضعه و ماله و لو بدفع مال لمن يخافه، غير ضائق وقته عن السير العادى.

و يصحّان من المميّز و العبد بإذن الوليّ و المولى، و من غير المميّز بأن يجعله الوليّ محرما و يأتى بالمناسك عنه [١]، و لا يحتسبون من فريضه إسلامهم إلّا إذا بلغ الصّبى، أو أعتق العبد قبل أحد الموقفين.

و يستتاب للميت و ذى المال المأبوس بنفسه بعد الاستقرار عليهما باستئجار أو تبرّع، و يشترط فى النائب الايمان و العقل و التمييز، بل البلوغ أخذًا باليقين.

و أن لا- يكون عليه حجّ واجب فى ذلك العام، و القدره على العمل، و التفقه فيه، و أقلّه أن يكون مع مرشد، و يكره الصروره [٢]، و المرأه عن الرجل، و لا بأس بالعبد مع إذن مولاه.

باب الهينه

يأتى الميقات، و ينزع العمامه و المخيط، و يتّزر و يرتدى بغيره ممّا يجوز فيه الصلاه، فيحرم بالمعيّنه لله تعالى، و الأولى للمتمتع أن يجمع بين العبادتين فى التّيه، [٣] ثمّ يلبى بالتلبّيات الأربع المأثوره، و بها يلزم إحرامه و يحرم

[١] سواء كان هو محلًا أو محرما و النصوص مختصه بالصّبى و الصّبيه فى معناه و الوليّ هنا عند المصنّف هو الأولى به رحما و الأشدّ به علاقه كما هو المتبادر منه بحسب اللغه و العرف، راجع التهذيب ٥: ٦-١٦، الكافى ٤: ٢٧٦-٩، الفقيه ٢: ٢٦٦-١٢٩٧.

[٢] و هو بفتح الفاء، من لم يحجّ من الرجال و النساء كأنّه كان مصرورا، أى مربوطا على أهله لم يفارقهم.

[٣] فينوى فعل العمره أوّلا ثمّ الحج بعدها باعتبار دخولها فى حجّ التمتع و من ثمّ يجمعان فى التلبيه.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص:

عليه ما يأتي.

و القارن يتخير بينها و بين إشعار الإبل بالطعن في يمين سنامه و تقليد البقر أو الغنم نعلا في رقبتهما.

ثم إن كان معتمرا إلى مكة أولا، فيطوف بالبيت سبعا بعد الطهارة من الحديث و الخبث في الثوب و البدن، و المطاف، و ستر العوره، و الختان، و التيه مبتدئا بالحجر الأسود و مختتما به، جاعلا للبيت على يساره مدخلا للحجر في طوافه، طائفا بين البيت و المقام، مراعيًا قدر ما بينهما من جميع الجهات إلا مع الضروره.

ثم يأتي خلف المقام فيصلى ركعتين، فان لم يتيسر فحيث شاء من المسجد، ثم يأتي الصفا فينوي و يسعى بينه و بين المروه سبعا، ذهابه شوطا و عوده آخرًا مقتصدا طرفيه، مهرولا ما بين المناره و زقاق العطارين.

و يجوز الركوب فيه [١] و الجلوس في أثنائه للراحه و إن كره بغير إعياء، و أن يقطع و يبني لحضور فريضه، أو حاجه مؤمن، أو تذكر نقصان في الطواف، أو نسيان الركعه. ثم يقصير بمسماه من أخذ شعر أو قلم ظفر، فيحل به عما أحرم منه، و لا يحلق بدله إلا المعتمر بالمفرده فيتخير بينهما.

و إن كان حاجيا أتى أولا عرفات يوم التاسع، فيقف بها لا بحدودها، [٢] ناويا من الزوال إلى الغروب إن أمكنه، و إلا فمسمى الوقوف قبل فجر يوم النحر، و لو تردد في إمكان إدراكه قبل الفجر لم يجب عليه إتيانه، و يكتفى بالمشعر الحرام.

ثم يفيض إلى المشعر، فيبيت بها، و يقف ما بين الطلوعين ناويا أن

[١] إجماعا و يسرع ما بين المنارتين للهروله.

[٢] كبطن عرنه و ثويّه و ذى المجاز و تحت الأراك فإنها غير مجزيه إجماعا.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص:

أمكنه، وإلا فمسماه قبل الزوال، ثم يأتي منى فيرمي الجمره القصوى يوم العيد بسبع حصيات مع التيه، و يذبح بها الهدى وجوبا، إن كان متمتعا، وإلا ندبا.

و إن ساقه القارن في عمرته نحره بمكه بفناء الكعبه بالحزوره، و أفضله البدنه، ثم البقره، ثم الشاه، و لا بد في البدنه دخولها في السادسة، و في الأخيرتين الثالثه إلا الضأن، فيكفى منه ماله ستّه أشهر. [١]

و أن تكون تامه لا تجزئ العوراء، و لا العرجاء، و لا المقطوعه الأذن، إلا أن تكون مشقوقه لم يذهب منه شىء، و لا المهزوله إلا أن يزعمها سمينه، و لا الخصى إلا مع الضروره.

و يأكل منه المتمتع و المتبرع شيئا و يطعمان شيئا، و لا- يأكل غيرهما و لا يعطى منه الجزار إلا تصدقا، و لا يخرج من منى إلا السنام بعد ثلاثه أيام. «١»

و من فقداه و ثمنه صام عشره أيام: ثلاثه في ذى الحجه متواليه، و سبعة إذا رجع إلى أهله، «٢» و لو تقديرا، ما لم يزد على شهر على الأحوط.

و من وجد ثمنه خلفه عند من يشتريه طول ذى الحجه، فإن تعذر فمن القابل أو صام، و إن جمع بينهما فقد أخذ باليقين.

و لو خرج ذو الحجه و لم يصمها تعين الهدى، ثم يحلق أو يقصير، فيحلّ عمّا أحرم منه إلا النساء و الطيب، بل الصيد أيضا على الأحوط، ثم يأتي مكه من يومه أو غده، و يجوز طول ذى الحجه إلا للمتمتع الآخذ باليقين، فيطوف للزياره و يصلّى و يسعى، فيحلّ عن الطيب، ثم يطوف للنساء، [٢]

[١] و قيل سبعة كما تقدم في الزكاه و المشهور أنّه ما دخل في الثامنه. ش

[٢] و وجوبه

من ضروريات المذهب و هو آخرها و آخر أفعال الحج. راجع الكافي ٤: ٥١٢- ١ و ٢ و ٣ و ٥.

(١) كراهه، راجع التهذيب ٥: ٢٢٦- ٧٦٥ و ٧٦٦ و ٧٦٧، دعائم الإسلام ١: ٣٢٨، المقنع: ٨٨.

(٢) كما في الكريمة: البقرة: ١٩٦.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٥٨

فيحلّ منهّن و من الصّيد يقينا، و هو لازم للرجال و النساء و الصبيان و الخصيان. [١]

و من لم يتمكّن من الطواف لمرض و نحوه طيف به، فان لم يتمكّن طيف عنه، إلّا الحائض لجواز عدولها، إلّا في طواف النساء مع الضروره الشديده [٢].

و يجوز تقديم الطوافين و السعي على مناسك يوم النحر [٣]، إلّا للمتمتع، غير المريض و الكبير و الخائف من الحيض أخذًا باليقين، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليلالي التشريق، و يرمى أيامه الجمرات الثلاث سبعا سبعا، مبتدئا بالأولى ثم الوسطى ثم العقبه.

و يجوز لدى العذر ليلا كالخائف و المريض و الرعاه و العبيد، «١» و أن يرمى عنه مع العجز، و الأولى أن يحمل إلى الجمار.

ثم من اتقى من الصيد و النساء، تخير في النفر بين الثاني عشر و الثالث عشر، إلّا أنّه لم يجز في الأول إلّا بعد الزوال قبل الغروب، فلو غربت عليه و هو بمنى و جب عليه المبيت بها و الرمي يومه [٤].

و يجب الترتيب بين المناسك كما ذكر إلّا في تقديم الذبح على الحلق،

[١] وجوبا و تحريم الاستمتاع على المحرم قبله، راجع الكافي ٤: ٥١٣- ١ و ٢ و ٣ و ٤، التهذيب ٥: ٢٥٣- ٨٥٦ و ٩٧٢، الفقيه ٢: ٢٩٠- ١٤٣٨.

[٢] تمضى و قد تم حجّها، كما ورد في صحيحه أبي أيوب الخزار عن الصادق (ع)،

راجع الكافي ٤:

٤٥١-٥، الفقيه ٢: ٢٤٥-١١٧٦.

[٣] و هي الرمي و الهدى و الحلق و التقصير.

[٤] إجماعاً.

(١) راجع التهذيب ٥: ٢٦٣-٨٩٥ و ٨٩٦ و ٨٩٧، الكافي ٤: ٤٨٥-٤ و ٥ و ٦.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٥٩

فإن الذبح ربّما يجوز طول ذى الحجّه اختياراً و إن كان خلاف الأفضل و الأحوط.

باب المحرّمات

و هو صيد البرّ [١] حيازه و ذبحا و أكلا و دلالة و إشاره و تسيبها، و النساء جماعاً و استمناء و تقبيلاً و لمسا و نظراً بشهوه، و عقداً و شهاده عليه، و الطيب شماً و سعوطاً و أكلاً و إطلاءاً و حقنه و أدهاناً و اكتحالاً، فإن اضطرّ إليه قبض على أنفه و لا يقبض من الكريهه.

و ترك الأدهان مطلقاً أحوط، و الاكتحال بالسّواد، و النظر في المرآه، و إزاله الشعر و لو بحلق رأس غيره، و تقليم الأظفار، و إخراج الدّم، و قتل هوام الجسد، و إلقاء الحلم عن البعير لا القراد.

و الفسوق و الجدال، و فسّر الأوّل بالكذب و السباب و التفاخر، و الثانی بقول: لا و الله، و بلى و الله، أو مطلق اليمين «١».

و لبس الخاتم للزّينه لا- للسنّه، و ما لا- تعتاده المرآه من الحلى و المعتاد للزّينه، و لبس القميص للرجل، و القباء و السراويل و الثّوب المزور و المدرع إلّا أن ينكسر، أو لبس طيلسانا لم يزّره عليه، أو خفاً أو جورباً مع الضروره، و شقّ ظهر قدميهما حينئذ أحوط.

و الحرير و القمّازين للمرآه على الاحتياط، و تغطيه الرأس للرجل، و الوجه للمرآه «٢»، و التّظليل راكباً له، و الارتماس لهما، و تجوز هذه كلّها مع

[١] كما في الكريمه

«وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صِيْدُ الْبُرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا»، راجع الكافي ٤: ٣٨١- ١ و ٢ و ٤، التهذيب ٥: ٨٣- ٢٧٦ و ١٠٨٧، الفقيه ٢: ٢٣٠- ١٠٩٥.

(١) كما في التهذيب ٥: ٢٩٦- ١٠٠٣، الكافي ٤: ٣٣٧- ١، الفقيه ٢: ٢١٢- ٩٦٨.

(٢) راجع الكافي ٤: ٣٤٩- ١ و ٤ و ٧ و ٩، التهذيب ٥: ٣٠٧- ١٠٥٠ و ١٠٥٤، الفقيه ٢: ٢٢٧- ١٠٧٠ و ١٠٧٣، قرب الاسناد: ٦٥ و ١٦٠.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٦٠

الاضطرار.

و يكره الحنّاء للزّينه و دخول الحّمّام و ذلك الجسد.

باب الآداب و السنن

و هي إخلاص النّيه لله عزّ و جلّ خصوصا عن الرياء و السّمعه، و التّأدّب بآداب السفر كلّها، كما تأتي في باب المعيشه، و لا سيّما توسّع الزّاد، و تطيبه و طيب الكلام، و لينه، و خفض الجناح ما استطاع، فورد: «بَرَّ الْحَجَّ طَيْبَ الْكَلَامِ، و إِطْعَامَ الطَّعَامِ، و لَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ جَزَاءُ إِلَّا الْجَنَّةُ» و عدم الاغتنام بالإنفاق و بما أصيب في المال، فدرهم منه يعدل سبعمائه في سبيل الله.

و أن تكون النفقه حلالا، و اليد خاليه عن تجاره تشغل القلب و تفرّق الهمّ، و القلب مطمئنا منصرفا إلى ذكر الله و تعظيم شعائره، محضرا عند كلّ حركه و سكون، متذكرا به أمرا أخرويا يناسبه.

و يكون أشعث أغبر غير متزيّن، و يمشى إن قدر خصوصا بين المشاعر، فورد: «ما عبد الله بشيء أفضل من المشى» (١) لا لتقليل النفقه مع اليسار، فان الركوب حينئذ أفضل - كما ورد- سيّما لمن ضعف و ساء خلقه و قصر في العمل، فورد: «تركبون أحبّ اليّ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء و العباده» (٢) و كان الحسن بن عليّ عليهما السّلام يمشى و

(١) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام. ش

(٢) عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام. ش

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٦١

و الرّحال. (١)

و أن يوفر شعر رأسه من أوّل ذى القعدة، فإذا بلغ الميقات نظّف بدنه بإزاله التّفث، و اغتسل و لبس ثوبيه، و ليكونا نظيفين غير أسودين، و لا- يغسلهما قبل الإحلال و إن توسّخ إلّما لنجاسه، و لا- يبيعهما و يصلّي فريضه إن اتفقت، و إلّما ستّ ركعات أو ركعتين، و يدعو بالمأثور، و يشترط أن يحلّه حيث حبسه، و إن لم تكن حجّه فعمره.

و ينوى الإحرام بقلبه و لسانه، و يضيف إلى التلبّيات الأربع الزيادات المأثوره و يكررها في دوام الإحرام، و خصوصا قوله: «لبيك ذا المعارج لبيك». و يجدها كلّما لقي راكبا، أو علا أكمه، أو هبط واديا، و بالأسحار، و عند الاستيقاظ، و في أدبار الصلاه، و عند كلّ ركوب و نزول رافعا بها صوته.

و لا يجهر بها المحرم من مسجد الشجره حتّى علت راحلته البيداء، و لا المحرم من مكّه حتّى أشرف على الأبطح، و يجب قطعها عند زوال الشّمس من يوم عرفه «٢» إن كان حاجّا، و إذا شاهد بيوت مكّه إن كان معتمرا بمتعته، و عند مشاهد الكعبه إن كان معتمرا بمفرده و قد خرج بمكّه للإحرام، و إن أحرم من خارج فعند دخول الحرم.

و يغتسل من بئر ميمون أو فحّ و يدعو بالمأثور، و يدخل مكّه على غسل بسكينة و وقار من جانب الأبطح من الثنيه العليا، و يدخل المسجد الحرام كذلك من باب بنى شيبه، و هو الآن بإزاء باب السّلام، حافيا مقدّما

(١) عن الإمام أبي عبد الله الصادق

عليه السلام. ش

(٢) للأمر به في صحيحه معاوية بن عمار و عمر بن يزيد و غيرها. راجع: الكافي ٤: ٤٦٢- ١ و ٢ و ٤، التهذيب ٥: ٩٤- ٣٠٩ و ٦٠٨، قرب الاسناد: ١٠٣، نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ٧٣.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٦٢

لليمنى بخشوع، آتيا بالمأثور عنده و عند النظر إلى الكعبه و الحجر الأسود، و يستسلمه و يقبله، فان لم يقدر فيمسه بيده و يقبلها، و إلا فيشير إليه بيده و يقبلها و يذكر بالمأثور.

و يطوف على سكينه و وقار، و يقارب بين خطاه، و يدنو من البيت دون الشاذروان فإنه منه [١]، و يقبل الحجر في كل شوط، و يلتزم الأركان كلها سيما اليماني، و يدعو عند بلوغ الباب و الميزاب بالمأثور.

و في الشوط السابع يقف بالمستجار، فيبسط يديه على البيت و يلصق [٢] خده و بطنه، و يدعو بالمأثور، و يذكر ذنوبه مستغفرا منها، و يجتهد في الدعاء بعد الصلاه، ثم يأتي الحجر فيستلمه و يقبله و يدعو كما ذكر.

ثم يأتي زمزم و يشرب منه و يروى و يصب عليه و يدعو، ثم يخرج إلى الصفا من بابه و يقوم عليه حتى ينظر إلى البيت، و يستقبل الركن الذي فيه الحجر و يدعو.

ثم ينحدر و يقف على المرقاه الرابعه حيال الكعبه و يدعو، ثم ينحدر كاشفا عن ظهره و يدعو، ثم يمشى و عليه السكينه و الوقار إلى المناره، فيسعى ملاً فوجه داعيا إلى زقاق العطارين (قديما) فيقطع الهروله و يمشى على سكون داعيا، و يصعد المروه و يقوم حتى يبدو له البيت، و يدعو و يتضرع إلى الله، و يبكي و لو مثل رأس الذباب،

و يجهد في الدعاء، ثم ينحدر فيتمّ سبعة أشواط كذلك.

[١] و هو ما خرج من جدرانه الى المسجد و أصله بالبدال المهمله فارسي و يجرى عليه حكم البيت. ش

[٢] في نسخه ألف و ب: «يلزق».

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٦٣

فإذا قصر و أحرم بالحج توجه إلى منى يوم الترويه داعيا، فإذا أتاه دعاه و صَلَّى العشاءين بها في مسجد الخيف عند المناره التي في وسطها (قديمًا) إلى ثلاثين ذراعًا من جوانبها، و يبيت بها إلى طلوع الفجر من يوم عرفه، و لا يخرج منها قبله إلا لضروره.

و لا يجوز وادى محسير [١] إلا بعد طلوع الشمس، فإذا أتى عرفات ضرب خباه بنمره [٢] قريبا من المسجد، فإذا زالت الشمس قطع التلبيه و اغتسل و صَلَّى الظهرين بأذان و إقامتين للتفرغ للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله، فيأتي سفح الجبل في ميسرته على سكينه و وقار، فيقف بعد جمع رحله و التوجه بقلبه و يدعو بدعاء الموقف، و يدعو لأبويه كثيرا، و يستوهبهما من ربه، و يجتهد في الدعاء غايه الجهد، و لا يمل منه و من التضرع و المسأله.

ثم يفيض إلى المشعر بعد الغروب بالاستغفار «١» و الوقار، داعيا عند التوجه و عند انتهائه إلى الكئيب الأحمر، و ينزل في بطن الوادى [٣] عن يمين الطريق قريبا من المشعر، فان لم يجد موضعا فلا يجاوز الحياض، و يصلّي العشاءين بأذان و إقامتين و نوافل المغرب بعد العشاء، و لا يصلّي المغرب إلا بها، و إن ذهب ربع الليل إلى ثلثه

[١] و هو حدّها مما يلي المشعر.

[٢] بفتح النون فكسر الميم و هي: بطن عرنة بضم الفاء ففتح العين.

[٣] دون أن يرتفع على

(١) فان الله تعالى يقول «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» البقره: ١٩٩ و راجع التهذيب ٥: ١٨٢-٦١١، الكافي ٤: ٤٦٣-٤، الفقيه ٢: ٣٢٤-١٥٤٦ و ١٥٤٧ و ١٥٤٥.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٦٤

و إن استطاع أن لا ينام تلك الليله فليفعل، فإن أبواب السماء لا تغلق لأصوات المؤمنين، و يأخذ حصى الجمار من جمع، و إن شاء فمن رحله، و حيث شاء من الحرم، إلا المسجد الحرام و الخيف.

و لا- يأخذ المرميه و لا- يكسرهما، و لتكن منقطه كحليته مثل الأنمله «١»، و يغسلها و يشدها في طرف ثوبه، و يقف بعد فريضه الصبح بسفح الجبل و يدعو، و إن كان ضروره يطأ المشعر برجله أو راحلته و يجتهد في الدعاء، و يعترف بذنوبه بعد طلوع الشمس سبع مرّات و يتوب سبعا.

ثم يفيض منها إلى منى بسكينة و وقار و استغفار إلى وادي محسّر، ثم يسعى مقدار مائه خطوه [١] و إن كان راكبا يحرك راحلته قليلا و يدعو، فان ترك السعى رجوع و سعى.

ثم يمضي إلى منى، و يأتي الجمره القصوى متطهرا، و يقف في وسط الوادي مستدبرا القبلة «٢»، يكون بينها و بينه عشر خطوات، و يدعو و الحصى في كفه اليسرى، ثم يتناول منها واحده واحده، و يرمى من قبل وجهها، لا من أعلاها، و يكبر مع كل رمى و يدعو، فان سقط شيء أخذ مكانها من تحت رجليه، و لا يقف عندها بعد الرمي [٢] بخلاف الجمرتين الأخيرتين.

يشترى هديا أحضر عشيه عرفه بعرفات: بدنه، أو بقره أنثيين، أو كبشا فحلا سميئا، ينظر في سواد، و يمشى في سواد، و يأكل في سواد، فان لم

[١] أو مائه ذراع ماشيا كان أو راكبا، و يدعوا بالمأثور، راجع التهذيب ٥: ١٩٢-١٩٣ و ٦٣٧ و ٦٤٨، الكافي ٤: ٤٧١-٤٧٢، الفقيه ٢: ٢٨٢-١٣٦٨.

[٢] بل ينصرف فإنه من السنه. ش

(١) كما جاء في الكافي ٤: ٤٧٨-٤ و ٧، قرب الاسناد: ١٥٨.

(٢) كما في صحيحه معاوية بن عمار، راجع الكافي ٤: ٤٨٧-١، التهذيب ٥: ١٩٨-١٩٩.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٦٥

يُجِدُهُ فَمَوْجُوءٌ مِنَ الضَّأْنِ، وَإِلَّا فَمَا تَيْسَّرَ وَمَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ «١»، لَنْ يَنْتَازِلَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَ لَكِنْ يَنْتَازِلُ التَّقْوَى مِنْكُمْ «٢».

و يدعو عند الذبح، و ينوى فداء نفسه، اقتداء بالذبيح عليه السلام، و ينحر الإبل قائمه قد ربطت بين الخف و الركبه، و يطعنها من الجانب الأيمن، و يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن [١]، و إلّا وضع يده مع يد الذابح، و يأكل منها ثلثا، و يهدى ثلثا، و يتصدق بثلث.

ثم يحلق مستقبل القبله مبتدئا بالناصيه داعيا، و إن شاء قصّر كالمراه، و الحلق للصروره و المعقّص [٢] و الملبد [٣] أولى، بل يتعيّن سيمًا للأخيرين، و فاقد الشعر يقصّر أخذا باليقين.

و الأحوط للصروره المحلق في إحرام العمره إمرار الموسى على رأسه أيضا، و يكره المخيط و تغطيه الرأس إلى أن يسعى، و الطيب إلى أن يطوف للنساء «٣»، و يفيض إلى مكّه مهللا ممجّدا داعيا على سكينه، فإذا بلغ مسجد الحصباء دخله و استلقى فيه على قفاه بقدر ما يستريح، إلّا أن

ينفر النفر الأول.

فإذا دخل مكة ابتاع بدرهم تمرا و تصدق به ليكون كفاره لما دخل

[١] لاستحباب تولي الذبح بنفسه حتى المرأة، و جعل يد الصبي مع يد الذابح، تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وآله. راجع، الفقيه ٢: ٢٩٩-١٤٨٦. الكافي ٤: ٤٩٧-٥ و ٨، المحاسن: ٦٧-١٢٧.

[٢] المعقّص: و هو من نسج شعره بعضه ببعض.

[٣] الملبد: و هو من ألزقه بعسل أو صمغ لثلا يقمل و يتسّح.

(١) الحج: ٣٢.

(٢) الحج: ٣٧.

(٣) راجع التهذيب ٥: ٢٤٨-٨٣٩ و ٨٣٧ و ٨٣٨، الفقيه ٢: ٣٠٢-١٥٠٢ و ١٥٠٣، قرب الاسناد: ٥٩، الاستبصار ٢: ٢٩٠-١٠٢٩، منتقى الجمان ٢: ٥٧٧.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٦٦

عليه في إحرامه ممّا لم يعلم.

ثم إن كان ضروره اغتسل و دخل الكعبه حافيا داعيا، فيصلّي بين الأسطوانتين على البلاطه الحمراء ركعتين بحم السّجده «١» و عدد آيها من غيرها، و يصلّي في زواياه و يدعوه «٢»، و إلّا فإن أحب دخلها، و لا ييزق فيها و لا يتمخط.

ثم يطوف أسبوعا لوداع البيت، و يصلّي ركعتيه حيث أحب من الحرم، و يأتي الحطيم فيتعلّق بأستار الكعبه و هو قائم، و يحمد الله و يثنى عليه و يدعو.

و يخرج من باب الحنّاطين ساجدا عنده مستقبلا سائلا- من الله أن يتقبله منه و لا- يجعله آخر العهد، و يستحبّ «أن يطوف ثلاثمائه و ستين أسبوعا عدد أيام السنّه، فان لم يستطع فتلاثمائه و ستين شوطا، و إلّا فما قدر عليه» «٣».

و الطواف للزائر أفضل من الصّلاه، و للمجاور بالعكس، و يصلّي النافله حيث شاء من المسجد، و يعزم على العود ليزيد في عمره، فان لم يردّه أقرب أجله و دنا

عذابه، و ينزل بالمعزّس بقرب مسجد الشجره و يصلّى فيه ركعتين تأسيًا.

باب الخلل

إذا اصطاد المحرم كَفَّر بما ذكر في المبسوطات عامداً كان أو جاهلاً أو

(١) راجع الكافي ٤: ٥٢٧-٢.

(٢) الدعاء المذكور في الجمعة و العيدين.

(٣) كما في صحيحه ابن عمار، راجع: الكافي ٤: ٤٢٩-١٤، الفقيه ٢: ٢٥٥-١٢٣٦، الخصال:

١٦٥٥ و ١٦٥٦ و ٤٤٥-١٣٥: ٥، التهذيب ٨-٦٠٢.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٦٧

ناسيا [١]، و إن واقع، أو أتى بما دون الفرج، أو استمنى، أو قَتِيل، أو عقَد لمحرم، فعليه بدنه، و بالمواقعه يفسد عبادته أيضا فيتمها، و يعيدها من قابل «١»، إلّا أن يكون بعد وقوف المشعر في الحجّ و بعد السعي في العمره فلا إعادته، و لا يخلوان في ذلك المكان إلّا و معهما ثالث حتّى يفرغا من النسك.

و إن لبس ما ليس له أكل أو غطّى رأسه أو وجهها، أو أزال شعرا، أو قَلَمَ أظافير يديه أو رجله أو كليهما في مجلس واحد، أو حلف ثلاثا ولاء، أو جادل مصيبا كذلك، فعليه دم «٢»، و مخطئا بقره.

و في كلّ ظفر مدّ من طعام، و في وقوع شعر من رأسه أو لحيته بمسّ اليد كفّ منه، إلّا أن يكون في الوضوء، و لا تسقط الكفّاره مع الاضطرار و إن جاز الفعل، و الجاهل و الناسى و الساهى يستغفرون في الجميع [٢].

و من ترك الإحرام أو التلبيه أو أحد الوقوفين، أو طواف الزيارة أو السّعي، أو الترتيب بينهما، أو بين السّعي و طواف النساء فقد أبطل، و كذا من سها عن الوقوفين جميعا.

فإن أدر كهما أو أحدهما فأقسامه بالنسبه إلى الاختيارى و الاضطرارى ثمانيه، لا يجزئ منها عرفه وحدها بقسميها،

و تجزئ الست البواقى، و من لم يكتف باضطرارى المشعر وحده و بالاضطرايين فقد أخذ باليقين.

[١] شيئا من حيوان البر من الدواب أو الطيور و لو بإصابه بيضها كُفّر وجوبا، راجع الاحتجاج:

٤٤٤، إرشاد المفيد: ٣٢١، تحف العقول: ٤٥٢ و ٤٥٣، المقنعه: ٧٠.

[٢] كما فى صحيحه ابن عمّار «ليس عليك فداء ما أتيت به جهاله إلا الصيد عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد» راجع التهذيب

٥: ٣٦٩-١٢٨٧ و ٢٣٩ و ١٠٩٥، الكافى: ٤: ٣٤٨-١ و ٤ و ٧.

(١) راجع الكافى: ٤: ٣٧٣-١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥، التهذيب: ٥: ٣١٨-١٠٩٥ و ٦٠٣ و ١٠٩٩، الفقيه: ٢: ٢١٣-٩٦٩ و ١٥٤١.

(٢) راجع الكافى: ٣: ٣٣٩-١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨، مستطرفات السرائر: ٣٢-٢٩، التهذيب: ٥:

٣٠٨-١٠٥٤ و ١٠٥٠، الفقيه: ٢: ٢٢٨-١٠٧٦ و ١٠٨٠، الاستبصار: ٢: ١٩٥-٤٥٤.

النخبة فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٦٨

و من أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا جبره ببدنه، فان عجز صام بثمانيه عشر يوما، و لو كان جاهلا أو ساهيا أو عاد قبله فلا شىء عليه.

و من أفاض من المشعر قبل الفجر من غير ضروره جبره بشاه، و الأحوط البطلان و معها جائز.

و من آخر الحلق عن الطواف فى الحج أعاد الطواف، فان تعمّد ذلك جبره بشاه.

و من رحل من منى قبل الحلق رجع مع التمكن، و إلّا أتى به فى الطريق، و يبعث بشعره ليدفن بها.

و من ترك طواف النساء عامدا أو نسي أحد الطوافين أو السعى أتى به و لو بعد المناسك، فان رجع إلى أهله استتاب فيه و

حرم عليه إلى أن يطوف، فان واقع قبله

فعلیه بدنہ «۱».

و من زاد فی طواف الفریضه أو السعی متعمّدا، فقد أبطل علی الاحتیاط [۱]، و ساهیا أكمل أسبوعین و صلّى أربعاً، و جعل أحدهما نافله بشرط إكمال الثامن فی السعی و له طرحها فیہ مطلقا [۲]، و من نقص فیہ أتى به و لو خطوه، فان تعذّر استتاب.

و من نقص فی الطّواف لعذر، فان تجاوز النصف بنی، و إلّا استأنف، و الاستئناف مطلقا أحوط، و من شكّ فی عددهما بعد انصرافه لم يلتفت، و فی الأثناء قطع فی الزیاده، و بنی علی الأقل فی النقصان، و الاستئناف أولى و

[۱] و المشهور و فی مستنده قصور لكن لا بأس بمتابعتهم أخذًا بالیقین.

[۲] سواء بلغت شوطا أم لا- بل فی صحیحہ جمیل و قال: «حججنا و نحن صروره فسعینا بین الصفا و المروه أربعه عشر شوطا فسألنا أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: لا بأس سبعة لك و سبعة تطرح»، راجع الكافی ۴: ۶۳۶- ۲ و ۳ و ۵، التهذیب ۵: ۱۵۲- ۵۰۲.

(۱) راجع التهذیب ۵: ۱۲۷- ۴۱۹ و ۴۲۰، الاستبصار ۲: ۲۲۸- ۷۸۶، الفقیه ۲: ۲۵۶- ۱۲۴۰.

النخبه فی الحکمہ العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۱۶۹

أحوط.

و لو نسی الركعتین أو جهل رجع مع الإمكان، و إلّا قضاها حيث ذکر أو استتاب «۱».

و من لم یبت بمنی أيام التشریق فعلیه عن کلّ لیلہ شاه، إلّا أن یكون مشتغلا بالعباده، أو خرج بعد نصف اللیل، أو كان مضطّرا، و لو نسی رمی یوم قضاہ من الغد مقدّما علی الحاضر، و الأفضل إيقاعه قبل الزوال، و الآخر بعده، و لو نسیه حتّى دخل مکّه رجع، و لو خرج فلا حرج.

و من فاتہ الحجّ تحلل بعمره مفردہ إن

تمكّن من مكّه، وإلّا فيهدى كالمعتمر «٢»، ثم إن كان مصدودا بعدوّ ذبحه حيث صدّ، وإن كان محصرا بمرض تخيّر بينه وبين بعثه و تربّصه إلى أن يبلغ محلّه، وهو منى للحاجّ، ومكّه للمعتمر، والبعث أحوط سيّما لمن ساق و للمفترض، ولا تسقط العبادتان بذلك إن وجبتا.

باب حرمه الحرم

يحرم من الصيد على المحلّ في الحرم ما يحرم على المحرم في الحلّ [١]، و يلزمه ما يلزمه من الكفّاره، فلو فعله المحرم فيه تضاعفت عليه حتّى ينتهى إلى البدنه فواحده، و لو كان الصائد في أحدهما و الصيد في الآخر، أو مبعضا، غلب جانب الحرم.

و من أدخل صيدا إلى الحرم و جب عليه إرساله و حرم ذبحه، فلو

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، در يك جلد، مركز چاپ و نشر سازمان تبليغات اسلامى، تهران - ايران، دوم، ١٤١٨ هـ ق

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه؛ ص: ١٦٩

[١] بإجماع الأصحاب كما فى المنتهى و غيره.

(١) راجع الفقيه ٢: ٢٥٤ - ١٢٢٧ و ١٢٢٩ و ١٢٣٠، التهذيب ٥: ٤٧١ - ١٦٥٢، الكافي ٤:

٤٢٥ - ٣ و ٤.

(٢) راجع التهذيب ٥: ٢٩٤ - ٩٩٨ و ١٠٠١ و ٩٩٩ و ١٧٠٥، الفقيه ٢: ٢٨٤ - ١٣٩٥.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٧٠

أخرجه أو صيدا آخر منه فتلف ضمن قيمته للمتصدّق «١»، و لو كان مقصودا و جب حفظه حتّى يكمل ريشه فيرساله، و صيد الحرم ميتة، سواء صاده محرم أو محلّ «٢».

و لا بأس بقتل البراغيث و البقّ و القملّ فيه، و يكره الاصطياد فيما بينه إلى بريد، و يحرم قطع شجره الحرم و حشيشه إلّا ما أنبتة،

شجر الفواكه و عودى المحاله و الإذخر [١] و ما يرعاه الإبل و اليابس، فان قلع غير ذلك، تصدق بثمره احتياطاً، و أحوط منه بقره فى الكبيره، و شاه فى الصغيره، و القيمه فى الأبعاض.

و من جنى ما يوجب حدّاً، أو تعزيراً، أو قصاصاً، أو ثبت عليه حقّ، و لجأ إلى الحرم، لا يطعم و لا يسقى و لا يبيع و لا يؤذى، حتّى يخرج منه فيؤاخذ به إلّا أن يفعل ذلك فيه «٣».

و لقطه الحرم لا تملك و إن قلت [٢] احتياطاً، فتعرّف سنه ثمّ يتصدّق بها، أو تجعل أمانه، و المستيقن لا يأخذها.

و أحبّ الأرض إلى الله مكّه، إلّا أنّه تكره المجاوره بها إلى سنه، خوفاً من الملايه و قلّه الاحترام و ملابسه الذنب، فإنّه فيها أعظم، و لأنها تقسى

[١] اسم لشجر.

[٢] عن الدرهم احتياطاً لتعارض الروايات فيها. راجع التهذيب ٦: ٣٩٠-١١٦٧، مسائل على بن جعفر: ٢٨٦-٧٢٤، قرب الاسناد: ١١٥، الفقيه ٣: ١١٨٨-٨٤٩.

(١) راجع الفقيه ٢: ١٧٠-٧٤٣ و ٧٤٤، التهذيب ٥: ٣٦٢-١٢٥٨ و ١٢٥٩، الكافي ٤:

٢٣٨-١١ و ٢٨.

(٢) راجع الفقيه ٢: ١٦٣-٧٠٣ و ٧٤٧ و ٧٣٩، علل الشرائع: ٤٦٢-٦ و ٤٥٣-٦، التهذيب ٥:

٣٤٨-١٢٠٩ و ١٢١٠، الكافي ٤: ٣٨١-١.

(٣) كما فى صحيحه هشام عن الصادق (ع)، راجع: التهذيب ١٠: ٢١٦-٨٥٣، الفقيه ٤:

٨٥-٢٧٣.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٧١

القلب، و لأنّ من خرج منها دام شوقه إليها، كلّ ذلك مروى، فما ورد بخلافه فمحمول على ما إذا أمن ممّا ذكر أو ما دون السنه.

باب الزيارات

و يتأكّد للحاجّ سيّما زياره النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم [١]، و المحتاط

لا يتركها، وفي زيارته الأئمة المعصومين عليهم السّلام فضل كثير «١»، وخصوصا الحسين (ع) فورد: «أنّ زيارته فرض على كلّ مؤمن» «٢» والرضا (ع) فورد: «أنّها كسبعين ألف حجّه» «٣» والبعد يصعد سطح داره ويرفع رأسه إلى السّماء، ويتوجّه إلى قبورهم ويسلم عليهم، يكتب له زوره [٢].

ويستحبّ زيارته سائر الأنبياء عليهم السلام، ومنتجبي الصحابه رضى الله عنهم حيث كانوا، وإتيان مقاماتهم، والمسجد الأقصى، ومسجد الكوفه وقبور الشهداء والصالحين من المؤمنين سيّما الأبوين، فورد: «من لم يقدر أن يزورنا، فليزر صالحى إخوانه، يكتب له ثواب زيارتنا، و من لم يقدر يصلنا، فليصل صالحى إخوانه، يكتب له ثواب صلتنا» «٤» وهذا يشمل

[١] لأن تركها جفاء كما فى حديثه و حديث أمير المؤمنين (ع) و لو تركها الناس أجبروا عليها فان لم يكن عندهم ما ينفقون أنفق عليهم من بيت المال. ش

[٢] الزوره حجّه و عمره كما ورد: ألا أن موردها خصوص زياره الحسين (ع) كما فى المفاتيح، راجع ج ١: ٤٤٥-٣٩٦.

(١) راجع الكافى ٤: ٥٤٨- ١ و ٢ و ٣ و ٥، كامل الزيارات: ١٣: التهذيب ٦: ٣-٣ و ٥، علل الشرائع: ٤٦٠-٧، الفقيه ٢: ٣٤٥-١٥٧٧ و ١٥٧٨، معانى الأخبار: ٣٤٠-١٠.

(٢) راجع كامل الزيارات: ١٢١-١٢٢ و ١٥٠، إرشاد المفيد: ٢٥٢.

(٣) راجع الفقيه ٢: ٣٤٩-١٥٩٩، ثواب الأعمال: ١٢٣-٣، أمالى الصدوق: ٦١-٧ و ٩.

(٤) عن أبى الحسن الأول و الرضا عليه السلام. ش

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٧٢

زياره الإحياء أيضا.

و آدابها للمعصوم أن يغتسل و يلبس أنظف ثيابه، و يدخل بخضوع و

خشوع، و يستأذن بالمأثور، فإن وجد رقه دخل، و الأ رجح متحرّيا حصولها، و أن يقف عند الضريح المقدّس مستقبلا وجهه عليه السلام مستدبرا للقبلة.

و فى مسجد النّبي صلّى الله عليه و آله و سلّم يدخل من باب جبرئيل، و يستقبل أولا حجرته الشريفه ممّا يلى الرّأس، ثمّ يأتى جانب الحجره القبلى فيستقبل وجهه (ص)، و أن يقتبل الضريح، إن لم يكن تقيّه «١»، و يزور بالمأثور سيّما الجامعه، و يكفى الحضور و التسليم.

و يضع عليه خدّه الأيمن بعد الفراغ داعيا متضرّعا، ثمّ الأيسر سائلا- من الله بحقه و حقّ القرآن أن يجعله من أهل شفاعته، و يصلّى ركعتى الزياره للنّبي (ص) و فاطمه عليها السلام عند الرّوضه، و هى ما بين القبر و المنبر [١]، و يزورها فيها، و فى بيتها، و البقيع، و لغيرها عند رأسه، و يهديها للمزور، و يدعو بعدها بالمأثور أو بما سمح، و ليعمّ فى الدعاء فإنّه أقرب إلى الإجابه، و يتلو بعد ذلك شيئا من القرآن و يهديه للمزور تعظيما له و يودّع بالمأثور، ثمّ يخرج قهقري حتّى يتوارى عنه الضريح.

و يكرم خدّام تلك البقعه المقدّسه و سدنتها، فإنّه يرجع إلى تعظيم صاحبها، و يكثر الصلاه فى مسجد النّبي (ص) سيّما عند الرّوضه، و يصوم بالمدينه ثلاثه أيام معتكفا فى المسجد، أولها الأربعاء، مصليا كلّ يوم و ليله

[١] و سمّيت بذلك لما استفاض عنه صلوات الله عليه بروايه الفريقين: «ما بين قبرى و منبرى روضه من رياض الجنّه» و فى الحديث: «لو كشف لكم لرأيتم» و فى أكثرها لفظ بيتى بدل قبرى و يقال إنّ فاطمه عليها السلام مدفونه ثمه. ش

و ٣، كامل الزيارات: ١٨.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٧٣

عند أسطوانه مبتدئا بأسطوانه أبي لبابه [١]، ثم ما يليها إلى مقام النبي (ص) ثم ما يلي المقام.

و يأتي المساجد بها، كمسجد قبا، و الأحزاب، و الفتح، و الفضيح، و مشربه أم إبراهيم، و قبور الشهداء بأحد، و خصوصا قبر حمزه، و يستحب المجاوره بها، و التبرك بآبارها، و الصبر على لأوائها [٢]، فورد: «من مات في المدينه بعثه الله من الآمين يوم القيامه» و يحرم صيد ما بين حرّتها [٣]، و قطع شجرها و حشيشها، بريدا في بريد.

[١] و هي أسطوانه التوبه كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء. ش

[٢] الشده و ضيق العيش.

[٣] و هما موضعان ادخل من الجبلين نحو البلد، حرّه ليلي و حرّه واقم. و الحرّه في الأصل الأرض التي فيها حجاره سود. ش

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٧٥

كتاب الحسبه [١]

باب الجهاد

و يجب على الكفايه بحسب الحاجه بأمر الإمام المعصوم عليه السلام «١»، أو نائبه الخاص، أو هجوم عدوّ يخشى على بيضه الإسلام، بشرط البلوغ و العقل و الذكوره و الحرّيه و البصر و السلامه من المرض و العرج و إذن الوالدين، و المدين إذا حلّ و قدر، مع المشركين و البغاه، حتّى يسلّموا أو يقتلوا «٢»، إلّا أن يلتزم الكتابي بشرائط الذمه، و بذل الجزيه و التزام أحكامنا و تقدير الجزيه إلى الامام.

و لتكن يوم الجبايه، و تؤخذ صاغرا، يبدأ بقتال الأقرب إلّا مع الخطر، و لا يجوز الفرار إذا كان العدو ضعفا أو أقلّ، إلّا لمتحرّف لقتال أو متحيزا إلى فئه، و لا قتل الصبيان و النساء و المجانين و الشيوخ الفانيه، و لا

[١] الحسبه بكسر الفاء و سكون العين اسم ما يحتسب من القربات التي تعمّ مصالحها و يقوم بها نظام المسلمين و أظهرها الأمور الثمانية التي أفرد لكلّ منها بابا الأهم فالأهم.

(١) راجع الكافي ٥: ٢- ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥، التهذيب ٦: ١٢١- ٢٠٧ و ٢١٦، ثواب الأعمال:

٢٢٥- ٢، معاني الأخبار: ٣٠٩- ١، أمالي الصدوق: ٤٦٣- ١٠، المحاسن: ٢٩٢- ٤٤٥، الاحتجاج:

٣١٥، تفسير القمي ١: ٣٠٦.

(٢) راجع الآيات: البقره: ١٩١ و ١٩٣، الأنفال: ٣٩، الحجرات: ٩، التوبه: ٥، و.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٧٦

و الغلول [١] و التمثيل.

و يكره قبل الزوال و التبييت، و تعرقب الدابته، و المحاربه بطرق الفتح، كهدم الحصون و المنجنيق و قطع الشجر و إحراق الزروع، و إرسال الماء و النار، و إلقاء السم [٢]، و المبارزه بدون إذن الامام.

و تحرم إن منع، و تجب إن ألزم.

و لآحاد المسلمين الأمان لآحاد الكفّار، مع عدم المفسده و قبل الأسر «١»، و للإمام أو نائبه للبلد، و المهادنه مع المصلحه، و تملك نساء الحربيين و أطفالهم بالتبى و بكلّ سبب يتوصّل إليهم، و لو بسرقة أو غلبه أو شراء من ذوى رحم، بل زوج.

أمّا الذكور البالغون [٣] فيقتلون إن أخذوا و الحرب قائمه، و لم يسلموا، أو يعجزوا عن المشى، و إلما تخيّر الامام بين المنّ و الفداء و الاسترقاق.

و ما لا ينقل من الغنيمه لجميع المسلمين، و المنقول بعد الجعائل و الخمس و النفل و ما يصطفيه الامام يقسّم بين المقاتله و من حضر حتّى المولود قبل القسمه، و المدد الواصل حينئذ للفارس سهمان، و للراجل سهم، و لذى الأفراس ثلاثه.

و حقّ الجهاد أن ينوى به

نصره الدّين و بذل النفس فى رضاه تعالى، و لا يغتمّ بما يصيب، و يكثر ذكر الله تعالى، و ينسى النساء و الأولاد

[١] الخيانه. راجع الكافى ٢: ٢٥٢-٤ و ٥ و ٦.

[٢] نهى الرسول (ص) نهيا تحريما. راجع الكافى ٥: ٢٨-٢ و ٦، التهذيب ٦: ١٤٣-٢٤٤ و ٢٤٤.

[٣] و يستعلم ذلك فيهم بالإنبات كما فعله رسول الله (صلّى الله عليه و آله) يبنى قريظه و لتعدّر العلم بغيره من العلامات غالبا.
ش

(١) راجع الكافى ٥: ٣٠-١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥، الفقيه ٣: ٣٧٣-١٧٥٧، عقاب الأعمال: ٣٠٥-١.

النخبة فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٧٧

و الأموال و المساكن، و يسأل الله الثبات عنده، فورد: «فوق كلّ ذى برّ حتّى يقتل فى سبيل الله، فإذا قتل فى سبيل الله فليس فوقه برّ» (١).

و الجهاد الأ-كبر جهاد النفس، و ورد: «أته أفضل الجهاد» (٢) و هو بالمحاسبه و المراقبه و صدّها عن الحظوظ الفانيه الدّنيه، و «جهاد المرأه حسن التبعل» (٣).

باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

و يجبان فى الواجب و الحرام، و يستحبّان فى المندوب و المكروه، بشرط العلم بالحكم و تجويز التأثير و إصرار الفاعل و الأمن من الضّرر، ثمّ إن كان المطّلع منفردا تعيّن عليه، و إلّا فإنّ شرع أحدهم فيه و ظنّ الآخر تأثير مشاركته فى الرّدع، و جب عليه أيضا، و إلّا فلا.

و لا يجوز التجسّس كوضع الاذن و الأنف لإحساس الصوت و الريح، و طلب إراءه ما تحت الثوب.

و للإنكار مراتب أولاهها بالقلب، و هو أن يبغضه عليه و هو البغض فى الله المأمور به (٤)، و هو مشروط بعلم الناهى و إصرار المنهى خاصّه دون الآخرين،

ثم يظهار الكراهه، فإن ارتدع اكتفى به، وإلا أعرض عنه و هجره و أهانه.

و إذا أنكره باللسان بالوعظ فى الزجر مرتباً الأيسر فالأيسر، و غيره

(١) بحار الأنوار ٧٤: ٦١ و ج ١٠٠ - ٥٠.

(٢) راجع الجعفریات: ٧٨، الغرر: ٢٠٠.

(٣) الكافى ٥: ٩ - ١، التهذيب ٦: ١٢٦ - ٢٢٢.

(٤) راجع الكافى ٥: ٦٠ - ١، ٥٥ - ١، ٥٩ - ١، التهذيب ٦: ١٧٠ - ٣٢٧ و ١٧٧ - ٣٥٧، أمالى الصدوق: ٤١ - ٥ و ٢٧ - ٧. الفقيه ٤: ٢٨٤ - ٧٤٧، المحاسن: ١٦ - ٤٥، الخصال: ٢٧ - ٩٦.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٧٨

باليد ككسر الملاهى و إراقه الخمر مع التهديد، و لو لم ينزجر إلا بالضرب و شبهه، فعل مع القدره.

و لو افتقر إلى الجراح توقّف على إخبار الحاكم و إذنه، إلا أن يتعرّض لنفسه أو حريمه، فيجب الدفاع بما أمكن، فإن قتل كان هدرا، و إن قتل كان شهيدا.

و كذا إذا رأى مع امرأته رجلا- يزنى بها، فإن له قتلها من غير إثم [١]، و لكن فى الظاهر عليه القود فى الصّورتين، إلا أن يأتى بيّنه أو يصدّقه الولى، و له الإنكار ظاهرا و الحلف عليه مع التوبه، و لا يجوز الاستسلام فى الأولى، فورد: «أنّ الله ليمقت العبد يدخل عليه فى بيته فلا يقاتل» [١]. فان عجز و رجا السلامه بالكفّ و الهرب و جب.

إمّا المدافعه عن المال، فان كان مضطرا إليه، و غلب على ظنّه السلامه، و جب، و إذا فلا، و إن جاز مع ظنّها، فورد: «من قتل دون ماله فهو شهيد» [٢].

و إنّما يجوز الدفع ما دام مقبلا، فإذا ولى فضربه كان ضامنا لما يجنيه، و له زجر المطّلع على داره، فلو أصرّ فرماه بما جنى عليه

كانت هدرًا، إلّا أن يكون رحماً لنسائه، و ورد: «لتأمرنّ بالمعروف و لتنهينّ عن المنكر، أو ليستعملنّ عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم» (٣).

[١] رخصه من الشارع بالنص، سواء كان الفعل ممّا يوجب الرجم أو الجلد، حرّين كان الزوجان أو عبيدين أو مختلفين، قد دخل الزوج بها أم لا دائماً أو متعه عملاً بالعموم. راجع: الدروس: ١٦٥، مفاتيح الشرائع ٢: ٦٠ و ٦١.

(١) عن أبي جعفر الباقر عليه السلام. ش

(٢) في الحديث النبوي (ص). ش

(٣) عن أمير المؤمنين عليه السلام، راجع، مشكاة الأنوار: ٥٠، نهج البلاغه: الوصيه ٤٧.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٧٩

باب إقامه الحدود

و إنّما تجب على الإمام أو نائبه الخاص، أمّا العامّ و هو الناظر في الحلال و الحرام، العارف بالأحكام، القادر على ردّ الفروع إلى الأصول، بعد تحصيله الايمان و الزوايه و العداله ظاهرا و باطنا، فيحتاط إذا ابتلى بها في الغيبه.

و تشترط قدرتهم عليها، و أمنهم من الضّرر على أنفسهم أو أحد المسلمين، و ليس لغير الثلاثه إلّا غير المحتاط، إذا كان زوجا للمحدود أو والدا أو مولى، و قد ذكرنا شرائط الحدود و التعزيرات و تقاديرها في كتاب الطهاره.

و على الحاكم أن يدرأها بالشبهات، فإذا أقرّ بحدّ و لم يبينه، لم يكلف البيان بل يعرض عنه [١]، و ما لم تثبت الفاحشه لم يجب الحدّ، و حدّ الشهود للفرية، إلّا في بعض الصّور، كما إذا رجع أحدهم بعد شهاده الجميع، فيحدّ الراجع خاصّه دون الباقيين.

و لا-يقام على الحامل حتّى تضع و ترضع الولد إن لم تكن مرضع [٢]، و لا يجلد المريض توقيا من السيّريه إلّا مع المصلحه في التعجيل، فيضرب بالضغث المشتمل على العدد. و

لا فى شدّه الحرّ و البرد خشيه الهلاك.

و لا- فى أرض العدوّ مخافه الالتحاق، و لا- فى الحرم لحرمته، و لا يسقط باعتراض الجنون، و لا الارتداد، و لا كفاله فيه، و لا شفاعه «١»، و لا تأخير

[١] كما يستفاد من الأخبار و عن أمير المؤمنين (ع)، أنّه أمر أن يجلد حتّى يكون هو الذى ينهى عن نفسه الحدّ، راجع: الكافى ٧: ٢١٩-١، التهذيب ١٠: ٤٥-١٦٠.

[٢] كما فى قضيه أمير المؤمنين (ع) فى الزانيه التى كفل ولدها عمرو بن حريث المخزومى، راجع الكافى ٧: ١٨٥-١، المحاسن: ٣٠٩-٢٣، الفقيه ٤: ٢٢-٥٢.

(١) راجع الكافى ٧: ٢٥٣-٢ و ٢٥٤-١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٢٥٥-١.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٨٠

مع الإمكان.

و إذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر، و يذفن المرجوم إلى حقويه، و المرأه إلى وسطها، و تستشهد طائفه للاعتبار و الانزجار. و لا يرجم من لله قبله حدّ، و يجلد الرّجل قائما، و المرأه جالسه، و ورد: «إقامه حدّ خير من مطر أربعين صباحا» «١».

و لا- يزداد فى تأديب الصّبى [١]، و المملوك على عشر أسواط، و الأحوط ثلاثه، و من ضرب عبده حدّا من غير إيجابه على نفسه، فكفّارته عتقه.

باب الفتيا

و إنّما هى للإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، و لها جلاله و خطر، و ورد:

«لا تحلّ الفتيا إلّا لمن كان اتّبع أهل زمانه و بلده و ناحيته بالنّبى (ص)» «٢»، فإذا سئل و ليس هناك غيره، تعيّن عليه الجواب إن علمه، و إلّا أرشده إلى العالم إن أمكن، و إلّا إلى الاحتياط إن وجد اليه سيلا.

و حقّها أن لا

يفتى فى حال تغير خلقه، و شغل قلبه بما يمنعه من كمال التأمل، كغضب أو جوع أو نعاس أو نحو ذلك، ما لم يتضيق وجوبه.
و أن يحسن التأمل فى السؤال و يرفق بالمستفتى، و يصبر على تفهم سؤاله و تفهيم جوابه إذا كان بعيد الفهم، و يبين الجواب.
و على المستفتى أن يبحث عمّن له أهليه الإفتاء، و لا يرجع إلّا إلى ثقة

[١] فعن أمير المؤمنين (ع) لَمَّا القى صبيان الكتّاب ألواحهم بين يديه ليختر بينهم فقال: «أما أنّها حكومه و الجور فيها كالجور فى الحكم، أبلغوا معلّمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات فى الأدب أنّى اقتص منه» راجع الكافى ٧: ٢٦٨-٣٨، الفقيه ٤: ٥١-١٨١.

(١) عن الرسول صلى الله عليه و آله، راجع الكافى ٧: ١٧٤-٣ و ٧.

(٢) عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام. ش

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٨١

ناقل عن المعصوم عليه السلام، فان تعدّدوا و اختلفوا فالى الأعلّم الأتقى، فإن تعارض الوصفان، فالأعلم، و إن جهل أو تساوا
تختر.

و إن لم يجد فى البلد سافر و إن بعد، و يتأدّب معه، و يبجله فى خطابه و جوابه.

باب القضاء

و هو لمن له الفتيا لا غير، و أمره أجلّ منها، و أشدّ خطرا، فورد لشريح:

«جلست مجلسا لا- يجلس فيه إلّا نبى أو وصى نبى أو شقى» (١)، «أتقوا الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين» (٢) فان انحصرتعين، و إلّا فالحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فى الحديث و أورعهما، و يجب عليه التسويه بين الخصمين، فورد: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم فى لحظه و إشارته و مقعده، و لا يرفعنّ

صوته على أحدهما إلّا ويرفع على الآخر» (٣).

و تحرم الرشوه «٤»، و تلقين أحدهما حجّته أو ما فيه ضرر على الآخر، و يستحبّ له ترغيبهما فى الصّيلح، و يكره أن يشفع فى إسقاط حقّ أو إبطاله، أو يتخذ حاجبا وقت القضاء، أو يقضى مع اشتغال القلب بنعاس أو همّ أو غمّ أو غضب «٥» أو جوع أو نحو ذلك.

و بعد تحرير الدعوى الصحيحه و التماس المدعى ألزم المدعى عليه

(١) الكافى ٧: ٤٠٦-٢، الفقيه ٣: ٤، التهذيب ٦: ٢١٧-٢.

(٢) عن أبى عبد الله الصادق (ع)، راجع الكافى ٧: ٤٠٦-١، الفقيه ٣: ٤، التهذيب ٦: ٢١٧-٣.

(٣) الكافى ٧: ٤١٣-٣، و التهذيب ٦: ٢٢٦-٥٤٣ نحوه.

(٤) راجع الكافى ٧: ٤٠٩-١ و ٢ و ٣، و ١: ٥٣٩-٤، تفسير العياشى ١: ٣٢١-١١٣.

(٥) راجع الكافى ٧: ٤١٣-٢ و ٥، التهذيب ٦: ٢٩٢-١٥.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٨٢

بالجواب، و لا يوقف عزمه على الإقرار، إلّا فى حقّه تعالى، فإن أقرّ حكم عليه، و إن أنكر فعلى المدعى البيّنه.

فإن أقامها و التمس الحكم، حكم له بعد تعديلها، و إن استمهّل أمهّل، و إن لم يقم العادله و التمس إحلاف الخصم، أحلفه و إلّا توقّف، فإن تبرّع به هو أو المنكر لم يعتدّ بذلك، فإن أحلف بالتماسه سقطت دعواه و حرمت مطالبته به و مقاصّته.

و لا تسمع بيّنته بعده، إلّا أن يكذب الحالف نفسه، و إن ردّ اليمين حلف المدعى، إلّا فيما لا يستحقّ له بخصوصه، كما إذا ادّعى الوصىّ لليتيم، فإن امتنع فإن علّل بإحضاره بيّنه و نحوه ترك، و إلّا سقط حقّه.

و إن نكل المنكر بأن لا

يحلف ولا يردّ، ألزمه الحاكم بأحدهما، فإن أصرّ قضى عليه، وإن أحلف المدعى فقد أخذ باليقين، و يقضى على الغائب عن المجلس في حقوق الناس خاصّه.

ولا يمين مع البيّنه إلّا أن تكون الشهاده على ميّت بدين، فيستحلف على بقاء الحقّ في ذمّته استظهارا، و يقضى بالشاهد و اليمين في حقوق الناس خاصه.

ولا يمين إلّا باللّه تعالى أو أسمائه الخاصّه، مسلما كان الحالف أو كافرا، فورد: «أنّ لله عزّ و جلّ أن يقسم من خلقه بما يشاء، و ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به» (١).

و لو كانوا جماعه فعلى كلّ واحد يمين، و يستحبّ للحاكم تقديم العظه عليها، و التخويف من عاقبتها، و التشديد عليه، فإنّ كاذبتها حرام و

(١) عن أبي جعفر الباقر (ع) في قول الله: «و اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ - وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ» و ما أشبه ذلك قال: راجع، التهذيب ٨: ٢٧٧-١، الفقيه ٢: ١١٧، الكافي ٢: ٣٧١، ٧: ٤٤٩-١.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٨٣

هي الغموس، و صادقها مكروهه، و لا سيّما إذا كثرت، فورد لآ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ. (١)

أو كانت على قليل من المال، و ورد في تقديره «ثلاثون درهما فما دون» و قد تباحان للضروره، بل تجبان كإنقاذ مؤمن من ظالم، و يورّى إن كذبت، و هو على البتّ أبدا، إلّا إذا أحلف على نفى فعل الغير فعلى نفى العلم، كما لو ادّعى على أبيه الميّت و لا يمين في حدّ.

باب الشهاده

و يجب تحمّلها كفايه، و أدائها كذلك، إن زاد على العدد، و إلّا فعينا مع الاستدعاء، أمّا بدونه فاحتياطا من غير تحمّل ضرر و لا مؤنه بهما.

و يشترط في المؤدّي البلوغ،

فترد من الصّبي إلّا في الجروح على روايه «٢»، و يؤخذ بأول كلامه. و كمال العقل و التّيقيظ، فترد من المجنون، و من يكثّر غلظه و نسيانه، و من لا يتنبّه لمزايا الأمور و الإسلام، فترد من الكافر إلّا في الوصيّه بالمال، فتقبل من الذّمى مع فقد المسلم عند الموت. و الايمان، فترد من المخالف في الأصول.

و العدالة الظاهره، فترد من غير المعروف بالخير و عدم التّهمه بجرّ نفع أو دفع ضرر أو عداوه، فترد من الشريك لشريكه في المشترك بينهما. و من العاقله بجرح شهود الجنايه، و من العدو للدنيا على خصمه. و من المبادر بها قبل الاستنطاق حرصا عليها في حقوق النّاس.

و العدد، فلا بدّ من أربعه في الفواحش الثّلاث، أو ثلاثه و امرأتين في الزنا

(١) البقره: ٢٢٤.

(٢) جميل بن درّاج عن ابى عبد الله الصادق (ع)، راجع الكافي ٧: ٣٨٩-٢.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٨٤

خاصّه، أو رجلين في غيرها مطلقا، أو رجل و امرأتين في المائيات خاصّه، أو رجل و يمين فيها، أو أربع نسوه فيما يعسر اطلاع الرّجال عليه غالبا، كالولاده، و الاستهلال، و عيوب النساء الباطنه، و لا- أقلّ إلّا في ميراث المستهل و الوصيّه بالمال، فيثبت بالحساب كالزّرع بالواحد و النصف بالثنتين و هكذا، و موافقتها للدّعوى، و توافقهم في المعنى.

و تقبل شفاعه الفرع مع مشقّه حضور الأصل فيما عدا الحدود، و خصّت بالمرّه الاولى، و مستند الشهاده العلم القطعي، فورد: «هل ترى الشمس على مثلها، فاشهد أودع» «١» فلا يشهد إلّا على من عرفه بنسبه، أو عينه و يكفى معروفان ثقتان.

و يجوز أن تسفر المرأه عن وجهها، إلّا أن يعرف صوتها قطعاً، و يثبت بالاستفاضه

ما يعسر إقامه البيّنه عليه، كالنسب و الموت و الملك المطلق و الوقف و النكاح و العتق و ولايه القاضى.

باب أخذ اللقيط

و هو الإنسان الضائع غير المستقلّ بنفسه، الذى لا كافل له، و يجب أخذه كفايه مع الخوف عليه، و إلّا يستحب.

فان كان له أب أو جدّ أو أمّ، أوجب على حضانتها، و إلّا أنفق عليه الآخذ من ماله، و رجع عليه به إذا نواه بعد يساره، أو من بيت المال، أو الزكاه، أو استعان بالمسلمين.

فان كان مملوكا لزم حفظه و إيصاله إلى مالكة.

(١) راجع الشرائع ٤: ١٣٢.

النخبة فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٨٥

و يشترط فى الملتقط: البلوغ و العقل و الحرّيه و الإسلام [١] و لا ولاء له عليه.

و يستحبّ الاشهاد عند الأخذ، سيّما للفاسق و المعسر، لأنّه أصون و أحفظ لنسبه و حرّيته، ثمّ إن كان فى دار الإسلام - أى التى ينفذ فيها أحكامه و لو ملكها أهل الكفر - حكم بإسلامه و حرّيته، إلّا إذا ظهر رقيّته و لو بإقراره على نفسه بعد البلوغ و الرشد.

و كذا فى دار الحرب إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاء و لو واحدا أسيرا، نظرا إلى الاحتمال و إن بعد، و تغليباً لحكم الإسلام، و إلّا فهو رقّ، و يتبع السابى فى الإسلام.

باب الحجر

و هو على الصبىّ و المجنون مطلقا، و ولايتهما للأب و الجدّ له و إن علا، ثمّ الوصىّ، ثمّ الحاكم الشرعى، و على المملوك غير المأذون فى غير الطلاق و الولاية للمولى، و على السفّيه و المفلس فى المائيات و الولاية للحاكم، أو تستصحب فى البالغ سفّيه.

و شرطه فى المفلس: قصور أمواله عن ديونه الحالّه، و التماس الغرماء أو بعضهم، أو نفسه الحجر، فيمنع من التصرف المبتدأ إلّا ما يفيد تحصيلا، و ينفق عليه و على واجبي نفقته ما يلىق بحالهم فى إفلاسه

[١] قولان و استوجهه فى المفاتيح لو كان اللقيط محكوما بإسلامه لعدم الأمن من مخادعته فى الدين و لأنه لا سبيل عليه. و فى المسالك لأنه محل الخلاف، أما لو كان محكوما بكفره فلا إشكال فى جواز التقاط الكافر له للأصل و انتفاء المانع. ش

(١) راجع التهذيب ٦: ٢٩٩-٨٣٣، الاستبصار ٣: ٧-١٥.

النخبة فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٨٦

ثم من وجد عنده ماله أخذه و إن لم يكن سواها، و من شرط ذلك بالوفاء، فقد أخذ باليقين «١».

أما فى الميت فمشروط به، و لا يباع ما اضطرَّ إليه من الدار و الخادم، و يحتاط فى ذلك، فيبدأ بما يخشى تلفه، ثم الرهن و لا يسلم إلّا بعد قبض الثمن.

و حقّه إحضار كلّ متاع فى سوقه لتتوفر الرغبه، و حضور الغرماء تعرّضا للزياده، و حضوره لأنه أخبر بالقيمه، و يعول على مناد يرضى به الجميع دفعا للتهمه، و يقدم المتبرّع و قليل الأجره.

(١) راجع الكافى ٧: ٢٤-٤، التهذيب ٦: ١٩٣-٤٢١، دعائم الإسلام ٢: ٦٧-١٨٧.

النخبة فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٨٧

كتاب البرّ

باب العطيّه

و هى إمّا بعين أو منفعه، و الأولى إن اشترطت بالقربه فصدقه، و إمّا فإن حملت إلى المعطى له تعظيما فهديه، و إمّا فإن علقتا بالموت فوصيّه، و إمّا فإن اعتاض مثلها أو قيمتها فقرض، أو أعمّ منهما فهبه معوضه، و إمّا فإن كانت لمن عليه فابراء، و إمّا فهبه غير معوضه.

و الثانيه إن لم تحبس العين على أن لا تباع و لا توهب و لا تورث فعاريه، و إن حبست مؤيّدا فوقف، و إلى مدّه معينه فرقى، و إلى عمر أحدهما

فعمري، و إن كانت مسكنا فسكني، و مطلقا فتحبيس.

و محلّ الوقف و التحبيس، إمّا قرب و مصالح للمسلمين كالمساجد و القناطر، أو جهه معينه كالفقراء، أو شخص معين، أو أشخاص معينون و إن لم يوجد بعضهم بعد.

و يشترط في صحّحه الجميع أهليه المعطى للتصرف، و صدور ما يدلّ على العقد من الطرفين و إن تأخر القبول، و إلّا في الإبراء و الوقف على غير المعين و التحبيس عليه فيسقط القبول، و حصول الثواب مشروط بالقربه في الجميع.

النخبه في الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٨٨

و المحبس على غير القرب و المقرض إن لم يوقتا، جاز لهما الرجوع متى شاء أو إن أقبضاها، و كذا المعير و إن وقت، إلّا إذا أعارها للرهن أو الدفن فيها، أو حصل به ضرر لا يستدرك، و ما سوى ذلك يلزم بالقبض لا بدونه، إلّا الوصيه بالموت و القبول، و الهبه غير المعوضه بالقبض مع الإتلاف، أو مع كون الموهوب ذا رحم أو زوجا أو زوجة، أو مع التصرف المزيل للملك، أو المغتير للعين على الاحتياط في غير الإتلاف.

و بدون هذه يكره الرجوع بعد القبض، و ورد: «أنه بمنزله الرجوع في القىء» و إن رجع فليس له أرش العيب و لا الزيادة المنفصله، و في المعوضه إن لم يعين العوض و لم يتفقا على شىء، دفع المقدار الموهوب و لو قيمه.

و للواقف أن يجعل النظر لنفسه و لغيره، و إن لم يوجد بعد تبعا للموجود، فإن أطلق ففي الخاص للموقوف عليه، و في العام للحاكم.

و في القرض فضل كثير، فورد: «الصدقه بعشره، و القرض بثمانيه عشر»، «١» و يستردّ المساوى، فلو شرط النفع حرم و كان ربا عينا كان أو

صفه، ربويًا أو غيره، و لو تبرّع به المقترض جاز، [١] والأحوط أن لا- يقترض ما لا ينضبط بالوصف، و يغتفر التفاوت اليسير المتسامح بمثله عادة.

و تأتي بقيه أحكام القرض و الوصيه إن شاء الله.

[١] قبوله إجماعا سواء كان ذلك من نيتهما أو معتادا و لا لإطلاق ما استفاض عن الصادقين (ع):

«أن خير القرض ما جر المنفعه» و فى حديث إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم (ع)، «لا بأس بذلك إذا لم يكونا شرطاه» و به يجمع بين الإطلاقات و عليه تحمل صحيحه يعقوب بن شعيب فى جواز أخذ الدراهم الخارجيه عن الدراهم الغله فلا يمكن الاحتجاج بها للمطلقين. ش

(١) بحار الأنوار ١٠٣: ١٣٩.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٨٩

باب العتق

و هو مستحب، و ورد أنه: «يعتق بكلّ عضو منه عضو منه من النار» و يتأكد فى المؤمن الذى ملكه سبع سنين فصاعدا، و يكره عتق المخالف و العاجز عن القيام بكفايته، إلّا أن يعينه. [١]

و شرطه أهليه التصرف و الصيغه و القصد و التقرب، [٢] و لو شرط عليه شرطا سائغا كالخدمه مدّه معينه جاز، و لا يجوز الرجوع فيه، و إذا اعتق شقصا منه سرى فيه كلّ، و ان كان مشتركا قوم عليه مع يساره، أو إرادته إضراره، و إلّا سعى العبد الباقي، و فى خبر: «يبطل مع إعساره و إضراره». [١]

و من ملك أحد أصوله أو فروعه أو ملك الرّجل أحد محارمه، انعتق عليه فى الحال و لو كان رضاعيا على الأحوط، و يكره تملك من سواهم من ذوى القرابه، و إذا اعمى المملوك أو أقعد أو أجدم أو نكل به مولاه فلا رقّ عليه، [٣] و كذا إذا

أسلم في دار الحرب سابقا على مولاه و خرج إلينا. [٤]

و إذا استولدها المولى جعلت بعد موته في نصيب ولدها و عتقت عليه، فان زادت قيمتها عن نصيبه عتق منها بقدر نصيبه، وسعت في الباقي، و إن قوّم عليه الباقي مع يساره كان أولى و أحوط.

[١] في الإنفاق، فعن الرضا عليه السلام: «من أعتق مملوكا له لا حيله له فان عليه أن يعوله حتى يستغنى عنه» ش.

[٢] به الى الله تعالى فلا يصح بدونه كما في صحيحه عبد الأعلى: «لا عتق ألا لوجه الله». ش

[٣] كما في الحديث النبوي، و في قضايا يا أمير المؤمنين (ع) فيمن نكّل بمملوكه: «أنه حرّ لا سبيل عليه». ش

[٤] اكتفاء في إزاله الرّق عنه بمجرد سبق إسلامه. ش

(١) راجع التهذيب ٨: ٢٢١-٧٩٤، و الاستبصار ٤: ٤-١٢.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٩٠

باب التدبير

و هو تعليق العتق على وفاته مطلقا، أو مقيدا بمرض خاص أو سفر أو سنه أو نحو ذلك، [١] أو وفاه من جعل خدمته له.

و شرطه شرط العتق و لا يسرى، و يجوز الرجوع فيه [٢] إلّا للمحتاط، فإنّه إن باعه اشترط على المشتري عتقه بعد موته.

و يبطل بالإباق إلّا إذا علّقه على موت الغير، و هو رقّ أيام حياته.

و لو حملت له بمملوك تبعها في التدبير، [٣] و ليس له الرجوع فيه و إن رجع في أمّته.

باب الكتابه

و هي مستحبّه مع الأمانه و الاكتساب و لا سيّما مع سؤاله. [٤]

و شرطها أهليّته الطرفين و الصيغته منهما و تعيين الأجل و العوض، ثمّ إن أطلق عتق بقدر ما أذى، و إن شرط ردّه في الرّق متى عجز، فلا عتق إلّا بأداء الجميع، و له الفسخ مع العجز في القسمين، و لا يدخل الحمل في كتابه أمّته و إن قصده، لعدم الأهليه.

و لو حملت بعد الكتابه بمملوك له، كان في حكمها، لأنّه من جمله كسبها، و هو كالحرّ في معظم التصرفات، إذ الغرض لا

يُحْصَلُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَ لَكِنْ

[١] عِنْدَ الْأَكْثَرِ خِلَافًا لِمَنْ أَلْحَقَهُ بِالتَّعْلِيقِ عَلَى الشَّرْطِ وَ الوَصْفِ المَشْهُورِ عَدَمَ جَوَازِهِ.

[٢] كَغَيْرِهِ مِنَ الوَصَايَا قَوْلًا أَوْ فِعْلًا.

[٣] سِوَاءِ كَانِ عَنِ النِّكَاحِ أَوْ سَفَاحٍ أَوْ شَبِهُهُ.

[٤] ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» وَ فِسْرِ الخَيْرِ فِي صَحِيحِهِ لِلْحَلْبِيِّ بِالمَالِ وَ فِي أُخْرَى بِالدِّينِ وَ المَالِ، وَ لِبَعْضِ العَامَةِ قَوْلِ بِالْوَاجِبِ مَعَ الشَّرْطِ لِظَاهِرِ الأَمْرِ وَ فِي كَوْنِهَا عِتْقًا لِوُجُودِ بَعْضِ أَحْكَامِهِ فِيهَا. ش

النَّخْبَةُ فِي الحَكْمَةِ العَمَلِيَّةِ وَ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، ص: ١٩١

يَتَوَخَّى مَا فِيهِ الغَبْطَةُ مِنْهَا، وَ

تسقط نفقته عن مولاه و تتعلق بكسبه، و لو مات بطلت، إلّا إذا كانت مطلقه و أدّى شيئا فيؤدّي الورثه الباقي من التركه، فان لم تكن، سعوا، فإذا أدّوا انعتقوا.

باب النذر و العهد

و هما أن يجعل لله تعالى على نفسه طاعه مقدوره له إن أنعم عليه بنعمه، أو دفع عنه بليته شكرا له، أو ارتكب مرجوحا زجرا لنفسه، فان لم يجعلها لله أو التزم مرجوحا فلا ينعقد. [١]

و أمّا المباح و غير المعلق، [٢] فخرج عن يقين الانعقاد، و لا سيّما في النذر.

و صيغه النذر: «لله عليّ كذا، إن كان كذا». «١» و العهد: «عاهدت الله»، ثم إن لم يوقت فوقته تمام العمر، و إن حنث فان كان عامدا عالما مختارا، أثم و كفر، و إلّا فلا بأس، و كفّارته كفاره اليمين، إلّا في الصوم للمحتاط، كما مرّ.

باب اليمين

و إنّما تنعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا أو دنيا، أو متساوي الطرفين ممّن له الأهليه و القصد، «٢» باسم من أسماء الله المختصّه به تعالى كالرحمن، أو المنصرف، إليه عند الإطلاق كالرب، أو ما يفهم منه ذاته

[١] إجماعا و لا حنث في مخالفته.

[٢] نذرا كان أو عهدا وفاقا للإجماع و منهم المصنف في المفاتيح لعموم الأدله و إطلاق النصوص و معارضه للتخصيص بالتعميم. راجع المفاتيح ٢: ٣٥، ٣٤.

(١) راجع الكافي ٧: ٤٥٤-١ و ٢.

(٢) راجع الكافي ٧: ٤٤٥-٢.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٩٢

تعالى: «كألمذى فلق الحبه و برأ النسمة»، مع الحروف الموضوعه لذلك كالواو و الباء و التياء و «أيم الله» بلغاته الإحدى و العشرين، أو ما يستعمل لذلك مثل «لعمر الله» بالفتح.

أمّا على الماضي فقد مضى حكمها في القضاء، و أمّا على غير المقدور له إمّا عقلا أو عاده أو شرعا فهي لغو، و كذا ما سبق به لسانه من غير قصد، إمّا سهوا أو غضبا أو لججا أو خجله أو سكرا

أو إكراها. «١»

و أما على المرجوح فهي من خطوات الشيطان، وليأت الذي هو خير ولا كفاره عليه، و لو تجدد العجز أو المرجوحية انجلت.
و يشترط فيها إذن الوالد و الزوج و المالك، و يجوز تعليقها على شرط عقدا أو حلا و مع الجهل به، فلا عقد، و لا ينحل إلا مع العلم بشرطه.

و إذا حث عامدا عالما مختارا أثم و كفر بعق رقبه، أو إطعام عشره مساكين إشباعا، أو تسليم مد لكل واحد أو كسوتهم، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام.

و تحرم اليمين بالبراءة من الله و رسوله و الأئمة المعصومين (صلى الله عليه و عليهم)، صادقاً كان أم كاذباً، على الماضي أو المستقبل، فورد: «من حلف بالبراءة منّا صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ منّا»، «٢» و كذا لو قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، فورد: «من حلف على غير مله الإسلام فهو كما قال». [١]

[١] لم تنعقد يمينه و لم تلزمه كفاره و ان حث. راجع التهذيب ٨: ٢٧٨-١٠١٢ و ١٠٥٩ و ١٠٦٤.

(١) راجع الكافي ٧: ٤٤٢-١٦ و ١٧، نوادر احمد بن عيسى: ٧٤-١٥٧ و ٥٩ و ١٦٠، المحاسن:

٣٣٩-١٢٤، العياشي ١: ٣٣٦-١٦٣، التهذيب ٨: ٢٨٠-١٠٢٣.

(٢) راجع الكافي ٧: ٤٣٨-٢، التهذيب ٨: ٢٤٨-١٠٤٢.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٩٣

كتاب الكسب

باب التعداد

الكسب منه طيب في نفسه، [١] و يزيده طيباً استعمال الورع فيه كالتجاره، فورد: «انّ فيها تسعه أعشار الرزق» «١» و «أنّها تزيد في العقل، و تركها مذهبه له» «٢» و كإحياء الأرض و الحرث و الغرس، فورد: «من أحيا أرضاً فله فيه أجر، و ما أكله العوافي [٢] فهو

له

صدقه» (٣) و كَاتَّخَاذَ الْمَوَاشِي وَ الْعِقَارَ فُورِدَ: «أَنَّ فِيهَا الْبِرْكَهَ، وَ أَنَّ ثَمْنَ الْعِقَارِ مَمْحُوقٌ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ فِي عِقَارٍ مِثْلَهُ»، (٤) و كحرف السلف مثل النجر و الخياطه و القصر و الرعى و الكتابه.

و منه حرام كالتزهانه إلّا في ثلاثه، فورد: «لا سبق إلّا في نصل أو خفّ

[١] في ت: «في نفسه حلال».

[٢] العوافى جمع عافيه و هي كلّ طالب رزق من انسان أو بهيمه أو طائر.

(١) عن النبي صلى الله عليه و آله. راجع الخصال: ٤٤٦-٤٥.

(٢) عن الصادق عليه السلام. راجع الكافي ٥: ١٤٨-١ و ٢.

(٣) عن الكاظم عليه السلام. راجع الكافي ٥: ٩٢-٦.

(٤) عن الصادق عليه السلام. ش.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٩٤

أو حافر» (١) و الرّبا، فورد: «أَنَّ دَرَهْمًا مِنْهُ أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَيْتِيَةً بِذَاتِ مَحْرَمٍ» (٢) و أخذ ثمن الخمر و أجور الفواحش، و الرّشا في الحكم، فإنّها سحت، و ورد في الرشا: «أَنَّهُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ».

و أعمال الولاه الظلمه، فورد: «إِنَّ أَهْوَنَ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِمَنْ تَوَلَّى لَهُمْ عَمَلًا أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ سَرَادِقًا مِنْ نَارٍ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ بِذَلِكَ الشَّرَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ الْمُؤْمِنِينَ وَ يُوَاسِيَهُمْ وَ يَفْرَجَ كَرْبَتَهُمْ». (٣)

و ما يعاون به على الإثم كعمل آلات اللّهُو، و أواني الذهب و الفضة و المزمار و نحو ذلك.

و منه ما هو مكروه إمّا لأنّه يضرّ الناس كاحتكار الطعام، و رخص «في الخصب أربعون يومًا، و في الشدّه ثلاثه فما زاد فصاحبه ملعون»، (٤) إذا لم يسع الناس» (٥) و المحتاط لا- يفعل، و ما يلوّث الباطن كالجزر [١] فهو يقسى القلب، و الصياغه فهى تزيّن الدّنيا.

أو

الظاهر كالحجامة و الدباغه، أو يستلزم المخالطه مع النساء و الصبيان و ضعفاء العقول كالحياكه و الغزل و تعليم الأطفال و بيع اللحم، أو مع الأذنين [٢]، و ذوى العاهات و الأكراد، و من لم ينشأ فى الخمر «٦» كالمعامله

[١] الذبح أو النحر أو تسليخها.

[٢] أى السفله و فسّر فى الأخبار بمن لا- يبالى بما قال و لا ما قيل و بمن يضرب بالطنبور و بمن لا يسرّه الإحسان و لا تسوّه الإساءه و من يحاسب على الشىء الدون. راجع الفقيه ٣: ١٠٠- ٣٩١ و ٣٩٢.

(١) فى الحديث النبوى. ش.

(٢) عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام. ش

(٣) فى حديث زياد بن أبى سلمه عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. ش

(٤) دعائم الإسلام: ٢- ٣٦- ٧٩.

(٥) الكافى ٥: ١٦٥- ٧، التهذيب ٧: ١٥٩- ٧٠٣، الاستبصار ٣: ١١٤- ٤٠٥.

(٦) راجع الكافى ٥: ١٥٧- ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٩، الفقيه ٣: ١٠٠- ٣٨٨، صفات الشيعة:

٣٣- ٥١، علل الشرائع: ٥٢٦- ١ و ٢.

النخبة فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٩٥

معهم، أو يعسر فيه رعايه الاحتياط كالصرف و الدلاله و النخس فورد:

«شّرّ الناس من باع الناس».

أو يكره فيه قضاؤه تعالى كشرى الحيوان، أو سلامه الناس كبيع الأكفان، أو يستبدل معه الدّنيا بالآخره كأخذ الأجره على الأذان، بل كلّ عباده بدّيّه محضه.

و الكسب سنّه الأنبياء و الأولياء، و ورد: «ملعون من ألقى كلّه على الناس»، «الكاذّ على عياله كالمجاهد فى سبيل الله» «١»، «من الذنوب ذنوب لا يكفّرها إلّا الهّمّ بالمعيشه». «٢»

و هي أن ينوى به التّعفف و التعطف، و إقامه فرض الكفايه فى صناعات يتوقّف عليها العيش، و أن

يَتَّفِقُهُ أَوْلًا- فِيمَا يَتَوَلَّاهُ «٣»، وَ يَجْمَلُ فِي الطَّلَبِ وَ لَا- يَحْرُصُ فِيهِ، فَلَا- يَشْتَغَلُ بِهِ فِيمَا بَيْنَ الطَّلُوعَيْنِ، وَ لَا كَلَّ اللَّيْلِ، وَ لَا يَرْكَبُ لَهُ الْبَحْرَ، وَ لَا يَتَلَقَّى الرِّكْبَانَ، وَ لَا يَدْخُلُ فِي سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، [وَ لَا يَرْبِحُ عَلَى الْمُؤْمِنِ] [١].

وَ أَنْ يَعْمَلَ مُتَدَيِّنًا، وَ يَبَاكِرُ فَانَ فِي الْبُكُورِ الْبَرَكَةَ، وَ يَذْكَرُ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ بِالْمَأْثُورِ، وَ يَتَشَهَّدُ عِنْدَ الْبَيْعِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَ يَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَ

[١] زِيَادَةٌ فِي نَسْخِهِ «ب».

(١) رَاجِعُ الْكَافِي ٥: ٨٨-١.

(٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. ش

(٣) رَاجِعُ الْكَافِي ٥: ١٥٠-١ وَ ٢٣.

النَّخْبَةُ فِي الْحِكْمَةِ الْعَمَلِيَّةِ وَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، ص: ١٩٦

يَدْعُو بَعْدَ الشِّرَاءِ بِالْمَأْثُورِ.

وَ لَا يَبَالِغُ فِي مَدْحِ الْمُبِيعِ، وَ ذَمِّ الْمَشْتَرِيِّ وَ إِنْ صَدَقَ، وَ أَنْ لَا يَحْلِفُ فَهُوَ جَعَلَهُ تَعَالَى عَرْضَهُ لِلْإِيمَانِ لِتَرْوِيحِ الدُّنْيَا الْخَسِيسَةِ، وَ وَرَدَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْفَقِ سَلْعَتِهِ بِيَمِينِهِ» «١».

وَ يَظْهَرُ عَيْبُ الْمُبِيعِ وَ قَدْرُهُ، وَ سَعَرُ الْوَقْتِ وَ مَا سَوْمَ بِهِ فِي الصَّفَقَةِ الْأُولَى، فَالْإِخْفَاءُ خِيَانَةٌ، وَ وَرَدَ: «مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا» «٢» وَ فِي الْقُرْآنِ وَ يُؤَيَّلُ لِلْمُطَفِّئِينَ «٣» وَ لَا- يَرْوِجُ الزَّيْفَ [١] بَلْ يَلْقِيهِ فِي الْبُئْرِ، وَ لَا- يَخْتَلِطُ التُّرَابَ بِالطَّعَامِ، وَ مَا لَا يَعْتَادُ بِاللَّحْمِ فَهُوَ وَ أَمْثَالُهُ حَرَامٌ، وَ لَا- يَقْدَمُ عَلَى شَيْءٍ لَا- يَرِيدُهُ بِمَا فَوْقَ ثَمَنِهِ تَرْغِيْبًا لِلْمَشْتَرِيِّ، وَ الْأَصْلُ أَنْ لَا يَرِيدُ لغيرِهِ مَا لَا يَرِيدُ لِنَفْسِهِ، وَ هُوَ بِاعْتِقَادِ أَنَّ الْخِيَانَةَ لَا تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَ الدِّيَانَةَ لَا تَنْقُصُ، وَ أَنَّ الْآخِرَةَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، فَوَرَدَ: «لَا يَزَالُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَدْفَعُ عَنِ الْخَلْقِ سَخَطَ اللَّهِ، مَا لَمْ يُوْثِرُوا صَفْقَةَ دُنْيَاهُمْ عَلَى آخِرَاهُمْ» «٤» وَ يَحْسُنُ بِأَنْ

لا- يغبن غير معتاد و إن أعطى المشتري لرغبه أو حاجه، و يحتمله من ضعيف أو فقير، فورد «رحم الله امرءا سهل البيع، سهل الشراء» (٥) لا- من غنى لأنه تضييع إذ لا أجر و لا حمد، و يسامح في قبض الثمن و المدين بنقص، و ترك طلب و قبول حواله، فورد: «رحم الله امرءا سهل

[١] أى النقود المزوره.

(١) عن أبي الحسن الكاظم (ع)، راجع الكافي ٥: ١٦٢-٣ و ٤.

(٢) عن النبي صلى الله عليه و آله، راجع عقاب الأعمال: ٣٣٤.

(٣) المطففين، ٨٣: ١.

(٤) عن النبي صلى الله عليه و آله. ش

(٥) عن النبي صلى الله عليه و آله. ش

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٩٧

القضاء، سهل الاقتضاء» (١)، «من أنظر معسرا أو ترك له، حاسبه الله حسابا يسيرا» (٢).

و يبادر فى إعطاء الأجره و قضاء الدين قبل الأجل بأحسن ما شرط، و ينوى القضاء كذلك إن عجز، فورد: «أن الملائكه يدعون له حتى يقضيه»، (٣) و يستدين على الله تعالى فى ضعف قوه فى سبيله تعالى، كتكفين مئت مقل، و نكاح يتعفف به، فهو تعالى يقضيها.

و يقيل إن ندم المعامل، فوعده عليه تعالى: «إقاله عشرته يوم القيامه»، (٤) و يعامل الفقير نسيته على عزم الترك إن لم يظهر غناه، و يكيل الطعام أخذا و إعطاء ففيه البركه، و إن أعطى الراجح أعطاه بعد القسط.

ولا- يتعرض للكيل و الوزن إذا لم يحسنه حذرا من الزيادة و النقصان، و يسوى بين المبتاعين فى الإنصاف، و يتورع فى كلّ أمور، فورد: «أما الورعون [١] فإننى أستحى أن أحاسبهم» [٢] و أدنى رتبه الاحتراز عن الحرام و هو الورع، ثم عن الشبهه و هو

التقوى، فورد: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [٥] ثم عمّا لا بأس به مخافه ما به البأس، و هو الصدق فى التقوى، ثم عمّا ليس له تعالى، و هو الصدق المطلق.

[١] فى ت: «أما يورعون.»

[٢] فى الحديث القدسى.

(١) فى الحديث النبوى (ص). ش

(٢) عن النبىّ صلى الله عليه و آله. ش

(٣) عن ابى عبد الله الصادق عليه السلام. ش

(٤) عن الصادق عليه السلام. ش

(٥) عن النبىّ صلى الله عليه و آله. ش

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٩٨

و لنذكر شروط المعاملات و فقهها:

باب البيع

يشترط فى المتعاقدين البلوغ و الرشد و الرضى و المالكيه، أو ما يقوم مقامها كالوكاله و الولايه و الوصايه، و يستدرك فقد الأخيرين بالإجازة دون الأولين، و يختصّ المشتري للمصحف و المسلم [١] بالإسلام إلّا فيمن ينعتق عليه، فيجبر الكافر على بيع المسلم إن أسلم فى ملكه.

و أن يأتي بما يدلّ على الإيجاب و القبول صريحا، و لا- يشترط ما يخالف الشرع و لا غير المقدور، و فى كلّ من المالين أن يكون عينا لا منفعه ذا نفع مقصود للعقلاء لا ككلب الهراش مملوكا لا كالحزّ تامّ المالكيه، و لا كالصيد قبل اصطياده، و الوقف إلّا مع فوات منفعته على الوجه المقصود، و معلوما [٢] بحسبه لا غرر فيه لا كالثمره على الشجره قبل ظهورها، إلّا أكثر من سنه أو مع ضميمه مقدوره، و لا كالمرهون إلّا بإذن المرتهن مقبوضا قبل الافتراق، و إن كانا معا نقدين مؤجّل، و لا كالمرهون إلّا بإذن المرتهن مقبوضا قبل الافتراق، و إن كانا معا نقدين مؤجّل، إن كانا فى الدّمه.

و الأحوط أن لا يباع الدين بالدين مطلقا، و يختصّ المبيع بأن يكون

مقبوضا من البائع السابق إن كان مكيلا أو موزونا، و بيع ثانيا مرابحه أو مواضعه، و معلوم الأصل و الربح لو بيع كذلك.

و يختصّ النسيئه بتعيين الأجل و السلم [٣] به، و تسليم الثمن فى المجلس،

[١] أى المملوك المسلم و من فى حكمه.

[٢] فلا يصحّ بيع المجهول و المبهم حذرا من الضرر عنه قطعا للنزاع.

[٣] الثمن المؤجل.

النخبة فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٩٩

و كون المبيع ممّا يمكن وصفه، و استقصاء الوصف بحيث لا يبقى ما يتفاوت به قيمه، و قدره على تسليمه فى المحلّ، و عدم تعليقه بعين كحظّه هذا الزرع، ألا أن يسند إلى قربه كبيره.

و لا- يفسخ البيع إلا- بالتقاييل، و لكلّ منهما خيار المجلس ما لم يفترقا، [١] و خيار الحيوان ثلاثه أيّام للمشتري، [٢] و خيار الشرط لمن شرط له مع ضبط المدّه، و خيار العيب فى الناقص عن الطبيعى أو الزائد عليه، و فى ظهور الإجاره و نحوها، و خيار الرؤيه فى المخالف للموصوف، و خيار الغبن بما لم تجرى العاده به، و خيار التأخير بعد ثلاثه أيّام إذا لم يقع التقابض و لا اشترطا تأخيره، و بعد مضى اليوم فيما يفسد بالمبيت.

و لا- تسقط الأربعة الأول بالإسقاط و التصرّف، و الرابع بحدوث عيب بعد القبض أيضا، فإنّه يمنع الرّد بالعيب السابق فيثبت الأرض خاصه.

و إن كان العيب حبلا- فى الأمه، و التصرّف وطئا، لم يمنع من الرّد فيردّها، و يردّ معها نصف عشر قيمتها، و لا يسقط الخامس بالإسقاط، و لا السادس بالتصرّف إذا لم يخرج عن ملكه، أو يمنع مانع من الرّد كالأستيلاد فى الأمه، و يسقطان بالأخيرين.

و النماء فى زمان الخيار للمشتري و إن انفسخ

العقد و التلف من غير تفريط مَمَّن لا خيار له، و لو كان لهما فمِن المشتري و قبل القبض من البائن مطلقا.

[١] فإذا افترقا و جب البيع.

[٢] خاصه على المشهور بل نقل عليه «الإجماع لمفهوم صحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام.

راجع التهذيب ٧: ٢٤-١٠١.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٠٠

باب الربا

و يحرم في المتجانسين من مكيل أو موزون بزياده في أحدهما، «١» و إن كانت حكميه كحال بمؤجل أو مع إبهام قدره و إن كان باختلافهما رطبا و يابسا، فالأحوط اجتنابها في المعدود أيضا، و لا يختلف الجنس باختلاف العوارض، فالدقيق و الحنطه واحد، و كذا التمر و دبسه، و العنب و الزبيب، و اللبن و الحليب، و الجيد و الرديء، و الخلول تابعه لأصولها.

و حكم الحنطه و الشعير واحد و إن اختلفا، و تختلف اللحوم و الألبان باختلاف أسماء الحيوانات، فلحم البقر مع الغنم جنسان، و مع الجاموس واحد، و كذلك اللبن، و مع الاختلاف جاز التفاضل يدا بيد، و أمّا نسيئه [١] فالأحوط اجتنابه، و لا ربا بين والد و ولده، و لا زوج مع زوجته، [٢] و لا مسلم مع حربي، «٢» و من تاب منه و انتهى فله ما سلف، و لا يأخذ مع الباقي إلّا رأس ماله.

[٣]

باب الشفعه

و يثبت في العقار المشترك أصله أو مجازه أو شربه بين اثنين، إذا باع أحدهما حصّته للآخر بشرط إسلامه، إذا كان المشتري مسلما، و قدرته على

[١] فالأكثر على الجواز.

[٢] فيجوز لكلّ منهما أخذ الفضل مطلقا على المشهور خلافا لمن خصّه بالوالد دون الولد. راجع الكافي ٥: ١٤٧-١ و ٣.

[٣] كما في الكريمة «وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ». البقره: ٢٧٩.

(١) راجع التهذيب ٧: ١٩-٨١ والاستبصار ٣: ٧٢-٢٣٨ والكافي ٥: ١٤٦-١٠ و الفقيه ٣: ١٧٥-٧٨٦

(٢) راجع الكافي ٥: ١٤٧-٢، الفقيه ٣: ١٧٨-٧٠٦.

النخبه فى الحكمة العملية و الأحكام الشرعية، ص: ٢٠١

التمن و لو بالاقتراض غير مماطل و لا هارب.

فان ادعى

غيبته أجيل ثلاثه أيام، و إن افتقر إلى نقله من بلد زيد عليها زمان النقل، فيدفع مثله إن كان مثليا، و إلا فقيمته إلى المشتري و يأخذ.

و فى إجرائها فى العبد و كلّ مبيع و فى المنتقل بغير البيع و لغير الواحد خروج عن اليقين، أما اشتراط قبوله للقسمه فلا وجه له، بل الوجه اشتراط عدمه عقلا.

باب الشركه

و تتحقّق بعدم الامتياز فى عين كانت أو دين أو منفعه، بالإرث حصلت أو الحيازه أو المزج أو العقد، و لا- يجوز لأحدهما التصرف إلا بإذن الآخر، إلا إذا منعه من الانتفاع به، و يوزّع الربح و الخسران على قدر المالين، إلا أن يشترط زياده أحدهما.

و تكره مع الكفّار، و لا- تصحّ بالأبدان بأن يكون بينهما ما يكسبان بأيديهما، و لا بالمفاوضه بأن يكون بينهما كلّ مالهما و ما عليهما و مالاها ممتازان، و لا بالوجوه بأن يكون لأحدهما شركه يكون من جهته التنفيذ و من صاحبه العمل أو المال، إلا إذا تشاركوا فى الثلاثه، أو اصطلاحا، أو لم يأخذا باليقين. [١]

ثمّ إن أريدت القسمه و لم يكن فى التعديل ردّ و لا ضرر، أجز الممتنع، و إن تضمّن أحدهما لم يجبر، و لا تجوز بدون القرعه [٢] إلا مع التراضى.

[١] فإن المشهور بين الأصحاب بطلان الجميع و ان كانت النصوص قاصره عن افادته و العمومات من الطرفين متعارضه فالمانع مفقود كما ان المقتضى كذلك و ابتناء الشركه على الإرفاق ان سلم رجح به جانب الصحه فليؤخذ باليقين.

[٢] وفاقا للقواعد و اللمعه رديه كانت أو غيرها.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٠٢

باب القراض

و يشترط فيه أن يكون المال نقدا معلوما و الربح معينا شائعا، و العمل مقدورا للعامل، و له ما يتولّاه المالك فى المعاملات.

أما السفر به و الخلط بغيره و القرض أو القراض و نحوها، فيقف على الاذن و لا يتعدّد المأذون.

و ينبغى أن يشتري بالعين لا بالذمه، و ينفق فى السفر من الجميع، و الربح وقايه لرأس المال يجبر به نقصانه، و لكلّ منهما الفسخ متى شاء، و مهما فسد فالربح

كله للمالك، و عليه الأجره و هو أمين.

باب الجعالة

و يشترط فيها إمكان العمل و جوازه و عدم وجوبه شرعا، و استدعاؤه الجاعل، و تعين العوض في ذاته كسلب المقتول، أو تعيينه على الأحوط، و عدم تيه التبرع به، و لا حصوله في يده قبل الجعالة أو بعدها و قبل العلم بها أو من غير سعي.

أمّا العلم بالعمل فلا، لمسييس الحاجة إلى مثل ردّ الآبق و الضالّه، و لو جعل جعلاً على ردّه من مسافه، فردّ من بعضها، فله منه بنسبه المسافه احتياطاً، و لكلّ منهما فسخه قبل التلبس و بعده.

و في الثاني إن فسخ الجاعل فعليه جعل ما عمل، و إلّا فلا شىء له، لعدم حصول الغرض، إلّا في مثل خياطه بعض الثوب المانع عن إتمامه الموت أو الظالم، و إذا أبهم العوض لزمه أجره المثل.

باب الإجاره

و يشترط فيها العلم بكلّ من المنفعه و الأجره قدرا و صفه بحيث لا غرر

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٠٣

فيه، و تقدير المنفعه إمّا بالعمل أو الزمان المعين، و في الثاني لا يعمل لغيره فيه إلّا باذنه.

و لا بدّ أن تكون مباحه [١] مقدورا على تسليمها حساً و شرعا، و لا يكون العمل واجبا على الأجير، و لا ممّا لا تجرى النيابة فيه، و يجوز للحرّه إجاره نفسها للإرضاع و غيره، إن لم يمنع شيئا من حقوق الزوج، و إلّا توقّف على الإجاره.

و يشترط في العين كونها ممّا يصحّ الانتفاع به مع بقائه، و أمّا مثل ماء البئر و اللبن و الصيغ فتابع، أو هو من قبيل المنافع، و لا تنفسخ إلّا بالتقابل أو فوات الانتفاع لا نقصانه فيوجب الخيار، و لا البيع فيصبر المشتري مع علمه، و له الخيار مع جهله، و لا

العتق فيستوفى، و لا- الموت إلما إذا اشترط الانتفاع بنفسه، و فيه احتياط سيّما مع موت المستأجر، و المئونه إن لم يشترط على أحدهما يرجع فيها إلى الصرف، و مع عدمه فعماره الحائط و الباب و مجرى الماء و نحوها على الموجر.

و الصانع ضامن و لو كان حاذقا غير مفرط إلّا إذا تلف لا بسببه من غير تفريط و لا تعدّ، و كلّما فسد العقد ثبت أجره المثل مع الاستيفاء كلّا أو بعضا.

و يكره الاستعمال قبل المقاطعه، «١» و إجاره الخان و المسكن و الأجير بأكثر ممّا استأجر، إلّا أن يوجر بغير الجنس، أو يحدث فيه ما يقابل التفاوت، و كذا الاستيجار للعمل بأقل، و إجاره الأرض للزراعة «٢» بما

[١] فلو استأجر ليعصر له خمرا مثلا لم تنعقد كما لو كانت هي الأجره. راجع تحف العقول: ٣٣٣، و مستطرفات السرائر: ٥٥-٩.

(١) راجع الكافي ٥: ٢٨٨-١ و ٤، الفقيه ٤: ٥-١.

(٢) راجع الكافي ٥: ٢٦٤-٢، التهذيب ٧: ١٩٥-٨٦٢، الاستبصار ٣: ١٢٨-٤٥٨، الفقيه ٣: ١٥٥-٦٨٣، معاني الأخبار: ١٦٢-١ و جوازه إجاره الأرض للزراعة بالذهب و الفضة.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٠٤

يخرج منها، فورد: «لا خير فيه» و ترك ذلك كلّه أحوط.

باب المزارعه

و هي معامله على الأرض بحصّه من حاصلها كان كلّ من البذر و الآلات للمالك أو العامل أو مشتركا، و كلّ من الأرض و العمل مختصّا بأحدهما أو مشتركا، بشرط إشاعه النماء و إمكان الانتفاع من الأرض.

أمّا تعيين الزرع و المدّه التي يدرك فيها فاحتياط، و لا تنفسخ إلّا بالتقابل، أو فوات الانتفاع. لا الموت و الخراج و ما لا يتكرّر كلّ سنه كإصلاح النهر

و الحائظ على المالك.

و ما يتكرر كتقنيه النهر و حفظ الزرع على العامل، إلّا إذا شرط خلافه، و كلّما فسد كان الحاصل لمالك البذر، و لكلّ على الآخر أجره مثل ما يخصّه من الأرض و العمل و الآلات بقدر حرمانه من الحاصل.

باب المساقاه

و هي معامله على أصول ثابتة بحصّه من حاصلها، كان الماء من المالك.

أو العامل بشرط إشاعه النماء أو أفراد كلّ نوع بحصه مع علمها بمقدار النوع، و ضبط المدّه بما يدرك فيه الثمره أحوط من ضبطها بالإدراك، و باقى أحكامها كالمزارعه، إلّا [١] أنّه ليس للعامل هنا أن يساقى غيره بخلافه هناك.

[١] فى أمرين أحدهما ما نقل عن الشيخ فى المبسوط من بطلان المساقاه بموت أحدهما مطلقا و نسبه المصنف و غيره الى الشذوذ.

النخبة فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٠٥

باب إحياء الموات

الموات كلّها للإمام، [١] و الناس مأذونون من قبله فى إحيائها و تملكها، سواء ملكت ثم ماتت أم لا، إلّا أن تملك بغير الأحياء و كان صاحبها معروفا، فالاحتياط حينئذ أن تكون له.

و أمّا العمران فما ملكت من غير قتال فهى للإمام أيضا، و ما ملكت بقتال فهى للمسلمين قاطبه يصرف خراجها فى مصالحهم، و ليس لواحد منهم التسلّط عليها إلّا بإذن الامام، و أداء الخراج، و لو كان لأحدهم فيها بناء أو زرع جاز له بيعه خاصه.

و ما أسلم أهلها طوعا فهى لهم، فان تركوها خرابا فهى للمسلمين قاطبه، و ما صالح أهلها على أنّها لهم أو للمسلمين فهى على ما صولح عليه، و الماء و النار و الكلاً الناس فيها سواء، لا يملكها أحدهم إلّا بالحيازه «١» أو الاستباط، و كذا المعادن سواء الظاهره منها أو الباطنه.

و لا يجوز صرف الماء عن النهر المملوك إذا كانت عليه رحى إلّا بإذن صاحب الرحى.

و يشترط فى الأحياء أن لا تكون عليها يد محترمه و لو بالتحجير، فإنّه يفيد الأولويه، فإن أهمل صاحبه أجبره الحاكم على الإتمام أو التخليه، و أن لا تكون حريما

لعامره مبكره، و لا تكون مشعرا للعباده كعرفه و جمع [٢] و منى، إلّا ما لا يضّرّ بها.

[١] و هى من الأنفال بالنصوص و الإجماع.

[٢] بصفه المصدر و هو المشعر الحرام يجتمع فيه الحاج. ش

(١) راجع التهذيب ٧: ١٤٦ - ٦٤٨، قرب الاسناد: ٦٤.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٠٦

و أن لا يقطع الإمام أو يحميه لنفسه أو لغيره، [١] إلّا أن تزول المصلحه، و ليس لغيره ذلك.

و يختلف حكم الأحياء و التّجبير و الحرّيم باختلاف المقصود من العماره، و لا يجوز الانتفاع بالطرق بغير الاستطراق، [٢] إلّا ما لا يضّرّ به كالوقوف و الجلوس للاستراحه و المعامله و نحوها من غير تضيق، و ليس للناس فى وسط الطريق حقّ.

و من سبق إلى مكان منه أو من السوق أو المسجد فهو أحقّ به ما دام فيه، فلو فارقه بطل حقّه إلّا بتّيه العود أو بقاء الرحل، إلّا إذا أدّى إلى التعطيل، و كذا المدارس و الربط لمن له فيها حقّ السكنى.

و يجوز فتح الأبواب إلى الطرق النافذه دون المرفوعه إلّا بإذن أهلها، و كذا إخراج الرواشن [٣] و الأجنحه غير الضّاره بالمآزه، و لو سقط فسبق جاره إلى مثله لم يكن للأوّل منعه.

أمّا الروازن و الشباييك فيجوز فتحها إليها مطلقا، كما يجوز إلى سائر الأملاك و الدور و إن أشرف على الجار، لأنّ الناس مسالّتون على أموالهم، و إنّما يحرم التطلع لا التصرّف فى الملك، و لو خرجت أغصان شجرته إلى ملك الجار جاز له قطعها أو عطفها.

[١] كما أقطع النبى (ص) ابن مسعود الدّور و بلال بن الحارث العقيق، و وائل بن حجر أرضا بحضر موت و الزبير بن العوّام

حضر فرمه و

كما حمى النقيع لإبل الصدقه و نعم الجزيه و خيل المجاهدين فى سبيل الله و كل ذلك و إن لم يفد ملكا آلا أنه يفيد أولويه و اختصاصها. ش

[٢] و ان زادت على السبع لأنها من الحقوق العامه للناس من فلا يختص بها أحدهم.

[٣] الرواشن، جمع روشنه و هى الخشب الممتده من الحائط على الطريق بحيث لا تصل إلى الحائط المقابل فان وصلته فسابط.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٠٧

باب الغصب و الإتلاف

و هو حرام، [١] و يتحقق بإثبات اليد على حق الغير بغير حق، و يوجب ضمان العين و المنافع، و يجب ردّه و إن تعسير كالأخشبه المستدخله فى البناء، و ان نقص أو عيب ردّه مع الأرش، و إن تلف فالمثل، و إن تعدّر فأعلى القيم إلى يوم التلف، و إن زادت بفعله فلا شىء له، بل عليه ردّه إلى الحاله الأولى مع المطالبه و الإمكان.

و لو كانت أرضا و زرعها ببذره، فالزرع له و عليه الأجره و الإزاله، إن لم يبلغ أوانه، و طمّ الحفر و الأرش إن نقصت.

و إن اجتمع المباشر و السبب فى الإتلاف قدّم المباشر كالمسارق دون الدالّ و فاتح الباب، إلّا مع قوه السبب كالمكره و الملقى فى المسبعه، [٢] و فاكّ القيد عن الدابّه، و لو تعاقبت الأيدى تخيّر المالك فى إلزام أيّهم شاء واحدا أو أكثر.

باب اللقطه

أمّا الضّامت فيكره أخذه، فورد: «إياكم و اللقطه فإنّها ضالّه المؤمن، و هى من حريق النار» [١] و يملك ما دون الدرهم من غير تعريف، و يعرف ما سواه حولا، [٣] فان جاء صاحبها و إلّا ملكها ضمانا، أو استبقاها أمانه، أو تصدّق بها عنه، فان لم يرض أغرمها و الأجر له.

و إن كان ممّا لا يبقى قومه على نفسه أو غيره، و بعد الحول و التعريف

[١] عقلا و شرعا بالضروره من الدّين. راجع الكافى ٧: ٤١٢-١.

[٢] المكان أو أرض تكثر فيها السباع.

[٣] من حين الالتقاط و لو أخره فمن حين الشروع و يأثم لو كان اختيارا عند الأكثر.

(١) راجع الفقيه ٣: ١٨٦ - ٨٣٩.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٠٨

يعمل بالقيمه ما يعمل بالعين، و له أن يدفع إلى

الحاكم ابتداء من دون ضمان فيهما.

و ما يوجد فى خربه قد جلا- عنها أهلها، أو مفازه أو دار الحرب أو مدفونا فيما لا مالك لها، فالواجد أحقّ به، و فى المملوكه عرّفه للمالك أو البائع [١] ثم يملك أرضا كانت أو دابّه.

و ما يوجد فى الدار المعموره فهو لأهلها، و إذا انتقلت إليهم بالبيع و لم يعرفوه و لا البائع فهو للواجد.

و أمّا الضالّه فالممتنع من السباع منها فى ماء و كلاء لا يجوز أخذه، و ررد: «لا يأخذ الضالّه إلّا الضالّون» [١] و فى البعير خفّه حدائّه، و كرشه سقاؤه، و كذا ما يوجد فى العمران و إن لم يمتنع على الاحتياط، و غير ذلك ممّا فى معرض التلف يأخذه و يملكه إن شاء، و ررد فى الشاه: «هى لك أو لأخيك أو للذئب». [٢]

باب السبق

و لا- يصحّ إلّا فى نصل أو خفّ أو حافر لإعداد النفس للجهاد، و شرطه تعيين ما فى إبهامه غرر من أقسام المراماه الثلاثه: المبادره، و المحاطه، و الحوآب، و عدد الرمى و عدد الإصابه، و أوصافها التسعه عشر [٢]، و قدر المسافه، و الغرض، و العوض إن كان، سواء بذله أحدهما أو كلاهما أو

[١] ان احتمال كونه منه كما فى المفاتيح و الآ سقط التعريف و كان كالموجود فى المباح مثل ما يوجد فى جوف السمكه التى يبيعه الصياد. ش

[٢] الموضوعه لها أسماء مخصوصه استقصاها صاحب فقه اللغه.

(١) راجع التهذيب ٦: ٣٩٦-١١٩٣، الفقيه ٣: ١٨٦-٨٣٣.

(٢) عن النبى صلى الله عليه و آله، راجع قرب الاسناد: ١١٦.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٠٩

ثالث من بيت المال و غيره.

و الدّائتان و اتّحاد جنسهما [١] و احتمالهما قطع المسافه،

و عدم تيقن قصور إحداهما على الأخرى، و إرسالهما دفعه، و انضباط الموقف، و الاستنباق بالركوب، و أن يكونا من أهل القتال لا الإناث، [٢] و أن يجعل العوض كله أو القسط الأوفر للسابق، فلا يجعل للمصلى أقل مما للمسلى، و هكذا إلى الثاني عشر المسمى بالفسكل. [٣]

باب الدين

تكره الاستدانه من غير ضروره [٤]، و الأحوط تركها إذا لم يكن له ما يقضيه، سيما مع عدم اطلاع المدين على حاله إلا إذا كان له من يقضيه عنه، و يجب نيه القضاء، و إلا فهو بمنزلة السارق، «١» و المبادره إليه مع الحلول و التمكن و المطالبه، و إلا حبسه الحاكم.

و لا تحل مطالبه المعسر و لا حبسه و لا ملازمته و لا الجاؤه إلى بيع الدار و الخادم، بل يستحب إبرأؤه سيما إذا مات، و ورد: «أن له بكل درهم عشرة إذا حلله، فان لم يحلل فإنما بدل درهم درهم». «٢»

[١] فلا يسابق بين الفرس و الفيل لأن المقصود من أحدهما غير المقصود من الآخر.

[٢] لانتفاء الغايه فيهن.

[٣] هو الذى يجرى فى آخر الحلبه كائنا ما كان و كيف كان فهو ائما محروم أو أقلهم نصيبا و من ثم ورد فى بعض الروايات: «لا تكونوا الفسكل». ش

[٤] فعن النبي (ص): «إياكم و الدين فإنه شين للدين»، راجع: الفقيه ٣: ١١١ - ٤٦٧ و ٤٦٨، علل الشرائع: ٥٢٧ - ٣.

(١) راجع الكافي ٥: ٩٩ - ١ و ٢ و ٥، الفقيه ٣: ١١٢ - ٤٧٣.

(٢) كما فى الموثقه عن أبى عبد الله الصادق (ع)، راجع: التهذيب ٦: ١٩٥ - ٤٢٧، الفقيه ٣: ١١٦ - ٤٩٨، ثواب الأعمال: ١٧٤ - ١.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢١٠

و ينبغى الإرفاق بالمديون، و ترك

الاستقصاء في مطالبته و محاسبته و النزول عليه، فان فعل فلا يزيد على ثلاثة أيام، «١» و إن يحسب هداياه من دينه، سيّما إذا لم تكن معتاده، و من مات حلّ ما عليه دون ماله.

باب الرهن

و هو وثيقه للدين، و شرطه أن يكون عينا مقبوضه و لو لحظه، و فائدته للرهن، و لا يبطل بالموت، و لا يتصرّف أحدهما فيه إلّا بإذن الآخر إلّا تصرّفًا غير مضرّ به من الراهن كالوطني. «٢»

فإذا حلّ الدين و كان معسرا باعه المرتهن إن كان و كيلا فيه، و إلّا طلب من مالكة البيع، أو الاذن فيه، فان لم يفعل رفع أمره إلى الحاكم، و كذا لو كان مالكة غير الراهن و قد أذنه فيه، و لو تلف حينئذ ضمنه الراهن و إن لم يفرط، و له إجباره على الافتكاك بعد الحلول و اليسار لا قبله.

باب الضمان

و شرطه أهليه الضامن للتبرّع، و رضاه و رضى المضمون له دون المضمون عنه و لا-حياته، و عدم التعليق إلّا على رضى المضمون له و ثبوت المال فى الذمه، أمّا الأعيان فضمانها خروج عن اليقين، إلّا ضمان العهده، كضمان الثمن للبائع و المبيع للمشتري و إن قبضا، لإمكان خروجهما مستحقّين.

و شرط لزومه: ملاء الضامن أو العلم بإعساره و ينتقل إلى ذمته و يبرأ

(١) راجع التهذيب ٦: ٢٠٤-٤٦٣، الكافي ٥: ١٠٢-٢.

(٢) لصحيحه محمد بن مسلم، راجع الكافي ٥: ٢٣٧-٢٠، الفقيه ٣: ٢٠١-٩١٠، التهذيب ٧: ١٦٩-٧٠٣.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢١١

المضمون عنه إلّا فى الأعيان فيطالب أيهما شاء، ثمّ إن ضمن باذنه رجع إليه بأقلّ الأمرين ممّا ضمنه و ما دفعه على الأحوط، [١] و إلّا فلا، و يصح الضمان عن الضامن و الدّور.

باب الحوالة

و شرطها رضى الثلاثة، إلّا أنّ رضى المحال عليه احتياط [٢] و جاز عدم مقارنته العقد و علم المحيل بقدر المال و ثبوته فى ذمته، و شرط لزومه ملاء المحال عليه أو العلم بإعساره، و ينتقل إلى ذمته و يبرأ المحيل.

باب الكفاله

و شرطها رضی الثالثه كالحواله، و المكفول هنا كالمحال عليه هناك، و تعيين المكفول، و كذا الأجل إن كانت مؤجله، و كون الحقّ ممّا يصحّ ضمانه، و لا يكون من حقوق الله تعالى، [٣] ثمّ إن سلّمه تسليماً تامّاً أو سلّم هو نفسه أو كفيل آخر أو أجنبي فقد برئ و إلا حبس حتّى أحضره.

فإن كان غائباً أنظر بعد الحلول و المطالبه بقدر الذهاب إليه و العود به، و إن تعذّر أو رضياً بأداء ما عليه أداه.

ثمّ إن كان الأداء أو الكفاله مع تعذّر الإحضار بإذن المكفول عنه رجع

[١] و الأشهر لأنّه وضع للإرفاق و لموتّقه عمر بن يزيد و غيره خلافاً لبعض المتقدمين. راجع التهذيب ٦: ٢١٠ - ٤٩٠ و ٤٧٣ و ٤٨٩، مستطرفات السرائر: ١٣٧ - ٤، الكافي ٥: ٢٥٩ - ٧

[٢] عن مخالفه المشهور بل الإجماع الذي حكاه الشيخ إذ الروايات خاليه عنه. ش

[٣] كما في المروى عن الرسول (ص): «لا كفاله في حدّ». راجع الكافي ٧: ٢٥٥ - ١، الفقيه ٣: ٥٤ - ١٨٤.

التخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢١٢

إليه و إلّا فلا، و كلّ من أطلق غريماً من يد صاحب الحقّ قهراً، بمنزله الكفيل. [١]

باب الوكاله

و شرطها أهليتهما، و صدور ما يدلّ عليها منهما، و عدم التعليق و الغرور، و تعلّق الغرض بمباشره الفعل شرعاً أو عقلاً كالعباده و قسم الزوجات، و لكلّ منهما الفسخ، فإن فسخ الموكل فعله الاعلام، و إلا لم ينزل، و تبطل بالموت و الجنون و الإغماء من كلّ واحد منهما، و تلف المتعلّق و فعل الموكل بنفسه.

و ينبغي أن يختار ذا البصيره فيما يوكل فيه، و أن يوكل ذوى المروه للخصومات كما و كل على عليه السلام عقيلاً، و

أن لا يقبلها للكافر على المسلم [٢]، و أمّا وكاله الكافر على المسلم للمسلم فلا تجوز [٣].

باب الوديعه

و شرطها أهليتهما و صدور ما يدلّ عليها منهما، و يجب الحفظ بما جرت العاده في مثله، و لو عيّن له موضعا اقتصر عليه إلّا مع خوف التلف فيه، و يرجع عليه بما غرم من الإنفاق مع إذنه أو إذن الحاكم أو الإشهاد، أو بتيه الرجوع على الترتيب، و لا يضمن إلّا مع التفريط أو التعدي.

و يجب الإيضاء به عند الموت أو الردّ و الاشهاد، و مع تعدّد المالك أو الوكيل، جاز الدّفع إلى الحاكم إن عجز عن الحفظ، و إلّا فلا، و لهما الفسخ

[١] يلزمه إحضاره و يحبس حتى يرده، أو يؤدّي الديه، كما في المروى عن الصادق (ع)، راجع الكافي ٧: ٢٨٦ - ١.

[٢] راجع: للمعه ج ٤ ص ٣٧٨ من كتاب الوكاله.

[٣] لَلَّايَه «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» النساء: ١٤٠.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢١٣

متى شاء، و يعجل [١] الردّ عند المطالبه و لو كان كافرا. [٢]

باب الإقرار

و شرطه أهليه المقرّ و عدم تعليقه، [٣] و يحمل على متفاهم العرف، فان انتفى فاللغه، و يعمل على القرائن، و مع الإبهام يرجع إليه، و يقبل منه الأقلّ، إلّا أن يكون خلاف الأظهر، و لا يسمع إنكاره بعده إلّا أن يكون متمّمًا للكلام.

باب الصلح

و يصحّ ظاهرا مع الإقرار و الإنكار، و مع علم كلّ منهما بالحقّ و جهله به، و باطنا لا يصحّ معه جهلهما معا، أو إيصال قدر الحقّ إلى المستحقّ، أو رضاه بما دونه، و يجوز على عين و منفعه بعين و منفعه بشرط العلم بالعوض، [٤] إلّا ما أحلّ حراما أو حرّم حلالا، و إذا اصطاح الشريكان عند الفسخ على أن يكون لأحدهما رأس ماله و للآخر الباقي صحّ. «١»

[١] في هامش ت: «ظ: و يجب».

[٢] من المالك فلو أُر من غير عذر ضمن و لا تجوز الخيانه فيه و لو بالتقاص و لو كان صاحب الوديعة كافرا كما استفاضت به عمومات أداء الأمانه إلى البر و الفاجر من الكتاب و السنه. ش

[٣] فى ت: «التعليق». فى ت: «فالدلاله».

[٤] على وجه ينتفى معه الجهاله المطلقه فى الجميع للعمومات. راجع الكافى ٥: ٢٥٩-٥، الفقيه ٣: ٢٠-٥٢.

(١) لصحيحه أبى الصباح و حسنه الحلبي عن الصادق (ع). راجع: الكافى ٥: ٢٥٨-١، الفقيه ٣: ١٤٤-٦٣٧، التهذيب ٦: ٢٠٧-٤٧٦ و ٧: ١٨٦-٨٢٣.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢١٥

كتاب النكاح

باب التعداد و الجدوى

و هو دائم و منقطع و ملك يمين [١] بتملك الرقبه، أو بالتحليل من الغير، و جدواه حفظ النفس من الشيطان، و نفى العزوبه المنهى عنها، [٢] و رفع ملائله دوام العباده، و زياده الرغبه فى لذات الجنّه، فإنه أنموذج منها، و فراغ القلب من تدبير البيت، و كثره العشيره ليدفع بهم الشرّ، و الرياضه بالقيام بحقوقهنّ و احتمال جفائهنّ، و تحصيل حكمه إبقاء النوع بالولد، و بركه دعائه إن بقى بعده، و شفاعته إن مات قبله. و تكثير الأّمه، و الاستنان بالسنه، و

التحرّز عن تعطيل الأعضاء عن المقاصد.

و آفاته كسب الحرام أو الشبهه للتوسّع، و فوات الحقوق، و الشغل عنه تعالى بتدبير المعيشه و جمع المال و الادّخار و التّفاخر، و الاستغراق بالتمتع و المؤانسه، فإن تحققت الفائده فى حقّه و انتفت الآفه فهو أفضل من التجرد.

و إن انعكس انعكس، و إن تقابلا أخذ بالراجع.

[١] و قد انطوى عليه قوله تعالى، راجع سوره المؤمنون: ٥.

[٢] شرعا و عقلا فعن النبي صلى الله عليه و آله: «ردّال موتاكم العزّاب»، راجع الفقيه ٣: ٢٤٢-١١٤٧.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢١٦

و يجتهد المتجرّد فى ترك أعذيه تحرّك الشهوه، و قطعها بالصوم و غضّ البصر [١] بالاعتزال، فإنّ النّظر يهيج الوسوس، و ربّما يتعلّق القلب و يتعدّر الوصول، فيفضى إلى التعب الشديد، و لا إثم إن فقد القصد، فورد: «لك الأولى، و عليك الثانيه» [٢].

و الأمر فى الأمر أشدّ لامتناع الوصول فى الشرع، و يراعى المتروّج الاعتدال فى الوقاع، فالافراط يقهر العقل بصرف [٣] الهّمه إلى التمتع، فيحرم عن المقصود، و يفضى إلى تناول الأشياء المقويّه و هو كتنبيه [٤] السبع الضارى، و إلى العشق و هو يجعله أضلّ من الأنعام، و التفريط يضعف القوه.

باب المحارم

و هى من النسب و الرضاع: الأصول و إن علوا، و فروعهم [٥] و إن سفلوا، ما عدا أولاد العمومه و الخؤوله، و لا بدّ فى الرضاع من وقوعه فى حولى المرتضع، و أن ينبت به اللحم، و يشدّ العظم، و يتحقّق بيوم و ليله لا يتغذّى بغيره، أو خمس عشره رضعه كامله متواليه، [٦] و من اكتفى بعشر

[١] و قد أمر الله به قبل الأمر بحفظ الفرج فى قوله تعالى «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

يُغَضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ»، النور: ٣٠.

[٢] فى النبوى و غيره: «لا تتبع النظره النظره، فإن لك الأولى و عليك الثانى و الثالثه فيها الهلاك». ش

[٣] فى ت: «و يصرف».

[٤] فى ت: «كسبه».

[٥] فى ت: «الفروع».

[٦] على المشهور و الروايات الداله على ذلك، راجع التهذيب ٧: ٣١٥-١٣٠٤ و ٣١٣-٢٩٨، قرب الاسناد: ٧٩.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢١٧

فقد احتاط، و من اقتصر على واحده فقد أخذ بالشاذ.

و من شرط اتحاد الفحل فى تحريم أحد المرتضعين على الآخر فقد ترك الاحتياط، و إن اجتنب أب المرتضع أولاد الفحل ولاده و رضاعا و أولاد المرضعه ولاده فقد أخذ به، و إن اجتنب أولاده الذين لم يرتضعوا من هذه اللبن، فقد بالغوا فى النزاهه، و كما يمنع النكاح سابقا يبطله لاحقا.

و من المصاهره: أمّ الزوجه و إن علت، و بناتها و إن سفن، و أختها جمعا لا عينا، و ابنتا أخيها و أختها كذلك بدون رضاها، أمّا معه فتركهما احتياط، و زوجه الأب و إن علا، و زوجه الابن و إن سفن، و يحرم بمجرّد العقد سوى الربيبه، فبالدخول و الزنا السابق ينشر الحرمة [١] بخلاف اللاحق، و كذا الإيقاب على الأب و الابن و الأخ.

و تحرم مدخوله الأب أو الابن بالملك، بل ملموستهما و منظورتها بشهوه أيضا أخذا باليقين، و ذات البعل و ذات العده، فإن تزوج بهما عالما بالتحريم و الحال أو جاهلا و دخل بهما حرمتا أبدا، و كذا لو زنى بهما و كانت العده رجعيه، و التى لاعنها أو قذفها بما يوجبها و هى صماء أو خرساء مع دعوى المشاهده و عدم اليينه، و مطلقته الحره ثلاثا، و الأمه

ذات طلقين حتى تنكحها زوجها غيره بعقد دائم و وطء معهود، و مطلقته تسعا طلاقا عديا قد نكحها بينها رجلا، و معقودته محرما عالما بالتحريم، و مدخولته قبل التسع، و الخامسة، و ثلثه الإمام بالعقد للحر، و أكثر من حرتين أو حره و أمتين للعبد.

و يجوز متعته في الأربع و تركه أحوط، و الكوافر عدا الذميه فتركها

[١] المؤبد مطلقا كالوطى الصحيح عند الأكثر فمن زنى بامرأه حرم عليه تزويج بنتها و أمها و على عموديه تزويجها.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢١٨

أولى، و المحتاط لا يعقد عليها دائما و لا يطلب ولدها، و يشترط في حل الأمه للحر بالعقد فقد الطول و خشيه العنت احتياطاً و إذن الحره و الصبر عنها مطلقا خير له، و المحتاط لا يتزوجها على الحره و إن أذنت.

و يجتنب المشهورات بالزنا إلا مع توبتهن بأن يدعوهن إليه فلا يقبلن، و قابلته، و لا سيما إذا ربته و كفلته، و الأولى أن لا يتزوج ابنه من رأى منها ما يحرم على غيره، و من كانت ضره أمه من غير أبيه، و من ولدت من الزنا و إن عقت، و أن لا يزوج ولده من ولد منكوحته من غيره إذا ولدتها بعد مفارقتها، و من المخالف و الفاسق، سيما شارب الخمر.

و أن يتخير لنطفته، و لا يضعها في غير الكفو، و أن يختار البكر الولود العفيفه الحسنه الخفيفه المهر، فورد: «يمن المرأه خفه مهرها، و يسر نكاحها، و حسن خلقها» «١» و يجتنب العقره الدنسه اللجوجه العاصيه الذليله في قومها العزيزه في نفسها الحصان على زوجها الهلوك [١] على غيره، و لا يقتصر على الجمال و الثروه، و أن

يصلّى ركعتين قبل التعيين، و يدعو بالمأثور.

باب الولايه

و هي للمولى على من يملكه مطلقا، و للأب و الجد له و إن علا، على الصغير و السفيه و المجنون ذكورا و إناثا، و على البكر و الثيب بغير الوطى الرشيدتين تشريكا معهما أخذا باليقين ما لم يعضلاههما فتسقط.

و من استمتع بالبكر الرشيده من غير إذن وليهما فلا يفتضها فيعاب

[١] الهلوك كصبور: الفاجره المتساقطه على الرجال. و فى ت: «الهلول».

(١) عن أمير المؤمنين عليه السلام. ش.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢١٩

على أهلها، [١] و غير هؤلاء أمرهم بأيديهم، و السلطان وليّ من لا وليّ له، و لو اختلف الأب و الجدّ قدّم اختيار الجدّ، و لو سبقه الأب صحّ و إن ترك الأولى.

و لو زوّجها الوليّ بالخصي أو المجنون أو زوّجه بمن عليها أحد العيوب الموجه للفسخ، تخيرا بعد زوال الحجر و إلّا فلا تخيير.

و يستحبّ الخطبه منها أو من وليها، و إذن البكر صمتها، و تجب إجابته المرضي دينا و خلقا، و تكره الخطبه على خطبه المؤمن بعد الإجابته و الاحتياط تركها.

و يحرم التصريح بها للمعتده، إلّا من الزوج فى العده التى يجوز له نكاحها بعدها، و يجوز التعريض ممّن لم تحرم عليه مؤبدا، و يباح النظر إلى وجه امرأه يريد تزويجها [٢] و كفيها و شعرها بشرط عدم التلذذ «١» و إمكان الإجابته، و ربّما يستحبّ قبل الخطبه، فان لم يتيسّر بعث إليها امرأه تتأملها و تصفها له.

باب العقد

لا بدّ من بلوغ المتعاقدين و عقلهما و إتيانهما بما يدلّ على الإيجاب و

[١] ان قلنا بجواز ذلك فالأولى أن يقتصر على ما عدا الافتضاض من الاستمتاعات فيعاب عليها بذلك و ان رضيت فإنّه عار على

سعيد بل الوجه كراهه ذلك مطلقا لإطلاق صحيحه زياد عن ابى عبد الله (ع): «لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها كراهيه العيب على أهلها». راجع الكافي ٥: ٤٦٢-٢ و ٣، نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ٨٨-٢٠٤.

[٢] فى ت: «نكاحها».

(١) راجع الكافي ٥: ٣٦٥-١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٥، التهذيب ٧: ٤٣٥-١٧٣٤ و ١٧٣٥، الفقيه ٣: ٢٤٠-٢٤.

النخبة فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٢٠

القبول صريحا، و تعيين الزوجين، أما ذكر الصداق و الأجل فإنما يشترط فى المنقطع خاصه. «١»

و لو عجزا عن النطق أصلا اقتصرنا على الإيماء، و يقتصر فى تحليل الأمه على ما يتناوله اللفظ فما دونه فحسب، فلو أحل قبله حلّ اللمس دون الوطى، و لو أحلّ الوطى حلّ ما خلا الخدمه، و لا صداق فيه و لا أجل.

و لا- يشترط فى تزويج أمته من عبده القبول، و الفضولى يقف على الإجازة، و الشغار [١] باطل، و كذا الشرط المنافى للشرع دون غيره كالحرّيه و البكاره و القبيله.

و يستحبّ الاشهاد و الإعلان و الخطبه أمام العقد، و إيقاعه ليلا، و أن يكون القمر فى العقب، [٢] و الوليمه، و أن يقصد به إقامة السنّه و غض البصر و طلب الولد دون مجرد الهوى و التمتع.

باب الصداق

و هو ما تراضيا عليه «٢» و يصحّ تملكه و إن قلّ، [٣] عينا كان أو منفعه كتعليم الصنعه و السوره، و الأولى أن لا يتجاوز السنّه و هى خمسمائه

[١] بكسر الشين و فتحها و يقال الممانحه من عقود الجاهليه باطل فى الإسلام بالنصوص و الإجماع، راجع: الكافي ٥: ٣٦١-٢، التهذيب ٧: ١٤٤٥.

[٢]

فعن أبي عبد الله الصادق (ع): «من تزوج امرأه و القمر في العقر لم ير الحسنى» راجع:

التهذيب ٧: ٤٦١-١٨٤٤، المقنعه: ٧٩. و في المفاتيح عدّه من المكروهات.

[٣] كما في الحديث: «تمثال من سكر» راجع الكافي ٥: ٣٨٢-١٦.

(١) راجع الكافي ٥: ٤٥٩-٢ و ٤ و ٥، التهذيب ٧: ٢٦٦-١١٤٧ و ١١٤٨، الاستبصار ٣: ١٥١-٥٥٣ و ٥٥٤.

(٢) راجع الكافي ٥: ٣٧٨-١، التهذيب ٧: ٣٥٤-١٤٤١.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٢١

درهم، [١] فان لم يجب بها أخاه فقد عقه و استحق أن لا يزوجه الله حوراء، و لا بدّ من تعيينه بما يرفع الجهاله.

و لو فوّض تقديره إلى أحدهما أو إليهما معا صحّ، فان كانت هي المفوّض إليها لم يتجاوز السنّه، فان فعلت ردّ إليها، و لو لم يذكره، أو شرط أن لا مهر في الحال، فان اتّفقا على شىء بعد العقد، و إلّا فإن دخل بها فمهر المثل، «١» و إلّا فإن طلقها على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على الْمُحْسِنِينَ «٢» و إلّا فلا شىء لهما.

و كلّما فرض لها مهر و بانّت قبل الدخول، فلها نصف ما فرض، إلّا أن يعفون أو يعفو العدى بيده عقده النكاح عن بعضه، أو تكون الفرقه من قبلها لغير العنن [٢].

و صداق الصغير المعسر و المملوك على الولي و المولى، و صداق أمته و عقرها له، و العقر هو عشر قيمه بكرا، و نصف العشر ثيباً، و لا مهر لبغى، و كلّما وطئت بالشبهه أو العقد الفاسد أو مكرهه فلها مهر المثل، و ينبغى أن لا يدخل بها حتّى يقدم المهر أو شيئاً منه أو هديّه.

باب الخلوّه

آدابها المختصّه باللقاء الأوّل أن يكون على طهر، و يصلّي ركعتين و

[١] التي وزن الواحد منها نصف مثقال صيرفي.

[٢] فلها النصف على المشهور لصحيحه أبي حمزه عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، راجع: الكافي ٥: ٤١١-٧، التهذيب ٧: ٤٢٩-١٧٠٩.

(١) لإطلاق موثقه عبد الرحمن، راجع الكافي ٥: ٣٨١-١٠، التهذيب ٧: ٣٦٢-١٤٦٦، الاستبصار ٣: ٢٢٥-٨١٢.

(٢) البقره: ٢٣٦.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٢٢

يأمرها بذلك و يدعو بعدهما بحسن الاجتماع و الائتلاف، و أن يضع يده على ناصيتها و يدعو بالمأثور، و أن يدخل عليها بالليل و يغسل رجليها، و يصبّ ذلك الماء في زوايا البيت لتدخله البركه.

و المشتركه أن ينوي بالمباشره تحصين الفرج و تفرغ القلب، و يغلق الأبواب، و يرخي الستور، و يسمّى عند الوقاع، و يسأل الله أن يرزقه ولدا ذكرا مسلما سويا بارًا تقيا، و يجنبه الشيطان و شره.

و يتجنّب أوّل ليله من الشهر [١] و وسطه و في المحاق، [٢] و ما بين طلوعى الصبح و الشمس، و غروبى الشمس و الشفق، و عند آيه فى السماء و عرباناً، و مستقبل القبلة و مستدبرها، و فى السفينه، و فى سفر لا- يجد الماء إلّا أن يخاف على نفسه، و بعد الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، فان فعل فليغسل أوّلا فرجه و يبول، و كذا بعد مباشره أخرى.

و الكلام عند ذلك سيّما من الرجل و خصوصا إذا كثر، و أن ينظر فى فرجها، [٣] و أن يواقع الحرّه و فى البيت مستيقظ يراهما و يسمع كلامهما، و أن ينام بين حرّتين.

و من الأدب أن يغطّي رأسه، و يغضّ صوته، و يرسل أوّلا رسولا من قبله أو كلام

أو استثناس، و أن يكون عليها السكينه و الوقار، و إذا قرب من الإنزال قال في نفسه من غير تحريك الشفتين: «الحمد لله الذي خلق

[١] أأ شهر رمضان.

[٢] فان الجنون و الجذام و الخيل يسرع إليها و الى ولدها كما في روايه الخدرى، و فى أخرى أنه مظنه سقوط الولد. راجع الفقيه ٣: ٣٥٩-١٧١٢، علل الشرائع: ٥١٥-٥، أمالى الصدوق، ١-٤٥٥

[٣] فإنه يورث عماء و هو مما يكره مطلقا و حرم بعضهم حاله الجماع و ضعفه المصنف. راجع الفقيه ٣: ٣٥٩-١٧١٢، علل الشرائع: ٥١٥-٥، أمالى الصدوق: ٤٥٤-١.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٢٣

من الماء بشرا فجعله نسبا و صهرا» و أن يلبث بعد الفراغ حتى تتفرغ و تقضى نهمتها [١] لتلا يورث التنافر.

و يتخذ كل منهما خرقه لإزاله الأذى، و أن لا يغزل الماء إلما بنيه صحيحه كخوف حصول الولد من الفاجره و ولد الزنا و نحوهما، و كاستبقاء الملك فى الجاريه و الحسن و السمانه للتمتع، و الحياه بالتحرز عن المخاض، لا لخوف من ولاده الإناث، و لا لإرادته المبالغه فى نظافتها و نحو ذلك.

أما الخوف من الإفضاء إلى الكسب الحرام، فإنه ينافى الثقه بالله و التوكل عليه، و بالجمله فالأحوط أن يستأذن الحره الدائمه فيه، و من أراد اليقين فليجتنب الدبر، [٢] و لكل منهما الاستمناة بعضو من الآخر، لا عضو نفسه، و لا شىء آخر.

و يحرم وطى الحائض و النفساء، و يعزّر الواطى، و يكفر احتياطا، و يكره قبل الغسل و الاستمتاع بما بين السرّه و الركبه، و تحرم التمتع بالموطوءه بالشبهه فى عدتها منه، و وطى الأمه غير المستبراه و المدخول بأمرها و إن

علت، أو بنتها و إن سفلت، و بأختها قبل إخراج الأولى عن ملكه.

باب الحقوق

أما حقها عليها فالصيانة و التستر و ترك المطالبه بما وراء الحاجه و حفظ ماله عليه، و أن تطيعه و لا تعصيه، و تجتنب ما ينفرو، و تأتي بما يتوقف عليه الاستمتاع، و تستأذنه في أمورها حتى الصيام تطوعا.

[١] أي شهوتها.

[٢] لتعارض الأقوال و الروايات فيه و ان كان حمل المانع منها على التقية أو الكراهه الغليظه، راجع: التهذيب ٧: ٤١٦-١٦٦٤ و ١٦٦٥، الفقيه ٣: ٢٩٩-١٤٣٠.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٢٤

و أما حقها عليه فان يسد جوعتها، و يستر عورتها، و يقيم بما يحتاج إليه أمثالها من إسكان و إخدام و فرش و وقود و آله تنظيف و فواكه غاليه في أوقاتها و طلاقه وجه، و أن لا يترك وطئها أكثر من أربعة أشهر إن كانت شابّه و مطلقا أحوط، و لا مضاجعتها أكثر من ثلاث ليال احتياطا.

و ذو العدد إن سوى بينهما في القسمة مع ذلك فقد أخذ باليقين.

و لا يجوز له ترك الأمرين معا، فورد في المائل: «جاء يوم القيامة و أحد شقيه مائل» [١].

و للحرّه مثلا- ما للأمه، و تختصّ الجديده بثلاث، و يقضى النفقه و القسمة مع الإخلال، و لا نفقه للناشره و لا قسمة لها، و لا للمملوكه، و لا- الصغيره، و لا- المجنونه المطبقه، و لا في الفقر، و لا تسقط لعنه و لا خصائه و لا رقّه و لا جنونه، و لها أن تهب ليلتها له أو لبعضهنّ مع رضاه.

و يستحبّ التسويه بينهما في الإنفاق و حسن العشره و المباشره و مقدّماتها. و أن يظلّ عند صاحبه الليله صبيحتها، و

أن يقرع في استصحاب من شاء منهم في السفر، [٢] و أن يأذن لها في زياره أهلها، و عياده مرضاهم، و حضور ميتهم، و يعتدل في الإنفاق و غيره و حسن الخلق و المداعبه، و يعلمها أمر الدين، و لا- يطرقها ليلا. و أن لا تتفاخر هي عليه، و لا تزدرية [٣] بشيء و تلازم الانقباض في غيبته و الانبساط في حضوره، و أن تقوم بكل خدمه تقدر عليه، و تقدّم حقّه على الأقارب.

و ينبغي لها أن تلتزم قعر البيت، و لا ترفع عليه، و لا تنظر إلى الخارج،

[١] عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة و أحد شقيه مائل» و في «روايه أخرى: «مغلولا مائلا شقه حتى يدخل النار». ش

[٢] كما كان يفعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله. ش

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، در يك جلد، مركز چاپ و نشر سازمان تبليغات اسلامي، تهران - ايران، دوم، ١٤١٨ ه ق

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه؛ ص: ٢٢٤

[٣] أي لا تطعنه بشيء من الفقر أو دمانه أو هجانه أو نحو ذلك.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٢٥

فنظرهن إلى الرجال فتنه، و لا- بأس بالخروج في المهم بأسوا هيئه و أخلى طريق، متنكره لمن يعرف، غير مسمعه صوتها، و لها أن تتصدق ببقية طعام يستحيل إذا ترك.

باب النشوز و الشقاق

و اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ فَإِنْ نَشَرْنَ فَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ «١» فَإِنْ أَصْرَرْنَ فَاصْرَبُوهُنَّ غَيْرَ مَبْرَحٍ وَ لَوْ نَشَرَ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ بِإِيْفَاءِ حَقِّهَا، فَإِنْ كَرِهَهَا لِمَرْضٍ أَوْ كَبُرَ تَرَكَتْ لَهُ بَعْضُ حَقُوقِهَا اسْتِمَالَهُ

لها و هو الصلح.

وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا. «٢»

باب الفسخ

و يحصل بالإرضاع كما علم، و يتملك أحدهما الآخر و بأن يرتدا «٣» أو أحدهما، و كان ممن لا يقبل توبته، أو قبل الدخول، أو لم يتب إلى انقضاء العده، و بأن يسلم أحد الحربين و لم يسلم الآخر إلى انقضائها، أو كان قبل الدخول، و بأن تسلم الذميه دونه. أمّا لو أسلم دونهنّ اختار أربعا و فارق سائرهن، و لو كنّ حريات و أسلم بعضهنّ، تخير بين اختيارها و التبرص للباقيات إلى انقضاء العده.

(١) النساء: ٣٤.

(٢) النساء: ٣٥.

(٣) راجع الكافي ٦: ١٧٤-٢، التهذيب ٨: ٩١-٣١٠.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٢٦

و له الفسخ بتقدّم الجنون و الجذام و البرص و القرن [١] و العفل [٢] و الرتق [٣] و الإفضاء [٤] و العمى [٥] و العرج و الزمانه، و لو تجددت قبل الدخول، فليأخذ باليقين تحرّزا من الخلاف.

و لها الفسخ بالجنون مطلقا، و بالعن المطلق المتقدّم على الدخول و بالخصى و الجبّ السابقين على العقد، أمّا المتجددان بينهما و الجذام و البرص ففيها احتياط، بل و في العن بعد الدخول أيضا: و للمتعه الفسخ و لو كانت تحت حرّ، و في المبيعه للمشتري، و كذا المبيع إلّا إذا كانت تحت حرّ ففيه احتياط، و لمولاهما الواحد فسخ نكاحهما متى شاء.

باب الطلاق

و هو أبغض المباحات إلى الله تعالى، و يكره مع التثام الحال، و خصوصا للمريض، و الأحوط له تركه.

و يشترط فيه العقل و الاختيار و القصد و الصيغه و تجريده عن التعليق بأمر على وجه اليمين، فورد: «الإطلاق إلّا ما أريد به الطلاق، و لاظهار إلّا ما أريد به الظهار»، «١» و حضور عدلين سامعين لها معا، و دوام

الزوجيه، و طهرها من الدمين من غير مواقعه فيه إن كانت مدخولا بها و لم

[١] بسكون الراء و فتحها و هو عظم كالسن غيبت فى فرج المرأه يمنع الوطى غالبا و لو لم يمنعه فالمشهور سقوط الخيار. ش

[٢] محرکه و هو شىء مدور يخرج بالفرج كالأدره للرجل و لا يكون فى الأبكار و إنما تصيب المرأه بعد ما تلد. ش

[٣] بالتحريك أيضا و هو التحام الفرج على وجه لا يدخل فيه الذكر. ش

[٤] و هو صيروره مسلك البول و الحيض واحدا بذهاب الحاجز بينهما. ش

[٥] دون العور.

(١) من أبى عبد الله الصادق (ع)، راجع: الكافي ٦: ٦٢- ١ و ٢، التهذيب ٨: ٥١- ١٦٠ و ١٦١.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٢٧

يستبن حملها مع إمكان اطلاعه على ذلك، و إنما تربص شهرا من حين غيبته عنها احتياطا، و الأحوط ثلاثه أشهر، و تربص للمستربه- و هى التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض - ثلاثه أشهر من حين المواقعه، و هو بائن و رجعى.

فالبائن: ما لا يصحّ معه الرجوع إلّا بعقد جديد، و هو لتى لم تبلغ المحيض، و اليائسه و غير المدخوله، و المختلعه، و المباره ما لم ترجعا فى البذل، و المطلقه ثلاثا بينها رجعتان أو عقدان أو عقد و رجعه.

و الرجعى: ما يصحّ له معه الرجوع ما دامت فى العده من دون عقد، و هو لمن عداهنّ.

و العدى من الرجعى: ما راجع فى العده و واقع ثمّ طلق، و السنّى: ما عداه، أو ما جمع الشرائط، و البدعى: ما فقدها.

و تتحقّق الرجعه بالقول الصريح أو الفعل كالوطى و القبلة و اللمس و النظر بشهوه بقصد الرجعه، و بالكنايه مع

التيه، و إنكار الطلاق، و يستحبّ الاشهاد عليها، و يكره طلاق الحامل أزيد من واحده لا سيّما قبل مضيّ شهر من المراجعة.

باب الخلع و المبرأه

و كلّ منهما طلاق بعوض، و يشترط فيهما ما يشترط فيه، و يختصّ ان برضاها بالبذل و بكراتها للزوج، و إلّا لم يصحّ و لم يملك العوض، و تختصّ المبرأه بكراتها لها أيضا، و عدم زياده العوض على المهر، و الأولى أتباع صيغتهما بالطلاق، لا سيّما إذا كتّي عنهما مع التيه، و لا يجوز إكراهها على البذل و لا عضلها و سوء العشره معها لتضطرّ إليه، إلّا أن تأتي بفاحشه

النخبه في الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٢٨

مبيّنه و هي الزنا. «١»

و إذا صحّ العقدان [١] فلا رجعه له، و لها الرجوع في البذل ما دامت في العده، و مع رجوعها يرجع إن شاء، و الأحوط لها أن لا ترجع إلّا مع إمكان رجوعه، بل مع رضاه، و برجوعها تصير العده رجعيه و إن لم يرجع، و كلّ ما يصحّ أن يكون مهرا صحّ أن يكون فداء و لو منفعه كالارضاع و الحضانه، و يشترط فيه أن يكون معلوما بحيث لا غرر فيه.

باب الظهار

و هو أن يقول لامرأته: «أنت عليّ كظهر أمّي» [٢] و هو حرام، و إن وقع إذا كان بشرائط الطلاق، و كانت مدخولا بها، فيحرم عليه الوقاع يقينا، و مقدّماته احتياطا، حتّى يكفّر بما في القرآن فيحلّ، و الأحوط وقوعه من المنقطعه و الأمه.

و يظهر غير الأمّ من المحارم، بل بغير الظهر من الأعضاء و بالكلّ، «٢» و مع التعليق بالمقاربه و الوقاع بشرط إرادته الظهار، ثمّ إن لم يرد الوقاع، و لم تصبر هي، ترك ثلاثه أشهر، فإن كفّر وفاء، إلّا أجبر على ذلك أو الطلاق.

باب الإيلاء

و هو الحلف على ترك الوطى أزيد من أربعه أشهر إضرارا بها، [٣] و هو

[١] أي الخلع و المبرأه.

[٢] أو (مثل ظهر أمّي) بلا خلاف أو حرام كظهر أمّي وفاقا للمشهور لصحيحه زواره عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، راجع الكافي ٦: ١٥٣-٣، الفقيه ٣: ٣٤٠-١٦٤٠

[٣] فلو حلف لصالح اللين أو مرض به أو بها لم يكن إيلاء بلا خلاف و في حديث أمير المؤمنين (ع): «لى فى الإصلاح إيلاء». راجع الكافي ٦: ١٣٢-٦، التهذيب ٨: ٧-١٨.

(١) راجع الكافي ٦: ٩٧-٢ و ١، الفقيه ٣: ٣٢٢-١٥٦٥، كمال الدين: ٤٥٩.

(٢) راجع الكافي ٦: ١٦١-٣٦، التهذيب ٨: ١٠-٢٩.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٢٩

حرام، و إن وقع بما يقع به اليمين من أسماء الله عزّ و جلّ مع التيه، و التلقظ إذا كانت معقوده مدخوله فيترئص أربعة أشهر، فإن فاء بالوطى مع قدره و بإظهار العزم عليه مع العذر كقر لليمين أخذًا باليقين و انحلّ، و إلّا أجبره الحاكم على ذلك أو الطلاق.

باب اللعان

و هو أن يشهد كلّ منهما على صاحبه، ثمّ يلعن نفسه فى الخامسة لرميه إياها بالزنا مع دعوى المشاهده و عدم البيّنه، أو لنفيه الولد.

و يشترط فيهما البلوغ و العقد و دوام العقد و عدم شهرتها بالزنا، و أن لا تكون صماء أو خرساء، و صورته كما فى القرآن. «١»

و إنّما يقع عند الحاكم، و يقيمهما مستقبلا بحدائنه، «٢» و يبدأ بالرجل، و يسقط به حدّ القذف عنه، ثمّ المرأة و يسقط به حدّ الزنا عنها، و يزيل الفراش، و تحرم مؤبداً، و ينفى الولد إن كان لذلك، و لا يجبران عليه بل يحدّ

(١) في قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يُكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْسَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» النور: ٨-٤.

(٢) كما في حسنه محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، راجع الكافي ٦: ١٦٥-١٠ و ١١، التهذيب ٨: ١٩١-٦٦٧.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٣٠

باب العدد

لا- عدّه على غير المدخوله إلّا للمتوفى عنها زوجها، و لا المدخوله غير البالغه و اليائسه إلّا له أو احتياطاً، و لا الزانيه الحامل، أمّا الحائل فاعتدادها أحوط.

و تعتدّ الحرّه المدخوله المستقيمه الحيض من الطلاق و الفسخ و وطئ الشبهه، بل العتق أيضا احتياطاً بثلاثه أطهار كامله الثالث و الأمه بطهرين، و غير المستقيمه بثلاثه أشهر، و الأمه بشهر و نصف، و الحامل بالوضع، و لو ارتابت صبرت سنه، «١» و تعتد المستمتع بها المدخوله غير الحامل بعد انقضاء أجلها أو هبه بحيضتين على الأحوط حرّه كانت أو أمه، و إن كانت لا تحيض و لم تيأس فخمسه و أربعون، و الحامل بأبعد الأجلين، و الحرّه المتوفى عنها زوجها بأربعه أشهر و عشر من حين علمها بالوفاه كائنه من كانت، إلّا الحامل فبأبعد الأجلين، و عليها الحداد: و هو ترك ما فيه الزينه و التيببت [١] في غير بيتها.

و الأمه بشهرين و خمسه أيام إلّا إذا احتاطت فكالحرّه، لا سيّما إذا كانت أمّ ولد لمولاها من قبل، و لا حداد عليها، و الموطوئه

بالمملك كالحزّه إذا احتاطت، و إلما كفى الاستبراء، و المفقود خبر زوجها غير الصابره تؤجل أربع سنين يفحص عنه، فان وقع الفحص قبل المرافعه حسب من الأربع إلاً لمن احتاط، ثم إن لم يجد من

[١] فى نسخه ت: «المبيت».

(١) كما فى روايه محمد بن حكيم عن العبد الصالح (الكاظم) عليه السلام، راجع: التهذيب ٨: ١١٩ - ٤١٠، الكافى ٦: ٩٨ - ١.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٣١

ينفق عليها يطلقها الولي ثم الوالى، و تعتد عدّه الوفاء على الاحتياط، ثم إن جاء زوجها قبل انقضاء العدّه فهو أحقّ بها، و إن مضت العدّه فلا سبيل له عليها.

و تتداخل العدد إلاً إذا احتاطت، و تنقض بالرجعه و إن لم يواقع، و لا تسقط بتجديد العقد فى العدّه البائنه، و ليس له إخراج الرجعيه من بيته و لا لها الخروج إلاً أن تأتى بفاحشه مبيّنه، أو مع الاضطرار، و ينفق عليها و على الحامل فى عدّه الطلاق و يكسوهما.

و تستبرأ الأمه المبتاعه بحيضه، و الحيضتان أحوط، و يكتفى بالعدى هى فيه، فان لم تحض و لم تياس فخمسه و أربعون يوماً، و يسقط عن زوجته و عن اليائسه و غير البالغه و المعتدّه من زوجها، و المستبرأه بإخبار ثقه، و المنتقله من المرأه، و الحامل ذات أربعه أشهر، و الأحوط أن تصبر حتى تضع.

باب الولد

أقلّ مدّه الحمل سته أشهر و أقصاها سنه، و هو لصاحب الفراش ظاهراً مع الاحتمال، و يجب عليه الاعتراف حينئذ و إن ظنّ خلافه، و لا ينتفى فى غير الأمه و الشبهه إلاً باللعان، و إن لم يحتمل نفاه من دون قذف، و يجب على النساء اعانتها عند المخاض كفايه، و مع فقدهنّ

فالمحارم، وإلّا فالأجانب.

و عليها إرضاعه و إن لم توجد غيرها، أو لم يكن له و لا لأبيه مال و لا متبرعه، و إلّا فهي أحقّ به إن لم تزد على الغير فى الأجره، و إلّا فأخرى.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٣٢

و يستحبّ كونها مسلمه عاقله عفيفه و ضيئه [١] و أقصى مدّته حولان، و يجوز أحد و عشرون، و ما دونه جور عليه، و هى أحقّ بحضانتها تلك المدّه، و أمّا بعدها إلى سبع سنين فروايتان، «١» بشرط حرّيتهما و إسلامهما و عقلهما و عدم تزويجها بالغير، فان فقدتها أحدهما فالآخر أحقّ. و يتبع المسلم منهما و الحرّ، و الأحوط اشتراط الحرّيه فى مختلف الأبوين، و تعيين المالك فى المتعدّد مالكهما، فان فقد الشرط فى ولد المحلّله فكّه بالقيمه احتياطاً.

و من أولد أمه الغير بشبهه فعليه قيمه الولد يوم سقط حيّاً لمولاه و هو حرّ، و ولد الزّانية لمالك أمّه، و ولد المشتركه الموطوئه للجميع يقرع بينهم لو تداعوه، و يغرم الخارج اسمه حصص الباقيين من القيمتين.

و حقّ المولود أن يفرح به، فورد: «أنّه نور فى الدّنيا، سرور فى الآخره» و لا يغمّ بالأثني، لأنّ الصّلاح مستور، بل يزداد فرحاً مخالّفه للجاهليه، و ورد: «بركه المرأه تكبيرها بالبناات»، «من ابتلى بهنّ فأحسن إليهنّ، كنّ له ستر من النّار»، و يحنّك بالتمر أو ماء الفرات أو المطر و تربه الحسين عليه السلام، «٢» و يؤذّن فى اذنه اليمنى، و يقيم فى اليسرى ليرفع عنه أمّ الصّبيان [٢] و الفرع.

و تقطع سرّته، و يميّط الأذى بال غسل، و لا يسأم ببكائه فهو ذكر، و يختن فى السابع، و هو واجب للذكر، و مكرمه للأثني، ينضر

[١] ففي الصحيح عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «عليكم بالوضاء من الظؤره فأن اللبن يعدى» و في أخرى: استرضع لولد لك بلبن الحسان إياك و القباح». ش.

[٢] عله تعترتهم أو الشيطان الذي يصيبهم. ش

(١) راجع الكافي ٦: ٤٥-٣، الفقيه ٣: ٢٧٥-١٣٠٣ و ١٣٠٥.

(٢) راجع الكافي ٦: ٢٤-٣ و ٤ و ٥، مكارم الأخلاق: ٢٢٩.

النخبة في الحكمة العملية و الأحكام الشرعية، ص: ٢٣٣

شهوتهها، و يلدّ الوقاع، و يحبّ إلى الزوج، و يسمّى فيه و يكنى، و يحسن الاسم، و التعبيد أصدق، و أسماء الأنبياء أفضل، و الأولى: محمّد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله، و فاطمه من النساء فورد: «لا يدخل الفقر بيتا فيه أحد هذه الأسماء» (١) و الأحبّ أن يسمّى أولا بمحمّد، فإذا جاء السابع فإن شاء غير. (٢)

و يكره: الحكم و الحكيم و مالك و خالد و حارث، و التكنّى بأبي الحكم، و بأبي مالك، و بأبي عيسى، و بأبي القاسم إذا كان الاسم محمّدا، و يسمّى السقط، فان جهل صفته فيما يصلح لهما.

و يحلق فيه رأسه بلا-قزع [١] و يتصدّق على وزن شعره ذهبا أو فضه، و يعقّ عنه ببدنه أو شاه، فورد: «أنّها أوجب من الأضحيه» (٣) و يعطى القابله الرّجل مع الورك و يطعم منها عشره من أهل الولاية، فإن زاد فهو أفضل و يدعون له.

و لا تأكل منها الأمّ، و يذكر عند ذبحها بالمأثور، و لا يكسر العظم، و يحافظ الولد، و لا يشتمه لا سيّما سمّى الأنبياء و الأئمه، عليهم السلام و يلقّنه كلمه التوحيد، في أوّل ما ينطق، و يترك سبع

[١] القزح: يحلق موضعا و يدع موضعا. قال المصنف فى الوافى: القزح بالتحريك قطع من السحاب واحدها قرعه فهى حلق بعض رأس الصبى و ترك بعضه فى مواضع متفرقه القزح تشبيها لذلك بقطع السحاب.

[٢] ليقضى نهمته منه فيتفرغ لغيره مضافا الى ما فى ذلك من تصحيح بدنه عن الرطوبات التى تتحلل بإسراع الحركات فى الملاعب و تفتح ذهنه فى الجملة باستنباط الدقائق و استعمال الفكره فى ذلك و من ثم كان أعدل الناس مزاجا و أدقهم فكرا أكثرهم لعبا فى صباه. ش

(١) راجع الكافى ٦: ١٩-٨، و التهذيب ٧: ٤٣٨-١٧٤٨.

(٢) راجع الكافى ٦: ١٨-٤، صحيفه الرضا: ٨٨-٢٠، عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢:

٢٩-٣١.

(٣) راجع الفقيه ٣: ٣١٢-١٥١٣، التهذيب ٧: ٤٤١-١٧٤٣.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٣٤

و يعلمه الكتاب فيها، و يلزمه نفسه سبعا، و يعلمه الحلال و الحرام فيها، فإن أفلح، و إلا فإنه ممن لا خير فيه.

و يؤدّب على حبّ على بن أبى طالب (ع)، [١] و يعلمه السباحه و الرمايه و الكتابه، و يسوى بين الأولاد فى الإهداء، و يبدأ بالأطفال و البنات.

باب القرابه

يجب إنفاق الغنى من العمودين على فقير الآخر قدر كفايته و إن علوا أو سفلا، و يراعى الترتيب فى كلّ من الطرفين، و لا قضاء له لو فات و نفقه الزوجه مقدّمه عليه، و يستحبّ لسائر الأقارب و لا سيّما الوارث.

و يجوز النظر إلى المحارم ما عدا العوره، و إلى وجوه الأجنبيّات و أكفهنّ و أقدامهنّ و سماع صوتهنّ، من غير تلذذ و لا ريبه من غير المحتاط، دون شعورهنّ و سائر أبدانهنّ إلا لضروره، أو

من القواعد اللاتى لا يرجون نكاحا، «١» وكذلك المرأة و ليس لها أن تنظر إلى ما عدا ما ذكر من الخصى، و بالعكس، أخذاً باليقين.

[١] فورد فى حديث جابر: «أدبوا أولادكم على حبِّ علىِّ فمن أبى فانظروا فى شأن أمّه». ش

(١) سورة النور: ٦٠.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٣٥

كتاب المعيشه

باب الطعام

و هو مخلوق للعباد فما طاب منه و طهر فهو حلال، و ما خبث كالفضلات أو أضرّ بالحياه كالسموم، أو بالصّحه كالطين، إلّا قدر حمّصه من طين قبر الحسين (ع) من غير شهوه «فإنّه شفاء من كل داء» [١] أو بالعقل كالمسكر، و ما ألحق به كالفقاع و العصير العنبي إذا غلى و اشتدّ قبل أن يذهب ثلثاه فهو حرام، إلّا مع الاضطرار.

و من الحيوان يحرم النجسان، [٢] و كلّ سبع و هو ما له ناب أو ظفر يفرس به قويّا كان كالأسد و البازى، أو ضعيفا كالنسر و الثعلب، و الطير الذى صفيفه أكثر من دفيفه، و الذى ليس له قانصه [٣] و لا حوصله [٤] و لا صيصيه [٥]، و غير الطير الذى ليس على صوره السمك من البحر.

[١] و من أكله بشهوه لم يكن له فيه شفاء. راجع: الكافى ٦: ٢٦٥- ١ و ٩، كامل الزيارات: ٢٨٠ و ٢٨٥، الخرائج و الجرائح: ٢٢٦.

[٢] بالذات كالكلب و الخنزير.

[٣] و هى للطير بمنزله المصارين.

[٤] و هى ما يجمع فيها الحبّ و غيره من المأكول عند الحلق.

[٥] و هى الشوكه التى فى رجله موضع العقب، و أصلها شوكه الحائك التى يسوّى بها السداه، و اللحمه.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٣٦

و ما ليس له فلس من السمك لا أولا و

لا آخراً «١» على الاحتياط، و سَيِّما الجرىّ و الحشرات و المسوخات كلّها، و موطوءه الإنسان لحما و نسلا، و شارب لبن الخنزير المقوّى به كذلك و الجلال، و يحلّ الأخيران بالاستبراء.

و الميتة و الدّم و الطحال و القضيب و الأثنيان، و الأحوط اجتناب المراره [١] و الحدقه و المشيمه و الفرج و المثانه و النخاع و العلباء و الغدد مع العروق و الخزره الدماغيه و إذنى الفؤاد أيضا، و يحلّ ما وراء ذلك.

و يكره الحمول الثلاثة [٢] و الخطاف و الهدهد و القبره و الصيرد و الصوام و الشقراق، و من الأجزاء: الكليان، و البيض و اللبن تابعان له، و مع الاشتباه يحلّ من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق.

و يشترط فى التزكيه إسلام المزكىّ أو حكمه كالصبي، و ذكر اسم الله عليه، و يغتفر مع النسيان، فيقول عند الذكر بسم الله على أوّله و آخره.

و استقبال القبلة بالمذبح إلا مع الجهل أو النسيان، أو عدم الإمكان، و كون الآله حديدا إلّا مع الضروره. فيجزئ ما يقطع الحلقوم و يخرج الدم، و الأحوط قطع الأوداج الأربعة فى غير الإبل و طعنه فى وحده اللبّه [٣] فيه إلّا مع عدم التمكن، و من اعتبر الحركه بعد الذبح أو خروج الدم معتدلا فقد احتاط، و الأحوط منه اعتبارهما معا.

[١] المراره بفتح الميم مجمع الصفراء كيس معلق مع الكبد. و فى نسخه ت: «الموراه».

[٢] الخيل و البغال و الحمير.

[٣] اللبّه: بفتح اللام و تشديد الباء، و هو أسفل العنق بين أصله و الصدر.

(١) راجع: التهذيب ٩: ٣-٤ و الفقيه ٣: ٢١٥-١٠٠١ و الكافي ٦: ٢١٩-٢ و ٢٢١-١٣.

و يستحبّ في ذبح الغنم إطلاق إحدى الرجلين و يربط سائر القوائم، و إمساك الصوف أو الشعر حتّى يبرد دون اليد و الرجل، و في البقر إعقال قوائمها جميعا و إطلاق ذنبها، و في الإبل جمع يديه و ربطهما فيما بين الخفّ و الركبه.

و في الطير إرساله بعد الذبح، و في الكلّ تحديد الشفره و عدم إرائتها له، و سرعه القطع، و استقبال الذابح القبله، و عدم تحريكه إياه و لا جزّه من مكان إلى آخر بل تركه إلى أن تفارقه الحياه، و أن يساق إلى المذبح برفق، و يعرض عليه الماء قبل الذبح، و يمرّ السكين بقوه، و يجدّ في الإسراع ليكون أرحى و أسهل.

و تكره إبانة الرأس عامدا، و إبلاغ السكين النخاع، و سلخه أو قطع شىء منه قبل برده، و الذباحه ليلا و يوم الجمعة قبل الصلاه إلّا مع الضروره [١] فيهما، و أن يقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم و يقطعه إلى خارج، و أن يذبح و حيوان آخر ينظر إليه.

و ذكاه السمك و الجراد أخذهما حينين، سواء كان الآخذ مسلما مسمّيا مستقبلا أم لا، بشرط أن لا يموت السمك في الماء، و استقلّ الجراد بالطيران، فإنّ من رأى أخذ الكافر لهما حينين فقد أخذ باليقين [٢].

و ذكاه الجنين ذكاه أمّه بشرط تمام خلقته، و الاصطياد القاتل يقوم مقام الذكاه في الممتنع بشرط التسميه، و أن تكون الآله الحيوانيه سباعا عقورا

[١] في نسخه ت: «الاضطرار».

[٢] فقد تحقق سبب الحلّ و الّا ففي قبول قوله في ذلك اشكال. راجع صحيحه الحلبي في التهذيب ٩: ٩ - ٣١ و ٢٣ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩، الاستبصار ٤: ٤٤ -

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٣٨

معلّمًا لا طيرًا، و من خصّها بهذا النابح [١] فقد أخذ باليقين.

و غير الحيوانيه مشتتلا على نصل كالسيف و الرمح و السهم، سواء مات بجرحه أم أصابه، معترضا أو قاتلا- بحدّه لا- بثقله كالمعراض [٢] الخارق دون المعترض، و غير القاتل يفيد الملك للمثبت بأيّه آله كانت إذا لم تكن للغير، و مال الغير لا يحلّ أكله إلّا بطيب نفس منه، أو من بيوت من تضمنته الآية «١» إذا لم يعلم منه الكراهه.

و إذا علم الحلّ أو الحرمة ثم شكّ في طريان الآخر استصحب الأوّل، و إذا غلب على ظنّه الطريان بسبب معتبر فهو شبهه، و كذا إذا تعارضت الأمارات، و إذا اختلطا فهو له حلال حتّى يعرف الحرام بعينه، و إذا جهل حال مالكة الباذل لم يجب السؤال، لقريته اليد و الإسلام و إن كان الاجتناب مع الارتباب أولى.

باب الأكل

و حقّه أن يكون الطّعام بعد كونه حلالا- في نفسه طيبًا في مكسبه موافقا للسّنّه و الورع، و أن يغسل اليدين قبل الأكل و بعده تنظيفا و تعظيما، و ورد: «الوضوء قبل الطّعام ينفي الفقر و بعده ينفي الهمّ»، «و أنّهما زياده في العمر، و عيش في السّبعه، و عافيه من بلوى الجسد، و إماطه للغمر [٣] عن الثياب، و جلاء للبصر، و إكثار لخير البيت، و يزيدان في الرزق» «٢» و

[١] أي الكلب.

[٢] و هو سهم بلا نصل غليظ الوسط دقيق الطرفين.

[٣] الغمر: بفتحيتين أي أثر الطّعام.

(١) النور: ٦١.

(٢) راجع الكافي ٦: ٢٩٠- ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥، المحاسن: ٤٢٤- ٢٢٢ و ٢٢٣

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٣٩

لا يمسح بالمنديل أوّلا إبقاء للبركه بالنداوه.

و يفتتح بالملح و يختتم به، أو بالخلّ، ففيه مغفره الذنوب و دفع سبعين بلاء، و يأكل على السفره الموضوعه على الأرض متأدبا جالسا كجلسه العبد تواضعا لله لا متكئا، و ينوي به القوّه على الطاعه دون التلذذ، و يقّمه على الصلاه إن أمن فوتها لثلا يبرد، و لا يلتفت القلب إليه، و يرضى بالموجود الحاضر، و لا يكثر بل يمسك قبل الشبع «فإنّ البطن إذا شبع طغى» و ما من شىء أبغض إلى الله من بطن مملوء.

و يقتصر على الغداه و العشاء، و لا يأكل بينهما، فإنّ فيه فساد البدن.

و [يجوع نفسه لوليمه الفردوس] [١] و لا يأكل وحده، بل يكثر الأيدي، فورد: «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه»، [١] «فان اتحدت القصعه فهو أحبّ، فلا بركه للصغيره، و لا فى نحو الصفر و النحاس» [٢] و لا يطيل انتظارهم، و لا يؤاكل الأشرار و لا يشاربهم، بل الأتقياء و العلماء، فهو يورث الحكمه.

و يسمّى فى الابتداء، لثما يأكل معه الشيطان، و الأحبّ فى كلّ لون، لثما يشتكى منه، بل على كلّ إناء، و إذا قطعها بالكلام ثمّ عاد [و الأحبّ فى كلّ لقمه يجهر تذكيرا للغير] [٣]، و إذا نسى قال: بسم الله على أوله و آخره، و يدعو بالمأثور، و لا يعيب مأكولا.

[١] أثبتناه من نسخه «ب».

[٢] أثبتناه من نسخه: «ب».

[٣] أثبتناه من نسخه: «ب و ت».

(١) عن النبي صلّى الله عليه و آله، ش.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص:

و لا يأكل من آنيه ذهب و لا فضّه و لا مفضّضه، فورد «آنيه الذهب و الفضه متاع الّذين لا يوقنون»، «١» و لا على مائده يشرب عليها مسكر، فورد: «أنّه يحرم به المائده» «٢» و يأكل بيمينه، و بثلاث أصابع، بل بأصابعه أجمع لا باثنتين كما يفعل الجابره، و لا يتجاوز عمّا يليه إلّا في الثمار [و لا يأكل من ذروه القصعه، و لا من وسطها، و لا بالشمال].

و يحضر البقل فهو يحضر الملائكه و يطرد الشياطين، و الخلّ فهو ينفي الفقر و يشدّ العقل، و ورد: «ما أقفر بيت فيه الخلّ» «٣» بتقديم القاف، و يقرّ الحارّ حتى يبرد، فهو أعظم بركه و هو السنّه.

و لا- ينفخ فيه، و يكرم الخبز فإنّ الله أنزله من بركات السّماء، فلا يمسح به اليد، و لا يضع عليه القصعه، و لا ينتظر الإدام، و يكسره باليد لا بالسكين، [و يقدم المكسور على الصحيح و لا يلتفت يمينا و لا شمالا] و ورد: «صغروا رغفانكم، فان مع كلّ رغيف بركه» «٤» و يأكل الشعير، فورد: «أنّه قوت الأنبياء، و طعام الأبرار، و فضله على البرّ كفضلنا على سائر الناس»، «٥» [و يخلط فهو سبب البركه]. [١]

و يقدم الفاكهه إن كانت، و يغسلها فإنّ لكلّ فاكهه سما، و لا يقشرها، و يستقصى أكلها، [و يأكل من نحو الزبيب و التمر الأوتار، و يقدم الأفضل في

[١] أى يخلط بين الحنطه و الشعير سيّما أوقات المجامعه و قد فعله الأئمه عليهم السلام. أثبتناه من نسخه: «ب».

(١) عن الصادق (ع): راجع: الكافي ٦: ٢٦٧- ١ و ٣ و ٤ و ٧، التهذيب ٩: ٩٠- ٩١- ٣٨٤ و ٣٨٥، ٣٨٦ و ٣٨٩.

فى مؤثقه عمار عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام، ش.

(٣) راجع: الكافى ٦: ٣٢٩-٤ و ٥ و ١٢، الفقيه ٣: ٢٢٥-١٠٥٥.

(٤) عن النبى صلّى الله عليه وآله. ش

(٥) عن أبى الحسن الرضا عليه السلام. ش

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٤١

الغسل و الأكل و الشرب، و يقبل الإكرام إليه كتقديم الطست، فالكرامه لا تردّ، و لا يسكت فهو سيره العجم، و يرافق الرفيق و يتعهده غير ملّح، فلا يزيد على ثلاث، و لا يحلف، فورد: «الطعام أهون من أن يحلف عليه».[١]

و لا- يأكل الثوم و البصل و الكراث إذا أراد المسجد، لا سيّما يوم الجمعة، لتنفّر الملائكه و الناس عن ريحه، و يصغّر اللقمه، و يجود المضغ، و يحمد كثيرا، فورد «أكلا و حمدا، لا أكلا و صمتا».[١]

و لا- ينهك العظام، فإنّ للجنّ فيها نصيبا، فان فعل ذهب من البيت ما هو خير منه، [و لا- يحتمى فى الصحه فهو كتركه فى المرض].

و يحسن الأكل عند أخيه، فإنّه بذلك يستبين محبته له، [٢] و يحترز عمّا يكرهه [الرفيق] قولا و فعلا كالنفخ و النظر إلى أكله، [و تقريب الرأس، و إخراج شىء من الفم متوجّها و أخذه باليمنى، و جعل المعضوضه فى القصعه، و الدهن فى الخلّ و بالعكس، و التكلّم بالقاذورات و الأهوال و الاستئذان فى التقدّم]، [٣] و الامتناع قبل امتناعه، و الرفع قبل استيفائه، و يطيل الجلوس على المائده فإنّه لا يحسب من العمر.

[و يجتنب الشرب فى أثناء الأكل أو صدق عطش، و لا يكثر فهو يقلّل الهضم] [٤]، و يمصّ أصابعه، فورد: «يقول الله له: بارك الله فيك» [٢]، و يلحق

[١] أثبتناه من

نسخه: «ب». و الحديث عن الحسن بن علي عليه السلام. ش

[٢] و في النبوى: «أشدكم حبا لنا أحسنكم أكلا عندنا». ش

[٣] أثبتناه من نسخه: «ب».

[٤] أثبتناه من نسخه: «ب».

(١) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام. راجع: الفقيه ٣: ٢٢٤-١٠٤٩، المحاسن: ٤٣٥-٢٧٥.

(٢) عن النبي صلى الله عليه وآله، راجع الكافي ٦: ٢٩٧-٧.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٤٢

القصعه فهو كعتق رقبه، و يأكل السواقط فهو «مهور الحور، و شفاء من كلّ داء، و ينفي الفقر، و يكثر الولد، إلّا في الصحراء فيدعها للطير و السبع». (١)

و يخلّل الأسنان بغير عود الرّمان، و لا قضيب الريحان، و لا الخوص، و لا القصب تصحيحا لثته، و تطيبا للفم، و جلبا للرزق، و مسرّه للملائكه، و يخرج ما كان بين الأسنان دون ما أدار به اللسان، و يتمضمض بعده، و يجمع ماء الكلّ في طست واحد ما أمكن، فورد: «أجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم» (٢) فإن أمكنهم الاجتماع على الغسل معا في الطست كان أقرب من التواضع و أبعد عن طول الانتظار، و يمسح وجهه و حاجبه و عينيه بنداوه يديه بعد غسله من الغمر، و يحمد بالمأثور إذهابا للكلف [١] و جلبا للرزق و أمنا من الرّمد، و لا يؤدّى مزيل الغمر في البيت فإنّه مريض الشيطان، و لا يقوم قبل الرفع.

و يحمد الله تعالى بالمأثور، و يشكر الله في قلبه على ما أطعمه، فيرى الطعام نعمه منه سبحانه، و يدعو لصاحبه بالمأثور إن أكل طعام الغير، و يستلقى على قفاه واضعا رجله اليمنى على اليسرى.

و لا يدع العشاء ففيه خراب البدن، و لا سيّما إذا أسنّ، و ورد: «ثلاثه أشياء

لا يحاسب عليهنّ المؤمن: طعام يأكله، و ثوب يلبسه، و زوجته صالحه تعاونه و يحصن بها فرجه». [٣]

[١] تغيير بشره الوجه بلون كدر علاه.

(١) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام. ش

(٢) عن النبي صلى الله عليه و آله. ش

(٣) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام. ش

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٤٣

باب الشرب

و حقّه أن يأخذ الكوز باليمين و يشرب بثلاثه أنفاس مفتتحا بالتسميه، و مختتما بالتحميد في كلّ، و هو السنّه، و يوجب الحسنه، و يستح في بطنه، و و ورد: «مصّوا الماء مصّا و لا تعبّوه عبّا، فإنّ الكباد [١] من العبّ». [٢]

و لا- يشرب من آنيه الذهب و الفضة، فان لم يجد بدّا من المفصّض عدل عن موضع الفضة، [و يشرب من آنيه الخشب و الخزف] [٣] و ورد:

«اشربوا بأيديكم فإنّه خير أوانيكم» [١]، حيث مرّ رسول الله (ص) بقوم يشربون بأفواههم.

و يشرب قائما بالنهار، و جالسا بالليل، من شفته الوسطى، و يجتنب اذن الكوز و موضع كسره فإنّه مشرب الشيطان.

و يدعو بالمأثور، و يذكر الحسين عليه السلام، و يلعن قاتليه، و يتبرّك بسؤر المؤمن، و لا- سيّما الكبار، فورد: «سؤر المؤمن شفاء» [٢] و لا يردّ الماء و لا يعرض و يدار بالأيمن.

باب الضيافه

«الضيف يجي برزقه و يذهب بذنوب أهله» [٣] و «لا خير فيمن

[١] الكباد: وجع الكبد.

[٢] فى النبوى، و العبّ شرب الماء بغير مص و الكباد كضراب داء الكبد و هذا ممّا حذر عنه الأطباء أيضا سيّما فى الشتاء.

[٣] أثبتناه من نسخه: ب.

(١) عن النبى صلّى الله عليه و آله.

(٢) ثواب الأعمال: ١٨١ - ٢.

(٣) عن النبى صلى الله عليه و آله. ش

النخبة فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٤٤

لا يضيف» و يتدئ المضيف بوضع اليد، و يتأخر برفعها، و لا يستخدم الضيف فإنّه من الجفاء و يتدئ بال غسل قبل الأكل لثلا يحتشم أحد، ثمّ من على يمينه و يتأخر بعده انتظارا للداخل و تعظيما للضيف، لأنّه أولى بالصبر على الغمر، فيبدأ بمن على يمين الباب، حرّا كان أو عبدا، و

من على يسار المضيف.

و لا يتكلف له بالاستقراض، أو تقديم ما يحتاج إليه العيال، أو [ما] لا تسامح النفس به فإنه يورث الانقطاع و الوحشه.

و لا- يحتقر ما حضره، و لا الضيف ما قدّم إليه، و ورد: «إذا أتاك أخوك فأتته ممّا عندك، و إذا دعوته فتكلف له» و يقدّم ما يشتهى، فورد: «من صادف من أخيه شهوه فقضاها غفر له» «١» و ما يكفى فالنقص ترك المرءه و الزيادة رياء، إلّا أن يجيز الذهاب به، و يميّز أوّلاً نصيب العيال تحاميا عن اهتمامهم به، و لا يرفعه الضيف [إلّا أن يعلم بسروره]، و لا يستتبع ولده إذا دعى، فورد: «من أكل طعاما لم يدع إليه، فإنما أكل قطعه من النار» «٢» و إذا بات يريه قبله و المتوضّأ و يكرمه، فورد: «من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر، فليكرم ضيفه، و هو بإظهار الانبساط و السّرور و صبّ الماء على اليد، و التشييع إلى الباب، و أخذ الرّكاب للركوب» «٣» و يرجع الضيف فرحا و إن قصر في حقّه، و يخرج برضى المضيف فهو حسن الخلق، و لا يكون أكثر من ثلاثه أيام، فما زاد فصدقه، و هو حينئذ من أهل البيت، يأكل ما أدرك، و ورد: «إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من

(١) عن النبي صلّى الله عليه و آله. ش

(٢) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام. ش

(٣) عن النبي صلى الله عليه و آله. ش

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٤٥

إخوانه و أهل دينه حتّى يرحل عنهم» «١» و يعدّ فراشه و خلاله، و يستأذن كلّ صاحبه في صوم التطوع، و ورد:

«إذا دخل عليك أخوك فاعرض

عليه الطعام، فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء، فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء». (٢)

و أمّا الولائم ف «أربع عرس و عرس و خرس» و هو العقيقه، «و اعذار» و هو الختان، «و إياب من غيبه» و زيد فى روايه «التوكيز» و هو بناء الدار و شراؤها، و ورد: «النهي عن وليمه يخص بها الأغنياء، و يترك الفقراء». (٣)

باب اللباس

و حقه أن يختار القطن و الكتان دون الصوف و الشعر إلّا لعله كالبرد، و لا الشهره فإنه مبغوض، و ورد: «من لبس ثوب الشهره، كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار» (٤) و لا المذهب فإنه حرام على الرجال، و كذا الحرير المحض و الديباج إلّا فى الحرب و لا بأس بالافتراش بهما و القيام عليهما، و لا الأسود إلّا فى الخفّ و العمامه و الكساء، فإنه لباس أهل النار، بل الأبيض فإنه أطهر و أطيب، و النظيف فإنه يكبت العدو، و يذهب الهمّ و الحزن، و هو ظهور للصلاه.

و يقصّر فإنه أبقى و أنقى و فى أسباله إلى ما تحت الكعب و عيد بالنار، بل المستحب أن يرفع القميص إلى فوق الكعب، و الإزار إلى نصف الساق، و الرداء من بين يديه إلى ثدييه، و من خلفه إلى ألبيه، و ينوى به ستر

(١) عن النبي صلى الله عليه و آله. ش

(٢) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام. ش

(٣) فى النبوى. ش

(٤) عن الحسين بن على عليهما السلام. ش

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٤٦

العوره و التزين لتودّد المسلمين، و أن يرى نعمه الله عليه، فإنّ الله جميل يحبّ الجمال.

و يبدأ بالأيمن فى لبس كلّ شىء و بالأيسر فى النزاع، و يفتح بالتسميه و

يختتم بالتحميد، و يدعو بالمأثور و يلبس السراويل قاعدا كيلا [١] تصيبه آفه، و يبدأ بلبس القميص [و يلبس الخشن، فورد: «من رقّ ثوبه رقّ دينه إلّا إذا نسب إلى الرياء فمعتاد أهل الزمان»] [٢] و يلبس أحسن ثيابه إذا أراد الصلاة.

و يكسى المنزوع فقيرا ليكون في حرزه تعالى، و لا يبيع ما عبد الله فيه، و لا يتبدّل ثوب صوفه فإنّه من السرف، و يطوى الثياب فإنّه راحتها، و هو أبقى لها، و لا سيّما بالليل، فإنّها إذا كانت منشوره لبسها الشياطين.

و يتعمّم ف «العمائم تيجان العرب» و فيها الوقار، و يرسل الذيل بين الكتفين أقصر ممّا يرسل إلى صدره، و يستجدّ ليله الجمعة أو يومه و يلبس ما أصاب، و يتختّم بالفضّه فإنّ من السنّه دون الذهب و الحديد، فإنّ الأوّل زينه الآخره و الثاني لباس أهل النار، [و ينفض الخفّ قبل اللبس، و يقعد في لبسه و نزعها، و يحتفى أحيانا تواضعا]. [٣]

و يلبس النعل الأصفر فهو يوجب السرور، دون الأسود فإنّه يورث همّا و غمّا و هو من لباس الجابره، بخلاف الخفّ فإنّ السنّه فيه الأسود، و يبدأ في لبسهما باليمين و في خلعهما باليسار.

[١] في نسخه ت: «لثا»

[٢] أثبتناه من نسخه: ب. و الحديث عن أمير المؤمنين في حديث الأربعمائه، الخصال ٢: ٤١٠-١٠.

[٣] أثبتناه من نسخه «ب». ش

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٤٧

باب الطيب

و هو من السنن الوكيده، و أخلاق الأنبياء و المرسلين، و لا سيّما في الشباب، و يقوّى القلب، و يحفظ العقل، و يزيد في الرزق و الباه، و «صلاه متطيب أفضل من سبعين صلاه بغير طيب» [١] و «الملائكه تستنشق ريحه من المؤمن»

و «ما ينفق فيه ليس بسرف» و «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ينفق فيه أكثر ممَّا ينفق في الطعام» [٢] فان لم يقدر الرجل على مسنه كل يوم فيوم و يوم لا، و إنما ففي كل جمعه لا- يدع ذلك، و «أحبّه للرجال ما ظهر ريحه و خفى لونه، و للنساء بالعكس» [٣] و ينبغي أن يدخن ثيابه به إذا قدر و «إذا أتى [١] بريحان فليشمه، و ليضعه على عينيه فإنه من الجنه، فإن صَلَّى على النبي (ص) كتب له مثل رمل عالج من الحسنات، و محى عنه من السيئات مثل ذلك» و يكره ردّه لأنّه من الكرامه و «لا يردّ الكرامه إلّا الحمار». [٤]

باب المسكن

«من سعادته المرء سعه الدار» [و ورد: «الجار ثم الدار» و لا يتوطن دار الحرب]، [٢] و لا- يبني أكثر من ثمانيه أذرع، فورد فيه: «نودي أين تريد يا

[١] في نسخه ب: «إذا أكرم».

[٢] أثبتناه من نسخه «ب».

(١) عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام. ش.

(٢) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام. ش.

(٣) في الحديث النبوي. ش.

(٤) في حديث أمير المؤمنين علي عليه السلام. ش.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٤٨

فاسق» و أنّه يسكنه الجنّ، [١] فإن أراد دفعهم فليكتب آيه الكرسي فيما بين الثمانيه و الزائد، و يبدأ يوم الأحد و ينوي فيه التعبد و دفع الحرّ و البرد [و لا يبالغ فيه، فلم يضع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لُبْنَه على لُبْنَه و لا قصبه على قصبه]، [٢]

و يتخذ موضعا للوضوء و الغسل، و موضعا للبول و الغائط، و موضعا للضيافه، فورد: «أنّه زكاه البيت، و الزائد و بال

على صاحبه يوم القيامة» (١) و ورد: «من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء و الماء و الطين» (٢) و لا يكسو و لا يزخرف و لا يصور التماثيل، فورد: «لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو تمثال جسد أو إناء بيال فيه» (٣) فإذا غيّرت رؤسها، أو كانت فيما يوطأ، أو الشجر و شبهه، فلا بأس.

و يكنس البيت فإنه ينفي الفقر، فلا يؤوى التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين، فورد: «يبست الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت» (٤) و لا يدخل بيتا مظلماً إلا بسراج، و يسرج قبل الغروب فإنه ينفي الفقر، و ينتقل من الصيف و الشتاء ليله الجمعة، أو من الصيف يوم الخميس و من الشتاء يوم الجمعة، و ينظف الفناء [٣] و يدعو عند دخول الدار و الخروج عنها

[١] و الشياطين. ش.

[٢] أثبتناه من نسخه «ب».

[٣] الفناء: بكسر الفاء، المتسع امام الدار.

(١) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام. ش.

(٢) عن النبي صلى الله عليه و آله. ش.

(٣) غت الصادق عليه السلام. ش.

(٤) في النبوى و غيره. ش.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٤٩

بالمأثور، و يسرع في المشى إلى البيت، و لا يمشى بين المرأتين، و يترك الطريق إلى النساء، و يميظ الأذى عن الطريق، و لا يخال، فورد لا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا (١) و يأخذ العصا في الكبر، فإنه سنّه، و يغلق الباب ليلا مسمياً ميامنا.

باب المنام

و حقه أن يكون على طهاره لبييت و فراشه كمسجده و لتكون رؤياه صادقه، فإن كان قد دخل فراشه فليتمم بغيار بساطه، و يعدّ الطهور و السواك للقيام [١] و يكتحل (ليلا) و ترا [بالإثمء ثلاثا في كل عين، أو

فى اليمنى و اثنتىن فى اليسرى]، [٢] و ورد: «عليكم بالإئتمد عند مضجعكم، فإنه ممّا يزيد فى البصر و ينبت الشعر» و ورد: «أنه يطيب النكهه، و يعذب الرىق، و يشدّ أشفار العين، و يذهب بالدمعه، و يزيد فى المباحه، و يعين على طول السجود» و أنه بالليل ينفع البدن، و هو بالنهار زينه». [٢]

و ينوى القيام، فلكل امرئ ما نوى، و يجتهد [له و ورد وَ الَّذِينَ يَبْتَئُونَ لِزُبَّهِمْ سُدَّجَدًا وَ قِيَامًا] «٣»، «ركعتان فى جوف الليل خير من الدنيا و ما فيها، و لو لا أن أشقّ على أمتى لفرضتهما» [٤] و المعين عليه [٣] أن لا يكثر الأكل

[١] و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعدّه إذا آوى إلى فراشه. ش

[٢] أثبتناه من نسخه «ب».

[٣] أثبتناه من نسخه «ب».

(١) الأسرائ: ٣٧.

(٢) عن ابى عبد الله الصادق عليه السلام. ش.

(٣) الفرقان: ٦٤.

(٤) عن النبى صلى الله و آله عليه.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٥٠

ليكثر شرب الماء فيكثر النوم، و لا يتكلّف فى أمور تعى الأعضاء و تضعف الأعصاب، و يقيل [١] و لا يذنب فهو سبب الحرمان، و يفزع القلب عن هموم الدنيا، و يلازم الخوف من الله تعالى، و يقصّر الأمل، و يذكر ما ورد فى فضله، و ما وعد عليه كما يأتى.

و الأصل محبته تعالى و استحكام الإيمان ليكون متعبدا [٢]، و يذكر الله تعالى كلّما استيقظ، و يستاك و يقرأ الخمس آيات من آل عمران إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ - إِلَى - الْمِيعَادِ «١» و يضع وصيته مكتوبه تحاميا عن هجوم الموت دونها، و يتوب عن الذنوب، و ينوى الخير للمسلمين ليغفر له، و لا

يسط فراش النعيم لغلبيه النوم و الأنس بالترفيه، و رخص فى الافتراش بالحرير و الديقاج و القيام عليهما لا السجود، و ورد: «فراش للرجل، و فراش لأهله، و فراش لضييفه، و فراش للشيطان» [٢] و ينفذه قبل الإتيان، و يستقبل القبلة و وجهه و أخصاه [٣] إليها، أو يكون كالملحود، و يقرأ آيه الكرسي و آيتين من آخر البقره [٣]، و آيتين من آخر الكهف، و تسييح الزهراء عليها السلام و الذكر المأثور، و يذكر الموت و النشور و ينام على حبه تعالى و ذكره.

و يؤكى السقاء [٤] و الإناء، و يطفى السراج، و يرخى الستر، و لا ينام

[١] فانّ القيلولة فيها من الفوائد البدنيه، و ورد: «أنها تعيد الحافظه». ش

[٢] فى نسخه ب: «متغذيا به».

[٣] أى باطنا قدميه.

[٤] أى يشدّ رأسه بالكاء.

(١) آل عمران: ١٩٠-١٩٥. كان يقرأها رسول الله صلى الله عليه و آله.

(٢) كما ورد عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام لَمَّا نظر الى فراش فى دار رجل فقال: «فراش للرجل». ش.

(٣) البقره: ٢٨٥. «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه و المؤمنون».

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٥١

وحده، و لا على سطح غير محجّر، و لا فيما لا باب له، و لا بعد الصبح، فإنّه مشؤام، يمنع الرزق و يصفر اللون و لا بعد العصر فإنّه يختلس به العقل.

و ليكن النوم ثلث الليل و اليوم. [١]

و لا يقصّ الرؤيا إلّا على عالم ناصح، و لا بكلّ ما يرى، فإن رأى مكرها يتفل عن يساره ثلاثا و يتعوّذ و يتحوّل عن جنبه و يذكر بالمأثور، و يردّ المعبّر إلى أحسن التأويل.

باب التحيه

و حقّها أن يسلم على كلّ مسلم و

ان لقيه مرارا، أو حالت شجره أو جدار قبل الكلام ناويا تجديد عهد الإسلام، و أن لا يؤذى في عرضه و ماله مبتدئا به، و الأولى بالبداهة الداخل و الماشى و الراكب و الصغير و القليل، و ورد: «إذا سلّم واحد من القوم أجزأ عنهم» [١] و كذا ورد في الردّ و يجب الردّ بالأحسن أو المثل كما في آية التّحيه [٢]، و الأحسن أن يزيد: و رحمه الله، فان قاله المسلمّ زاد، و بركاته، فان زاده فله الاكتفاء بقوله: و عليك، و لو كان المسلمّ ذميا اقتصر على ذلك مطلقا، كذا جرت السنّه، و لا يسلمّ عليه، و لا على عابد الوثن، و لا على موائد الخمر، و لا على صاحب الشطرنج و النرد، و لا على المخنث، و لا على الشاعر الذي يقذف المحصنات، و لا على آكل الزّبا، و لا على الفاسق المعلن بفسقه، و لا على المصلّي لعدم تمكّنه من الردّ، و لا في الحمام لمن لا مئزر عليه، و لا على جمع النساء و يردّ عليهنّ، و لا عند تلاوه

[١] في نسخه ت: «و النهار».

(١) عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله، راجع: أمالي الطوسي ١: ٣٦٩، الكافي ٢: ٤٧٣- ١ و ٢ و ٣.

(٢) «وَ إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا». النساء، ٨٦.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٥٢

القرآن و الأذان و قضاء الحاجه و نحوها، فلا يكلم فيها، [و لا يردّ بالإصبع و لا الكف فهو عاده الكفار]. [١]

و لا يخصّ المعارف فهو من أشراف الساعه، و لا يبدأ، ب «عليك السلام» فهو تحيه الميّت، و يصافح [لا سيّما الكبراء في الدّين] فهو [١]

من تمام التحيّه، و ورد: «فيها قسمه مائه مغفره تسعه و تسعون لأحسنهما بشرا» و «إنّ الذنوب تتساقط عنهما كما يتساقط الورق من الشجر» [٢] و يجعل الأصابع في الأصابع و لا يدع حتى يدفع فهو من السنّه، و لا من وراء الثوب فهو جفاء من عاده الكفّار، و يعانق القادم [فقد ورد: «أنّ من تمام التحيّه للمقيم المصافحه، و تمام التسليم على المسافر المعانقه»] [٢].

و يأخذ ركاب العلماء للتوقير، و يوسّع المجلس، و يكرم الداخل فيسقط له الثوب، و يخفف الصلاة، و يشتغل به ثمّ يعاود فيها، و يوقّر الكبراء كالعلماء و الصلحاء و السادات و الشيوخ، و يقدّمهم في المشى و الكلام و الجلوس، فورد: «ليس منّا من لم يوقّر كبيرنا، و لم يرحم صغيرنا» [٣] و أوعد في التقدّم على الكبير بالفقر و يراعى قبل الصغار، و يتكفل اليتيم، فورد: «أنا و كافل اليتيم كهاتين في الجنّه» [٤] أي المسبّحه و الوسطى، و يظهر البشاشه، فورد: «أنّ الله يحبّ السهل الطلق» [٥]

[١] أثبتناه من نسخه «ب».

[٢] أثبتناه من نسخه «الف».

(١) نفس المصدر.

(٢) راجع الكافي ٢، ١٤٤-٣، ٤، ١٦.

(٣) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام. ش.

(٤) عن النبيّ صلّى الله عليه و آله. ش.

(٥) في النبوي.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٥٣

و يسمّت العاطس بدعاء الرحمه و المغفره و يجيب بدعاء الهدايه و الصلاح، ففيه فضل كثير، إلّا إذا زاد على الثلاث، فورد فيه: «أنّه زكّام» و ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السيّلام، كذا ورد، و يفتح في الكتاب بالتسميه، و إن كان في حابه استثنى، و يتربه «١» فهو سبب النّجاح.

باب الكلام

و حقّه أن يفتح بالتسميه [و]

الاستعاذه و الصلاه [١]]، و يخفض الصوت، و لا- يكثر، و يهدب اللفظ، و يبين الكلام، و يتفكر في الحجه، و يسكت عند الغضب، و يذكر الله تعالى عند النسيان، و يستثنى في محله، و لا يحلف عليه فهو اجترأ، و يراعى الأدب، و لا يتكلم بالقصير الجامع، و يتوقف بين الكلامين ليحفظ السامع، و لا يبحث [٢] قبل تمام الكلام، و يستأذن السؤال.

و يحترز عميا لا- يعنى، ففيه تضييع الوقت، و قساوه القلب، و وهن البدن، و تأخير الرزق، و إيذاء الحفظه، و إرسال الكتب من اللغو إلى الله تعالى و قراءه بين يديه يوم القيامه على رؤوس الأشهاد، و الحبس عن الجنه و الحساب، و اللوم و التعيير، و إيقاع الحجه، و ترك الحياء من الله سبحانه.

و عن الفضول: و هو زياده فيما يعنى، [و عن الخوض فى الباطل كذكر تنعم الأغنياء و تجبر الملوكة] [٣] و عن المرء: و هو الطعن فى الكلام بإظهار خلل أو طغيان، و الجدل إلما بالتي هي أحسن، و هي مرء يتعلق بالمذاهب، و يعرف بكرامه إصابه الخصم و إرادته خطئه و إظهار فضل النفس، و الخصومه: و هي

[١] أثبتناه من «نسخه ب».

[٢] فى نسخه ت: «يجيب».

[٣] أثبتناه من نسخه «ب».

(١) كما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله: «أتربوا الكتاب فإنه أنجح للحاجه»، ش.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٥٤

لجاج فى الكلام لاستيفاء حق ابتداء أو اعتراضا إلما لمظلوم.

و عن الفحش: و هو التصريح بالذمائم، و السب و اللعن على غير أهلها، و الدعاء على أحد، فورد: «أنّ المظلوم ليدعو على الظالم حتى يكافئه ثم يبقى للظالم عنده فضيله يوم القيامه» و عن

التشّدق [١] بتكلف السجع و التصنع فيه إظهارا للفصاحه و البراعه، أمّا تحسین الألفاظ فی المواضيع للتأثير فی القلوب فلا بأس به.

و عن المبالغه فی المزاح، فإنّها تولد كثيرا من الذنوب و العيوب، كحقد العاقل و جراه السفیه و سقوط الوقار و ذهاب حلاوه المحبّه، و الغفله عن الله و ظلمه القلب، و ورد: «و لا- تمار أخاك و لا- تمازحه» «١» أمّا أصل المزاح فرغب فيه، فورد «اما من مؤمن إلّا و فيه دعايه» «٢» و «أنّ المداعبه من حسن الخلق، و أنّك لتدخل بها السرور على أخيك، و لقد كان رسول الله (ص) يداعب الرجل يريد أن يسره» «٣» و عن الاستهزاء فورد لا يسخر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ. «٤»

و عن إفشاء السر، و هو من لؤم الطبع، و ورد: «و لا يحلّ لأحد أن يفشى على صاحبه ما يكره» «٥» [و] «إذا حدّث الرجل الحديث ثمّ التفت فهو أمانه».

و عن الوعد على عزم الخلف فهو من «ثلاث هنّ من علامات

[١] التشّدق، لوى شدقه للتفصّح.

(١) الكافي ٢: ٤٨٧- ٩ و ٢٢٧- ١ و ٢ و ٣ و ٤، نهج البلاغه ٣: ٢٣٨- ٣٦٢.

(٢) عن ابى عبد الله الصادق عليه السلام. ش.

(٣) عن ابى عبد الله الصادق عليه السلام. ش.

(٤) الحجرات: ١١.

(٥) عن النبي صلى الله عليه و آله. ش.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٥٥

النفاق»، «١» و الواجب الوفاء فى كلّ وعد فهم منه الجزم و إن استثنى، فورد:

«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ».

و يعذر إن ترك لعذر، فورد فيه نفى الإثم إن كان فى نيته الوفاء، و عن الكذب إلّا إذا وقع بتركه فى أفحش منه فيؤزى حينئذ، فورد: «أنّ فى المعاريض لمندوحه على الكذب».

عن الغيبة و هي: «ذكرك أخاك بما يكره» (٢) تصريحاً أو تعريضاً أو غمزا أو محاكاة، فورد: «الغيبة أشد من ثلاثين زتيه في الإسلام» (٣) «أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً» (٤) و يرخص الإجمال بحيث لا يفهم المعين، و في التظلم، فورد لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ (٥)، «إِنْ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً» (٦).

و في الاستعانة على تغيير المنكر و إصلاح العاصي [فهو مأثور]، و الاستفتاء [فلم تمنع هند ذاكره، بخل أبي سفيان لأخذ ماله بغير علمه]. [١]

و التعريض أولى، و التحذير عند خوف سرايه الفسق أو الضرر إلى الغير، فورد: «أذكر الفاجر بما فيه ليحذره الناس».

و اشتهار المذكور باسم العيب كالأعمش و الأعرج، و العدول أولى،

[١] حيث قالت لرسول الله (ص): انّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني إياي و ولدي أ فأخذ من غير علمه؟ فقال: «خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف» ش. أثبتناه من نسخه «ب» و في «ت» بغير علمه.

(١) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ش

(٢) كنز الفوائد: ح ٨٠٢٤.

(٣) في النبوي (ص). ش

(٤) الحجرات: ١٢.

(٥) النساء: ١٤٨.

(٦) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ش.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٥٦

و إظهاره الفسق، فورد: «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبه له» (١) و نحو ذلك من الغرض الصحيح، و عن القول بالظن و هو ما تغير به القلب، فورد اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ (٢)، و التجسس فهو هاتك الستر، فورد «و لا تجسسوا».

(٣)

و عن النميمه: و هي إنهاء كلام يقال في حق الغير إليه، فورد هَمَّازٌ مَشَاءٌ بَنِمِيمٍ (٤)، «ألا

أخبركم بشراكم: المشائون بالنميمة» (٥) و عن التكلّم مع كلّ من المتعاضدين بما يوافق، فهو نفاق، و ورد: «من كان له وجهان في الدنيا، كان له لسانان في الآخرة».

و عن المدح، فورد: «اثنوا في وجوه المدّاحين التراب». (٦) و عن الحلف بالبراءة [١] كما مرّ، و ورد: «أنّه موجب للكفّاره»، و عن السؤال عن القدر و نحوه إذا لم يكن من أهله، و عن غير ذلك ممّا لا ينبغي.

و بالجمله أكثر خطايا ابن آدم في لسانه، ففي الصمت الوقار و اجتماع الهمة و الفراغ للعبادة، و السلامه من آفات الدارين، و «إنّه باب من أبواب الحكمة و إنّه يكسب المحبّه، و إنّه دليل على كلّ خير» (٧) و بالجمله «من

[١] من الله أو رسوله أو الأئمة عليهم السلام صادقا أم كاذبا يوجب الكفّاره كما ورد في الروايات في باب اليمين.

(١) عن الرضا عليه السلام، بحار الأنوار، ٧٥: ٢٦٠.

(٢) الحجرات: ١٢.

(٣) الحجرات: ١٢.

(٤) القلم: ١١.

(٥) الخصال: ٢٦٦.

(٦) سنن ابن ماجه ٢: ١٢٣٢، سنن أبي داود ٤: ٢٥٤.

(٧) الكافي ٢: ١١٣.

النخبه في الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٥٧

صمت نجا» (١) و «أنّ البلايا موكّله بالمنطق»، و المستمع شريك القائل، و فيه هيجان الوسوس و بقاؤها في النفس، فورد: «إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه»، و الشعر من الكلام فحسنه حسن، و قبيحه قبيح، و ورد: «ما لا بأس به منه فلا بأس به» و «أنّ من الشعر لحكمه». (٢)

باب الإخاء

و حقّه أن يكون في الله عزّ و جلّ، فيحبّ عالما يستفاد من قوله أو حاله، أو صالحا يتبرّك به، أو امرأه تفرغ قلبه للعباده بتدبير

أمر البيت، أو غنيًا يعطيه ما لا يصون الوقت عن الضياع في

الطلب، أو متعبدا له تعالى، فالمحبّ للشيء محبّ لمحبّته و محبوبه و كذا البغض، و يزدادان لقوّه الطاعه و المعصيه، و ينتقصان لضعفهما، فالأدنى الإخوة.

ثمّ المحبّه: و هي ما تمكّن في حبّه القلب، ثمّ الخلّه: و هي ما تخلّل في سرّه و لا شرکه فيها، و ورد: «أنّ المتحابين في الله على منابر من نور حول العرش، لباسهم نور، و وجوههم نور، و يغطّهم النّبون و الشهداء» (٣) و «أنّ أوثق عرى الإيمان الحبّ في الله، و البغض في الله، و تولّى أولياء الله، و التبرّى من أعداء الله» (٤).

و ينبغي أن يصاحب العاقل، و الكريم، الحسن الخلق، و القانع، و الصالح، دون الفاجر و الأحمق و الكذّاب، و يقدم حاجته في المال و النفس و هو

(١) كما ورد في النبوي، راجع: الكافي ٢: ٩٣-٩، ثواب الأعمال: ٢١٧-١.

(٢) بحار الأنوار ٧٩: ٢٩٠، سنن أبي داود: ح ٥٠١١، المجازات النبويه: ٢٧٥ و ١١٥، التهذيب ٥:

١٢٧-٤١٨، الاستبصار ٢: ٢٢٧-٧٨٤.

(٣) عن الصادق عليه السلام، بحار الأنوار ٧٤: ٣٩٩.

(٤) ميزان الحكمه ٢: ٢٣٣ من كنز الفوائد.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٥٨

الأولى، ثمّ التسويه، ثمّ التأخير، و إن عدم هذا فلا إحاء، و ورد: «ما من صاحب يصحب صاحباً و لو ساعه من نهار إلّا سئل عن صحبته، هل أقام فيه حقّ الله أو ضاعه» (١) «حين أعطى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أقوم المسواكين إلى المصاحب و قال: أنت أحقّ به يا رسول الله.

و يظهر البشاشه في قضاء حاجته و السرور، و يقبل المنه، و لا يحوج إلى السؤال فهو تقصير، و ورد: «من سعى في حاجه أخيه

المسلم فكأنما عبد الله تعالى تسعة آلاف سنة صائما نهاره وقائما ليله» و «أوحى الله إلى موسى عليه السلام: أن من عبادى من يتقرب إليّ بالحسنه فأحكمه فى الجنه. فقال موسى: يا رب و ما تلك الحسنه؟ قال: يمشى مع أخيه المؤمن فى حاجته قضيت أو لم تقض». «٢» و يودد باللسان، و يتفقد الأحوال.

و يظهر المشاركه فى السراء و الضراء، و يدعوه بأحب الأسماء، و يثنى عليه و على أهله صادقا مقتصدا بحيث يبلغ إليه، فهو يؤكّد المحبّه. و يتبّه على العيوب متلطفًا فى الخلا لا الملاءم فيه إفصاح و وعيد بالعقاب يوم القيامه، و لا يقطع الطمع حينئذ لرجاء تأثير الصبحه فيه، و يتجاهل عن تقصيره إلّا إذا أدى الاستمرار إلى القطع، فالأولى الاحتمال، ثم العتاب فى السرّ و الكتابه و الكنايه، ثم التصريح، ثم المشافهه، إذ المقصود إصلاح النفس برعايه الحق و تحمّل الأذى.

و يقبل المعذره فعلى من لم يقبلها مثل إثم صاحب المكس - يعنى العشار و يدعو له و يستجاب فيه ما لا يستجاب لنفسه و له مثل ذلك، و يحفظ الوفاء بالثبات على المحبّه معه و مع أهله و إخوانه، و ورد: «أنها كانت تأتينا

(١) عن النبى صلى الله عليه و آله. ش

(٢) عن أبى جعفر الباقر عليه السلام. ش.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٥٩

أيام خديجه، و أنّ كرم العهد من الايمان»، «١» حين أكرم صلى الله عليه و آله عجوزا».

و الأصل تسويه الظاهر و الباطن و الغيبه و الحضور، و لا يغير الحال ارتفاع القدر فهو من اللوم، و لا ينفرد عنه فى أكل اللذيذ و حضور السرور، و يستوحش عند فراقه، و يساعده إلّا

فيما يخالف الحقّ، فالوفاء فيه الخلاف، [و يشاوره و لا يحفظ السرّ عنه] [١] و لا يحبّ عدوّه لئلا يكون شريكا في العداوة، و يخفّف بترك التكلف في أداء الحقوق و غيرها كنوافل العبادة تركا و إتيانا، فورد: «أنا و أتقياء أمتي براء من التكلف». «٢»

و ترفع الآداب عند تمام الاتّحاد، فالمقصود صفاء القلب، و الأدب عنوانه، و يزور غنبا، فورد: «زر غنبا تزدد حبا» «٣» إلّا أن يأمن الملل، و ورد: «ما زار أحد أخاه المسلم في الله و لله إلّا ناداه الله: أيها الزائر طبت و طابت لك الجنّة». «٤»

و ينوى فيها الاستئناس باللقاء، و الاستعانة على الدّين، و التقرب إليه تعالى بإقامه الحقّ و تحمّل المئونه، و ورد: «ما عبد الله بشىء أفضل من أداء حقّ المؤمن» «٥» و في الحديث النبوى: «للمؤمن على أخيه ثلاثون حقّا لا براء له منها إلّا بالأداء أو العفو: يغفر زلّته، و يرحم غربته، و يستر عورته، و يقبل

[١] أثبتناه من نسخه «ب».

(١) عن النبي صلّى الله عليه و آله. ش.

(٢) عن النبي صلّى الله عليه و آله. ش.

(٣) في النبوى. ش.

(٤) عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام. ش.

(٥) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام. ش.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٦٠

عثرته، و يقبل معذرتة، و يردّ غيبته، و يديم نصيحته، و يحفظ خلّته، و يرضى ذمّته، و يعود مرضته، و يشهد ميّته، و يجيب دعوتة، و يقبل هديّته، و يكافئ صلّته، و يشكر نعمته، و يحسن نصرته، و يحفظ حليلته، و يقضى حاجته، و يشفع مسألته، و يسمّت عطسته، و يرشد ضالّته، و يرد سلامه، و يطيب كلامه،

و يبرّ إنعامه، و يصدّق إقسامه، و يواليه و لا يعاديه، و ينصره ظالما أو مظلوما، فأما نصرته ظالما: فيردّه عن ظلمه، و أما نصرته مظلوما فيعنيه على أخذ حقّه، و لا يسلمه و لا يخذله، و يحبّ له من الخير ما يحبّ لنفسه، و يكره له من الشرّ ما يكره لنفسه. «١»
و فى روايه «أنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئا، فيطالبه به يوم القيامة، فيقضى له عليه». «٢»

باب المعاشرة

و حقّها مع الأبوين أن يبرّهما، فالعقوق من الكبار لا سيّما الامّ، فورد:

«برّها ضعفان على الوالد» «٣» مقدّما على المندوبات لا الواجبات فهو المراد بما ورد: «برّ الوالدين أفضل من الصلاة و الصوم و الحجّ و العمره و الجهاد» «٤»، و يستأذن الدخول عليهما، و يستغفر لهما، و يقضى ديونهما، و ينفذ عهودهما و وصاياهما، و يكرم أصدقاءهما، فورد: «أنّ أبرّ البرّ أن يصل الرجل أهل وّد أبيه و يتصدّق لهما» «٥» و يزورهما حيّا و ميّتا، فورد: «من زار

(١) ورد فى النبوى. ش.

(٢) فى النبوى. ش.

(٣) عن النبى صلّى الله عليه و آله. ش.

(٤) فى النبوى و غيره. ش.

(٥) فى النبوى و غيره. ش.

النخبة فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٦١

قبر أبويه أو أحدهما فى كلّ جمعه غفر له و كتب له براءة» «١»، و يقطع لسان السفیه عنهما بماله فهو من البرّ.

و يقدم حقّ المعلم على حقّهما، فهو سبب حياه الروح، و لا يقرع باب داره، فورد: «و لو أنّهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم»، «٢» و يصل الرحم بما أمكن من عطاء و دعاء، فورد: «من كان يؤمن بالله و باليوم الآخر فليصل رحمه» «٣» [و] «بلّوا الأرحام و

لو بالسّلام» «٤» و لا يتجاوز القريب فهو يرفع الحرمه و يورث القطيعه، و يزوره غُبا، [و يداعى حق الكبير كحقّ الأبوين و الصغير كالولد]. [١] و يشتريه مملوكا ليعتق لا سيّما الوالدين فهو قضاء حقّهما.

و يبالغ في استرضاء الجار، فورد: «ما زال جبرئيل يوصيني في الجار حتّى ظننت أنّه سيورّثه» «٥» و ورد في حدّه «أربعون دارا» «٦» و يحترز عن النظر إلى بيته، و إجراء الميزاب إليه، و وضع الساريه على حائطه، و لا يمنع عنه الريح برفع البناء، و لا نحو الملح و الماء و النار، و يرسل إليه ثمره يشتريها أو يخفيها، و لا يبلغه ريح القدر إلّا أن يرسل إليه.

و يهدّب أهل البيت ما أمكن بالرياضه، و لا- سيّما الولد المراهق، فهو أيسر، و ورد قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً «٧»، «اضرب خادمك في معصيه

[١] أثبتناه من نسخه «ب».

(١) عن النبي صلّى الله عليه و آله. ش.

(٢) الحجرات: ٥.

(٣) في النبوى (ص). ش.

(٤) عن النبي صلّى الله عليه و آله. ش.

(٥) عن النبي صلّى الله عليه و آله. ش.

(٦) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام. ش.

(٧) التحريم: ٦.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٦٢

الله، و اعف عنه فيما يأتي إليك» «١»، و يحسن المعاشره مع المرأه، و يصبر على سوء خلقها، و يبسط معها لعبا و مزاحا، و لا يدع الانقباض، و قد مضى سائر أحكامها.

و لا- يطأ حيوانا فإنّه يسأل عنه، و لا يضرب شيئا على الوجه، و لا يعدّب بالنار، و يصلح ذات البين فهو أفضل الصدقه، و يستر العيوب، فورد: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا و الآخره» «٢» و يتقى مواضع

التهم تحززا عن سوء ظنهم، و وقوعهم فى الغيبه، و يفرج المكروب و ينصر المظلوم، فورد:

«من فرج عن مغموم أو أعان مظلوما، غفر الله له ثلاث و سبعين مغفره» (٣) و يسعى فى حاجه، [أخيه، فالمشى فيها ساعه خير من اعتكاف شهرين، و ان لم تقض و يعظه ان توقع القبول] [١]، و يعين الضعيف و المحسن، و يحبّ التائب، و يستغفر للمذنب فورد: «أنه صدقه».

و يعامل كلنا على حسب حاله، فعرض الفقه لأهل اللهو و البيان لثقل اللسان إيذاء للنفسين، و ينتصف من نفسه فهو من ثلاث خصال يستكمل بها الايمان، و لا يعلم أحدا مقدار ماله و إن كان من أهل البيت، فالعلم بالقله يورث الإهانه، و بالكثرة عدم الرضا، و ورد: «استر ذهبك و ذهابك و مذهبك». (٤) و لا يستحقر أحدا فالعاقبه مستوره، و لا يستعظم للدنيا فهى حقيره و ما فيها، و لا يتكبر على الفقير بل على المتكبر.

و يجالس الفقير فهى السنه دون الغنى و جيب العافيه، و العامى، و إذا

[١] أثبتناه من نسخه «ب».

(١) فى الحديث. ش.

(٢) فى النبوى (ص)، ش.

(٣) عن النبى صلى الله عليه و آله. ش.

(٤) فى وصايا الحكماء. ش.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٦٣

ابتلى لا يخوض فى كلامه، و يتغافل عما يجرى عليه، و السلطان، و إذا ابتلى يكثر الحذر و إن أظهر المحبه، و لا يعتمد و يرافقه مرافقه الطفل، و يتكلم على حسب إرادته، و لا يدخل بينه و بين أهل بيته فهو مضرّ، و يبالغ فى الأدب، و يستعيز عند الدخول عليه.

و لا يصادق العامه لفساد الزمان، و ورد: «خالطوا الناس بأعمالهم، و زايلوهم بالقلوب». (١)

و لا يعتمد إلّا

على من جَرَّب تحقيقاً في الأحوال المختلفه، فلا تجد جزءاً من مائه ممّا يظهر منه، ولا يطمع رعايه الحقّ ولا ما في أيديهم، ولا يعاتب من لم يقض حاجته وإلا لطلال الأمر، ويحمد الله إن رأى منهم كرامه، ويكلهم إلى الله إن رأى منهم مكروها، ويستعيذ بالله من شرهم ويشارك في حقهم، ويتغافل عن باطلهم، ويحسب الكبير كالأب، والصغير كالابن، والمساوي كالأخ، ويبالغ في الاحتمال والإحسان إلى أهله وغير أهله، فإن لم يصب أهله فهو من أهله.

والأصل أن يحبّ له ما يحبّ لنفسه، ولا يهجره فوق ثلاثه أيام، فورد أنّه «لا يحلّ» [١] ويستأذن للدخول ثلاثاً مستأنساً بوقع النعل والتسليم والتسييح والتحميد والتكبير والتنحنح، يمكث بعد كلّ قدر أن يفرغ من نحو الأكل، فورد: «الاستئذان ثلاث: فالأولى: يستضيئون من هو و لما جاء، والثانيه:

يستصلحون، والثالثه: يأذنون أو يردّون». [٢]

ولا يطلع على الباب، ويدقّه لينا، ولا يدخل على الظلمه تحاميا عن

[١] أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، كما ورد في كلام الرسول صلى الله عليه وآله. ش.

(١) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام. ش

(٢) راجع الكافي ٢: ٢٧٤، قرب الاسناد: ٦٢.

النخبه في الحكمه العمليه والأحكام الشرعيه، ص: ٢٦٤

استعمال دارهم ومظلتهم و فراشهم، والتواضع معهم و السكوت عن منكر رآه عندهم، و الدّعاء لهم بالبقاء، و مدحهم و المحبّه لهم، و استحقار نعمه تعالى على نفسه برؤيه التوسّع عليهم، إلا لرعايه إطاعه الرّعيه، أو إعانته

مؤمن أو دفع شرّاً. [و الأولى الاجتناب عنهم و عن خواصّهم و التغافل عن أحوالهم، و يظهر الذمى إلى أضييق الطريق، و لا يبدأ بالسلام عليه، و لا يزيد فى جوابه، بل يقول: و عليك، لما مرّ، و يدعو فى تسميته بالهدايه دون الرحمه، و لا يرشده إلى معبده، و لا يصفحه، و لا يستقبل جنازته بالوجه]. [١]

باب العزله

و جدواها الفراغ للعباده فالخلق شاغلون، و كان صلى الله عليه و آله يعتزل فى جبل حراء، و الجمع متعذّر إلّا من استغرق باطنه به تعالى، فغاب عنهم قلبا، و شهدهم لسانا.

و الخلاص عن المعاصى كالرياء و الغيبه و البدع و مشاهدتها، فهى تورث الاستحقار، و عن الجلّيس السوء لتأثير الصحبه، فورد: «مثل الجلّيس السوء مثل القين» [٢]، و عن الفتن، فورد: «ألزم بيتك، و أملكك عليك لسانك، و خذ ما تعرف، و دع ما تنكر، و عليك بأمر الخاصّه، و دع عنك أمر العامّه» [١] حين قيل: ما ذا تأمر فى زمان الفتن.

و عن إيذائهم بنحو الغيبه و النيمه، و عن طمعهم فرعايه الحقوق شديده، و فيها ضياع الأوقات و فوات المهمّات، و عن الطمع عنهم فالنظر إلى زهرات

[١] أثبتناه من نسخه «ب».

[٢] فى النبوى (ص). ش و القين: اى الحداد.

(١) عن النبى صلى الله عليه و آله. ش.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٦٥

الدنيا يحرك الحريص، و عن لقاء الثقيل و الأحمق فهو أشدّ البلايا، و آفاتها فوات التعلّم، فهو مقدّم لافتقار العباده و التقوى إليه. و التعليم فهو أولى أيضا إن كان فى علم الآخره و رعى حقّه تعالى، و لا تقيّه بالاحتراز من الذمائم كالرياء و حبّ الجاه، فورد: «إذا ظهرت الفتنه

و سكت العالم، فعليه لعنة الله» [١] و إنما فالعزله كما في زماننا لذهاب علم الآخرة و العمل عليه، و تعذر رعايه الحقوق و موج الفتن و فوات الانتفاع من الغير و الكسب للكفايه أو الصدقه، فهو أولى من عمل الظاهر، و بالارتياض في البدايه، و التأديب بالرياضه، و هو كالتعليم.

و المؤانسه فهى مستحبّه تقطع الملايله المنفّره للعباده، و ثواب إقامه الجمع و نحوها، و حقوق الاخوان كالعياده و التشيع و التواضع و التبرّك، بزيارتهم و التجارب، فإنّه يتعلّق بها مصالح الدارين، فان تحقّقت الفوائد أو أكثرها في حقّه و انتفت الآفات أو أكثرها، فهى أولى من المخالطه، و إن انعكس انعكس.

و حقّها نيه الاحتراز عن شرّ النفس و الغير [١]، و التقصير في رعايه الحقوق، و التجرد للعباده، و تهذيب الأخلاق، و السلوك في طريقه تعالى، و الحضور في نحو الجمع و الجماعه و العيد و الحجّ و مجلس العلم، و يجوز الترك عند معارضه أفحش منه، و الأحبّ حينئذ أن يسكن موضعا يسقطها، و الطريق إليها الاستغراق بالعباده، فالاستئناس بالناس من علامه الإفلاس، و قطع الطمع، و ذكر الآفات، و إثارة الخموله، و قد مرّ فضلها.

[١] في نسخه الف: «نفسه و غيره».

(١) عن النبي صلى الله عليه و آله. ش.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٦٦

باب الورد [١]

إنّما خلق الإنسان لتحصيل محبّته تعالى بالعباده، ظاهرا أو باطنا بأن يذكر الله تعالى كثيرا، ففي النهار يشتغل بعد الفجر إلى الإشراق بالأذكار المأثوره لازما مكانه في المسجد، إلّا أن يخاف الرياء أو التشويش، فيرجع إلى بيته و يلزم زاويه و لا يتكلّم، و بعد العصر إلى المغرب كلّه، فورد و اذكّر اسم ربك بكرة

وَ أَصِيلًا «١»، وَ سَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ «٢»، «يا بن آدم اذكرنى بعد الفجر ساعه و بعد العصر ساعه أكفك بينهما».

ثم يشتغل العالم و المتعلم بالعلم النافع، فورد، أنه: «أفضل من صلاه ألف ركعه، و شهود ألف جنازه، و عياده ألف مريض، و قراءه القرآن» و المشتغل بأمر الناس كالقاضي و الوالى، أو أموره كالكاسب بتلك الأمور مراعيًا شروطها ذاكرًا فى أثنائها محضرا قلبه لآ ثلهم تجاره و لا يتع عن ذكر الله، «٣» قاصرا كسبه على الحاجه، أو إعانه المؤمن و غيرهم بغيرها من العبادات، كعياده المريض، و تشيع الجنازه، و قضاء حاجه المؤمن، و حضور مجلس العلم إلى غير ذلك.

و فى الليل يحافظ على قيامه أمن هو قانت أناء الليل ساجداً و قائماً «٤»، وَ الَّذِينَ يَبْتَئُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَ قِيَامًا «٥»، «من كان يؤمن بالله و اليوم

[١] بكسر الواو و هو فى الأصل النصيب من الماء و المراد هنا الأعمال التى يوظفها الإنسان على نفسه فى أوقاته ضبطا لها عن الانتشار و حفظا عن الضياع.

(١) الإنسان: ٢٥.

(٢) ق: ٣٩.

(٣) النور: ٣٧.

(٤) الزمر: ٩.

(٥) الفرقان: ٦٤.

النخبة فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٦٧

فلا يبتن إلا بوتر» و ورد: «أن البيوت التى يصلّى فيها بالليل بتلاوه القرآن تضىء لأهل السماء كما تضىء النجوم لأهل الأرض» «١» و ورد أنها: «تبيض الوجه، و تطيب الريح، و تجلب الرزق، و تذهب بالهم، و تجلو البصر، و مصححه للبدن، و رضا للرب، و تسمىك بأخلاق النبيين، و تعرّض للرحمه»، «٢» و أدناه القيام قبل الصبح، و أداء ثلاث عشره ركعه، و الاستغفار فى الوتر مع الأدعيه الماء ثوره.

و لا يكابد

[١] اللّيل ففيه تعيّد الملال، و ورد: «إثمه أكبر من نفعه» فإذا غلبه النوم فليرقد، فورد: «لا تبغض إليك عباده الله» (٣)، «تكلّفوا في الدّين ما تطيقون» (٤)، و ينبغي أن يكثر البكاء، فورد: «حرمت النار على ثلاثة أعين: عين سهرت في سبيل الله و عين غصّت عن محارم الله، و عين بكت من خشية الله» (٥) دون الضحك فهو يميت القلب، و يذهب النور، و ورد:

فَلْيُضْحِكُوا قَلِيلًا وَ لْيَبْكُوا كَثِيرًا. «٦»

و يخفض صوت العطاس فالتصريح به حمق، و يستر بثوبه أو يده، و يستر الفم باليد في التثاؤب، و يلقي البصاق في اليسار، أو تحت القدم دون القبلة و اليمين، و يستقبل القبلة في الجلوس فهو عباده و فيه قوه البصر، و يجلس موضعا أقرب إلى التواضع.

[١] أى يقاسى الكبد و هو الشدّه و الضيق بقيام كلّ اللّيل.

(١) عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام. ش.

(٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام. ش.

(٣) عن النبي صلى الله عليه و آله. ش.

(٤) فى النبوى. ش.

(٥) عن النبي صلى الله عليه و آله. ش.

(٦) التوبه: ٨٢.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٦٨

و لا يفرّق بين اثنين، و لا يقيم أحدا و يحيى من يقربه فى النادى، و لا يمدّ الرجل، و يلازم الوقار و التواضع، و يجتنب الجلوس على القدمين و الرّكبه، و إكثار النّظر إلى الكاهل و العقب، و الالتفات و العبث باللّحيه و الأصابع، و تخليل الأسنان، و إدخال الإصبع فى الأنف، و الجشاء، و الإشاره باليد و العين و نحوها ممّا يكرهه النّاس.

و يستغفر الله تعالى عند القيام، و لا يقعد فى السوق بلا حاجه و لا فى الطريق، و يؤدّى الحقوق

ان جلس، و يتفأل، و لا يتطير.

و يتعفف عن طلب الحاجه ما أمكن، و حقه أن يتوضأ و يصلّي ركعتين و يرفعها إلى الله تعالى، و يبكر به و يقصد الأتقى، و الأكرم، و الأسمح، و الأحسن، و الأرحم، و لا يرتكب معصيه فيه، و يشاور العاقل العالم الصالح الملائم ذلك الأمر كالسخي في المال، و الشجاع في الحرب، فورد أمّهم سُورَى بَيْنَهُمْ «١»، و شَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ «٢» ثم امرأته فيخالف، فورد: «فيه البركه»، و يقدم الاستخاره، و يختار أهون الأمرين و أيسرهما.

و لا يحبّ المال أكثر من العرض، و لا يبذل الدين بالدنيا، [و لا يركب بقره، و لا يحرث على حمار فكلّ خلق لعمل، و يركب ما أصاب، و يردف الخادم]، [١] و لا يطلب الزائد على الكفاف، فورد: «أنّ النّبي (ص) لا يدخل البيت حتّى يتصدّق بفاضل النّفقه». و يسعى في الحاجه، و يخصف النعل، و يخيظ الثوب، و يقطع اللحم، و يشتغل بأمر البيت مع النساء، و لا يتكلّف و لا يحبّه، و لا يصيد و يحبّه، و يقبل

[١] أثبتناه من نسخه «ب».

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

النخبه في الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٦٩

الهدية و يكافئ عليها، و يرد المقرونه بالمنه و إن قلت.

باب السفر

و هو إمّا دينيّ كالحجّ، و العمره و الجهاد، و الزيارات، و التبرّك بالأمكنه الشريفه، و طلب العلم، و التفكّر في لطائف أفعاله تعالى و عظيم صفاته، و التجارب لإصلاح الأخلاق، فإنّ السفر يسفر عنها للبعد عن المألوفات، و ملاقاته الكبراء للاستفاده من مشاهدته أحوالهم، فلسان الحال أفصح، و الفرار عمّا يشوّش العباده كالجاه و المال، و طلب المال للتعفف عن السؤل، و التعطف على

العيال و غير ذلك.

و إِمّا دنيويّ كالفرار من الفتنه، و القحط، و لا- حرج فيهما إلّا عن الطاعون، فإنّه منهيّ عنه، و كطلب المال للتوسّع و الرفاهيه، و المعين في البدايه، السفر للتعلّم، و في النهايه الإقامه فيه شواغل من النظر إلى المألوفات، و حفظ النفس و المتاع، و احتمال الشدائد و الهموم، فان لم يكن واجبا فالتوطن في موضع أقرب إلى الخموله و سلامه الدّين و فراغ القلب و يسر العباده فورد: «البلاد بلاد الله، و الخلق عباده» فأى موضع رأيت فيه السلامه فأقم و احمد الله.

و حقّ السفر أن يتوب، و يردّ المظالم و الديون، و يؤدّي النفقات إلى وقت الرجوع، و يأخذ الزاد و الطيب، و يوسّع فيه، و يطلب الرفيق الصالح المعين على الخير، و يحسن صاحبتّه [١]، و ورد: «خير الرفقاء أربعه» [٢] و يتصدّق قبل الخروج، و يصلّي ركعتين استخلافا لهما على أهله، و يستخير في غير الواجب،

[١] في نسخه الف: «مصاحبتّه».

[٢] ففي النبوي: «انّ الرجل إذا سافر وحده فهو غاو و الاثنان غاويان و الثلاثة نفر». ش.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٧٠

و يودّع الاخوان، و يرغب في دعائهم، و يعرض الأشياء على المكارى و يرضيه، و يخرج في بكور الخميس و السبت و الثلاثاء دون الجمعه قبل الصلاه، فإن الملك يقول: لا ردّك الله.

و يشيّه أصحابه، و يتعمّم و يديرها تحت حنكه ليرجع سالما، و يتعصّي بعضا لو زمر فهو ينفي الفقر، و لا يجاوره الشيطان، و يصاحب السيف، و المرآه، و المكحله، و السواك، و المشط، و المقلم، و المدري [١]، و الموسيقى، و الركوه، و الحبل، و الإبره و خيطها، و المخرز.

و يدعو،

عند الهمّ بالخروج، و إذا حصل على باب الدار، و عند الركوب، و عند استوائه على الراحله، و حين استصعابها، و مهما أشرف على المنزل، و عند النزول، و مهما خاف الوحشه، و عند بلوغ الجسر، و ركوب السفينه كل ذلك بالمأثور، و يكبر في كل صعود، و يستبح في كل هبوط، و يصلّي عند الركوب من المنزل، و النزول فيه، و يوّدع الأرض التي حلّ بها، و يسلم عليهما و على أهلها، فإنّ لكل بقعه أهلا من الملائكه.

و يقرأ القرآن ما دام راكبا، و يستبح ما دام عاملا، و يدعو ما دام خاليا، و ورد: «زاد المسافر الحذاء و الشعر، ما كان منه ليس فيه خنّاء» [٢] و يكثر السير في آخر الليل، فورد: «عليكم بالدلجه فإنّ الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار» [٣] و في حديث لقمان: «إياك و السير من أول الليل، و سر في آخره» و لا ينزل ما لم يصير اليوم حارّا، و يؤمّر أحدا لانتظام الرأى، و ليكن

[١] و هو شىء يعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المشط و أطول منه ليسرح به الشعر المتلبّد و يستعمله من لا مشط له. ش.

[٢] في النبوى. ش و الخنّاء مرادف الفحش.

[٣] عن النبى صلى الله عليه و آله. و سئل أبو جعفر الباقر عليه السلام. يقول الناس: تطوى لنا الأرض بالليل، كيف تطوى؟ قال: هكذا ثم عطف ثوبه. ش.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٧١

الأمير أحسنهم خلقا و مواساه، و ورد: «إذا كنتم ثلاثه فأمرّوا أحدكم». «١»

و يعين الرفقه و يواسى عليهم، و لا ينفرد عنهم، و يحرس بالنوبه، و يقيم على المريض ثلاثا،

و لا يصحب من يكفيه فإنه مذله للمؤمن، بل من يتزين به، و من يرى له من الفضل عليه كما يرى له.

و يرفق بالراحله، و ينزل أحيانا ففيه إقامه السنه، و ترفيه الدابه، و مسره المكارى، و رياضه النفس، و التحرز عن ضعف الأعصاب، و لا- ينام عليها إلا نومه خفيفه، أو إذا كان فى محمل يمكنه التمدد، و لا يجلس عليها، و لا يحملها ما لا يطيق، و لا يضرب فى وجهها، و لا على العشار، و لا يسبها، و يبدأ بعلفها إذا نزل، و يعرض عليها الماء إذا مرّ به، و يسمّى عند إجماعها، و يجتنب الفضه فى السرج و اللجام إلا إذا كان ممّوها لا يقدر على نزعها.

و يؤذّن إن ضلّ الطريق، و إذا تحيّر فيه نزل، و إن شكّ فى القصد وقف، و ورد: «إذا اختلف عليكم الطريق، فعليكم بذات اليمين، فإنّ عليها ملكا يسمّى هاديا». (٢)

و لا يدخل بلدا ليس فيه سلطان و لا سائس، و ما فيه طاعون، و يعجل الأوبه بعد قضاء الحاجه و يدعو بالمأثور، و يأتى بالتحفه لأهل البيت و الأقارب، و لا يقدم بغته و لا ليلا، و يدخل المسجد أولا و يصلّى ركعتين، و لا يحدث لهم ما يلقى فى سفره من خير أو شرّ، و يكتم على الرفقاء أمرهم.

(١) فى النبوى. ش.

(٢) فى النبوى. ش.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٧٣

كتاب الجنائز

باب المرض

ينبغى للصحيح أن يغمّ بطول السلامه، فورد: «لا يخلو المؤمن من ذلّه أو علّه أو قلّه» (١) فلا بدّ و أن يبتلى فى كلّ أربعين يوما و لو بعثره أو اختلاج عين، فإنّه زكاه البدن كما مرّ، و يسترجع فى

المصيبة و يذكر [١] بالمأثور، و يئن المريض أننا خفيفا يخفّ بعض ما به، و يعصب الرأس، و ينام على الفراش، استعانه على الصبر، و توقيا عن التشدد للبلاء و يستشفى بالذكر و الدعاء و الصلاة و القرآن لا سيما الفاتحة، فورد: «أنها شفاء من كلّ داء» [٢] و بركات المؤمنين، و دعواتهم و أسآرهم، و بالتربه الحسيّيه على مشرفها التحيه و السلام.

و يحتمي و يداوى، فورد: «تداواوا عباد الله، ما من داء إلّا و له دواء إلّا السام» [٣] و يستوهب من مهر امرأته، و يستقرض منه شيئا يشتري به العسل،

[١] في نسخه ألف: «يدعوا».

(١) في النبوى.

(٢) عن النبى صلى الله عليه و آله. ش.

(٣) عن النبى صلى الله عليه و آله. ش.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٧٤

و يمزجه بماء السماء فيشربه، و يحتجم، فورد الأمر بها و الأحبّ في «سبع عشره، و تسع عشره و إحدى و عشرين، لا سيما الثلثا سبع عشره فهو دواء من داء سنه» [١] إلّا في القفا، فيورث النسيان.

و يجتنب الكى، ففيه خوف السرايه، و الرقيه، و نهى عنهما، و لا يكثر الشكوى، بل يتلقّى بلواه بصبر جميل لينال الأجر الجزيل، و يأذن العائدين بالدخول عليه، و يجب على المذنّب أن يتوب و إن بلغت نفسه إلى حلقه، إلّا أن يعاين، و عليه تحمل الآيه. [٢]

باب العياده

و هى من وكيد السنن إلّا في وجع العين، و ينبغى فى ثياب نظيفه، غير عابس مهديًا إليه بتفّاحه، أو سفر جله، أو لعقه من طيب و نحوها، ليستريح إليه، جالسا عند ركبته، واضعا يده على جبهته أو يده، سائلا كيف هو، و يدعو له بالشفاء سبع مرّات، و

يأتي بالمأثورات، و يرغبه في التوبه و الوصيه.

و يخفف الجلوس عنده، فورد: «العياده فواق ناقيه» [١] إلّا أن يحبّ المريض الإطاله، و لا يحدث إلّا بما يسره و ما هو خير له، و يبشره بطول العمر و سرعه الصحه، و يعتنم دعائه، فهو كدعاء الملائكه.

و هي مره سنه. و الزياده نفل و ورد: «لا عياده أقلّ من ثلاث أيام، فان

[١] في النبوى و غيره، و الفواق بفتح الفاء و ضمها قدر ما بين الحلبتين من الراحة. ش.

(١) عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه و آله. ش.

(٢) أى الكريمه «لَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ». النساء: ١٧.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٧٥

وجبت فيوم و يوم لا، و يومان لا، فإذا طالت العله ترك و عياله». [١]

باب الوصيه

و تستحبّ حال الصّحه، و تتأكد للمريض، فورد: «الوصيه حقّ على كلّ مسلم» [٢] [و] «لا- ينبغى أن يبيت الإنسان إلّا و وصيته تحت رأسه، [و] من لم يحسن الوصيه عند موته كان ذلك نقصا فى عقله و مروته» [٣] ثمّ فسرها [١] «ياقراره بالعقائد الدينيه عند جماعه من المؤمنين».

و يجب على من عليه حقّ واجب، أن يوصى بذلك الحقّ، سواء كان مائتا محضا كالزكاه و الدّين، أو مشوبا بالبدن كالحجّ، و يخرجان من أصل تركته وجوبا و إن لم يوص بهما، و يستأجر لحجه الإسلام و عمرته من أقرب المواضع إلى مكّه و من بلده أحوط، لا سيّما مع السّعه، فإن عيّن وجب.

و أمّا البدنى المحض كالصلاه و الصوم، فان كان له ولى يقضيه عنه وجوبا و إن لم يوص، و هو أكبر ولده الذكور،

و إلاً تبرّع به بعض إخوانه ان شاء، و له ضعف أجره، و لا يجب إلاً مع الوصيّه و القبول.

و أما الاستتجار، فصحتّه خروج عن اليقين، و إن كان أحوط من الترك، و ليس بواجب إلاً مع الوصيّه، و لا يحسب من الأصل و إن أوصى، بل الثلث، إلاً إذا وقعت بأذن الورثه، أو أجازوا بعدها، و كذا الوصايا المتبرّعه إلاً أنّها متأخره عن الواجبه و كذلك كلّ تصرّف معلق على الموت و إن لم يكن وصيه كالتدبير.

[١] رسول الله (ص) لما سئل و كيف يوصى الميّت. ش.

(١) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام. ش.

(٢) في النبوى (ص). ش.

(٣) عن النبي صلّى الله عليه و آله. ش.

النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٧٦

أما التصرفات المنجزه المشتمله على المحاباه في المعاوضات و غيرها للمريض مطلقاً، أو بالمرض المخوف فنفوذاها من الأصل أم الثلث من المتشابهات، فلا بدّ فيها من الاحتياط، و إذا تعدّدت الوصايا و لم يجز الورثه بالأوّل في الذكر فالأوّل حتّى يستوفى الثلث.

و لو اشتبه الأوّل أقرع، و لو ذكر ما لا يدل على الترتيب دخل النقص على الجميع، فيقسّم على جهه العول، و لا يحمل على الرجوع إلاً مع القرينه، و يجب العمل بما رسمه ما لم يناف الشرع، فورد فَمَنْ يَدَّلُهُ بَعِيدًا مَّا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُدْلُونَهُ «١»، و الوصيّه متأخره عن الدّين متقدمه على الميراث.

و ينبغي أن يوصى بالولاية على أطفاله و مجانيته إلى أمين، إن لم يكن لهم وليّ بعده نظراً لهم، و صيانه لأموالهم، و تخفيفاً على المؤمنين مؤنتهم.

و له الرجوع ما دام حيّاً و كذا للوصى، لكن رجوعه مشروط ببلوغه إلى الموصى بل

ردّه أيضا مشروط به على الأحوط، فان لم يوص إلى أحد فعلى الحاكم النظر، فان فقد الحاكم فعلى من يوثق به من المؤمنين كفايه، فورد:

تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ «٢»، وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ «٣».

و أن يوصى بشىء من ماله لأقاربه المحتاجين إن فضل عن غنى الورثه و إلّا فلا، و الأفضل أن يكون بما دون الثلث، فورد: «من أوصى بالثلث فلم يترك» و فى لفظ آخر: «فقد أضرّ بالورثه».

و لا تصحّ الوصيه فى معصيه، و لا بإخراج بعض الورثه على الأحوط، إلّا

(١) البقره: ١٨١.

(٢) المائده: ٢.

(٣) التوبه: ٧١.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٧٧

أن لا يكون غرضه الانتقام منه، بل الإحسان إلى الغير، فتجرى مجرى الوصيه بالجميع لمن عداه.

و لا بأس بتخصيص بعضهم بزياده مع استحقاق لذلك لعجز، أو صلاح، أو علم، أو نحو ذلك، و من جرح نفسه بما يهلكه فلا وصيه له إلّا أن يوصى قبل ذلك.

باب الاحتضار

ينبغى للمؤمن أن يغتنم الموت، و لا يشتغل عنده بغير الله تعالى ظاهرا و باطنا، و يحضر الصلحاء و يطيب ما حول البيت ليحضر الملائكه، و لا يكره السكرات، و يجتهد فى هدوء الجوارح و كلمه التوحيد، و يحسن الظن بالله و غلبه الرجاء، فورد: «أنا عند ظنّ عبدى بى، فليظنّ بى ما شاء» «١» و على الحاضرين توجيهه إلى القبلة بأن يلقى على ظهره، و يجعل وجهه و باطن قدميه إليها.

و ينبغى تلقينه الشهادتين، و الإقرار بالأئمه، و كلمات الفرج، و نقله إلى مصلاه مع تعبير النزع، و قراءه «و الصّافات»، و تغميض عينيه، و شدّ لحيته و تغطيته، و عدم تركه وحده لئلا يلعب به الشيطان، و عدم حضور الجنب

و الحائض، و لا إظهار الجزع عنده، و تعجيل تجهيزه فى غير المشتبّه، و إيدان المؤمنین بموته.

باب التّغسيل

يغسله أولى الناس به و هو إمّا أمّسّهم رحماً أو أشدّهم به علاقه، و له أن

(١) فى الحديث القدسى. راجع: كلام الله، ص ٦٤.

النخبة فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٧٨

يأمر غيره، و يشترط فى غير الزوجين المماثله، أو المحرميه، و الأحوط تقديم المثل إلّا مع كفره فالمحرم، فان فقد أسقط، و الأفضل أن يكون من وراء الثياب مطلقاً سيّما فى غير المثل، و تجب إزاله العينه أوّلاً، ثمّ تغسيه ثلاثاً بماء السدر، ثمّ بماء الكافور أى المخلوطين بهما، ثمّ بماء القراح.

و يستحبّ وضعه على ساجه مرتفعه للصّيانه، و ستر عورته ليأمن من النظر المحرّم منه أو من غيره، و غسل يده ثلاثاً إلى نصف الذراع، و البداهه بشقّ رأسه الأيمن، و غسل كلّ عضو ثلاث مرّات و مسح بطنه فى الأوليين لغير الحامل.

و يكره جعله بين الرجلين، و قصّ أظفاره، و ترجيل رأسه، و إرسال الماء فى الكنيف، و لو خيف من تغسيه تناثر جلده تيمّم، و يجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور، و يجنب المحرم.

و المقتول فى سبيل الله يدفن فى ثيابه بدمائه بلا غسل، إلّا أن يدرك و به رمق ثمّ يموت، و واجب القتل يؤمر بالاغتسال و الحنوط قبل قتله، و ذو الأربعة أشهر من السقط يغسل و يلفّ فى خرقة و يدفن.

باب التّكفين

يجب أن يكفن فى ثلاثه أثواب شامله للجسد، أو قميص، و لفافتين، أو إزار و قميص و لفافه، و القميص أحبّ، و الحبره العبريه من الثلاثه، و حبريتها مستحبّه كأصل العمامه، و تحنيكها، و الخرقه للفقّدين، و ليستا من الكفن، تزداد للمرأة لفافه لثديها، و خمار بدل العمامه وجوباً.

و يحرم الحرير، و يكره الكتّان، و

يستحب القطن، و الأبيض إلّا الحبره

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٧٩

فالأحمر، و أن ينثر الذريه [١] عليها جميعا، و يكتب فى حاشيته بغير سواد:

فلان يشهد أن لا إله إلّا الله.

و يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل، فان لم يوجد فمن السدر، و إلّا فمن الخلاف، و إلّا فمن شجر رطب، فورد: «أنه يتجافى عنه العذاب و الحساب ما دام رطبا» [٢] و يكفى وضعهما معه فى كفته أو قبره، و الأولى أن يكون قدر شبر، و أن يجعل إحدهما من جانبه الأيمن، ملاصقه بجلده من عند الترقوه إلى ما بلغت، و الأخرى من الأيسر فوق القميص كذلك.

و الكفن الواجب من أصل التركة مقدّما على الديون و الوصايا، و لذات البعل على بعلها و إن كانت موسره، و للمملوك على مولاه، و كذا بقيه المؤمن.

باب التشيع و التريبع

و هما مستحبان، و الأفضل فى التشيع أن يمشى ورائها، أو إلى أحد جانبيها، خاشعا متفكرا فى الموت و الاستعداد له مسترجعا غير متكلم، و فى التريبع أن يبدأ بمقدّم السرير الأيمن، ثم يمرّ عليه إلى مؤخره ثم بمؤخره الأيسر، ثم يمرّ عليه مقدّمه، [و من بدأ بالمقدّم الأيسر عكس الدوران، فلم يبعد، إذا الإضافه فى مثلها قد تتعكس] «١» و ليس التريبع شرطا، فورد:

«أيها شاء» فى جواب: إله جانب يبدأ به؟ [٣]، و ليس فيه دناءه و لا سقوط مروءه، فقد فعله النبي (ص) و الأئمه المعصومين عليهم السلام، و ورد: «من

[١] الذريه: هى الطيب المسحوق و قيل: طيب خاصّ معروف بهذا الاسم فى بغداد. ش.

[٢] عن أبى جعفر الباقر عليه السلام. ش.

[٣] عن أبى الحسن الرضا عليه السلام، لحسين بن سعيد حيث كتب إليه يسأله

(١) أثبتناه من نسخه «ب».

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٨٠

حمل جنازه من أربع جوانبها، غفر له أربعون كبيره» «١» و يكره الجلوس إلى أن يوضع في اللحد.

باب الصلاة

يصلّى عليه أولى الناس به، أو يأمر من يحبّ، ولا يتقدّم غيره من غير إذنه إلّا الموصى إليه بذلك، و وجوبها كفائي، و هي خمس تكبيرات بينها أربع دعوات، و ورد: «ليس فيها دعاء موقت، تدعو بما بدا لك» و الأولى اشتمالها على الشهادتين، و الصلاة على النبي (ص)، و الدعاء للميِّت كما في المأثورات و ألفاظها أحسن.

و إن كان مخالفا اقتصر على أربع تكبيرات، إدانته له بمقتضى مذهبه، و ورد: «إن كان جاحدا لحقّ فقل: اللهم املأ جوفه و قبره نارا، و سلط عليه الحيّات و العقارب» «٢» و للمستضعف: «اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سيّلك و قهّم عذاب الجحيم» و للمجهول: «اللهم احشره مع من يتولّاه» و للطفل: «اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا».

و يجب فيها التيه، و الاستقبال، و جعل رأس الجنازه إلى يمين المصلّي في غير المأموم، و كون الميِّت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء القبلة، و عدم التباعد الكثير عرفا.

و أن يكون بعد التغسيل و التكفين، و يستحبّ الطهاره من الحدث و الخبث، و رفع اليدين في كلّ تكبيره، و أن لا يكونوا أقلّ من أربعين، و وضع المرأه وراء الرجل إن اتّفقا، و وقوف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأه،

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، در يك جلد، مركز چاپ و نشر سازمان تبليغات اسلامي، تهران - ايران،

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه؛ ص: ٢٨٠

(١) عن أبي جعفر الباقر عليه السلام. ش.

(٢) في حسنه محمد بن مسلم عن أحد الصادقين عليهم السلام. ش.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٨١

و يتقدّم الرجل و لو كان المأموم واحدا، و لو كانت فيهم حائض انفردت، و من أدرك الإمام في الأثناء تابعه و أتمّ بعد فراغه متتابعا.

و تجوز الصلاه الواحده على الجنائز المتعدّده، فان حضرت في الأثناء أخرى أتمّ لها خمسا، و العكس مكروه مع التعاقب مطلقا، أو مقيدا بالجماعه أو اتحاد المصلّي، و تجب على المسلم و من بحكمه، فورد: «لا تدعوا أحدا من أمّتي بلا صلاه» (١).

أمّا الصبي فتابعه لصلاته في الشرعيه و الوجوب، لكنّ الأحوط أن لا تترك على ذى الست، و يصلّي على العظم العارى من اللحم دون العكس. (٢)

باب الدفن

و الواجب مع القدره وضعه في حفيره تستر على الانس ريحه، و عن السباع بدنه، بحيث يعسر نبشها غالبا، و إضجاعه على جانبه الأيمن مستقبلا، [١] و لو كان في البحر يوضع في خايبه و يوكأ رأسها و يطرح في الماء أو يثقل و يرمى به.

و يستحبّ الحفر إلى الترقوه، و الإلحاد، و كون النازل حافيا مكشوف الرأس محلول الإزار محرما غير أب، و وضعه دون القبر هنيئه، ثمّ سلّه من قبل رجله مسمّيا قارئا آيه الكرسي داعيا له، و أن يحلّ عقد كفنه من قبل رأسه و رجله، و يكشف عن خده الأيمن، و يلصقه بالأرض، [٢] و يلقنه الملحد الشهادتين و الإقرار بالأئمه (عليهم السلام)، و ينضد اللبن بحيث يمنع

[١] للتأسي و صحيحه معاويه بن عمّار. ش.

[٢] و أن يوضع معه طين

قبر الحسين عليه السلام، لمكاتبه الحميرى الصحيحه. ش.

(١) فى النبوى. ش.

(٢) كما فى حسنه محمد بن مسلم عن أبى جعفر الباقر عليه السلام. ش.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٨٢

وصول التراب إليه داعيا له عند ذلك.

و يخرج من قبل رجليه، و يحثى التراب غير ذى الرحم بظهر كفه مسترجعا، أو يمسكه فى يده قائلا: «إيماننا بك و تصديقا ببعثك، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيماننا و تسليما» ثم يطرحه يفعل ذلك ثلاثا، هكذا جرت السنه.

و يربّع القبر رافعا مقدار أربع أصابع منفرجات لا أزيد، و يرشّ عليه الماء مبتدئا من عند الرأس، فيدور عليه من الجانب الآخر ثم يرشّ عليه [١] على الوسط، و ورد: «يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب» [١] و يضع يده عليه بعد النضح غامزا [٢] كفه داعيا له، و يلقنه الولي بعد انصراف الناس بأرفع صوته، و يكره دفن ميتين فى قبر إلّا مع الضروره، و النقل إلى بلد آخر، فورد:

«عجلوهم إلى مضاجعهم» [٢] و البناء عليه، و الجلوس، و التطيين، و التجصيص، و ربّما يخصّ الأخير بما بعد الاندراست، و بغير قبور المشاهير فى الدين، و لا يجوز النبش إلّا مع الضروره أو الرحم.

باب التعزیه

و هى طلب التسلى من المصاب بإسناد الأمر إلى الله تعالى و عدله و حكمته، و ذكر ما وعد الله على الصبر من جزيل الثواب ليسكن قلبه،

[١] أثبتناه من نسخه «ألف و ب».

[٢] أى باسطا.

(١) عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام. ش.

(٢) فى النبوى. ش.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٨٣

و ورد: «من عزى التكلى أظله الله فى ظلّ عرشه

يوم لا ظلّ إلّا ظلّه» (١) و ينبغي إظهار الحزن، و قلّه التكلّم، و الشهاده له بالخير و الايمان، و أقلّها أن يراه صاحب المصيبه.

و يكره الجلوس لها أزيد من ثلاثه أيام، إلّا المرأه على زوجها، فتجلس حتّى تنقضى عدّتها، و عليها الحداد كما مرّ.

و يستحبّ اتّخاذ الطعام لأهله، و يكره الأكل عندهم، و يجوز النوح بالكلام الحسن، [١] و تعداد الفضائل نظماً و نثراً باعتماد الصدق، و كذا أخذ الأجره عليه و لكن من غير تشارط، و تركه أولى، و لا يجوز اللطم، و الخدش، و جزّ الشعر، و شقّ الثوب على غير الأب و الأخ.

باب الهدية

يستحبّ الإهداء إليه ليله الدفن بصلاه ركعتين، و يقرأ فى الأولى بعد الحمد آيه الكرسي، و فى الثانيه: القدر عشر مرّات، فإذا سلّم قال: اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و ابعث ثوابها الى قبر فلان.

و فى القراءه روايتان أخريان، و ورد: «لا يأتى على الميّت أشدّ من أوّل ليله» (٢) و يصلّ إليه ثواب الصلاه، و الصيام، و الصدقه، و الحجّ، و البرّ، و كلّ عمل صالح يتبرّع به أخوه المؤمن بعد موته و ينفعه، حتّى أنّه يكون فى ضيق فيوسّع عليه، و يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه، و ورد: «من عمل

[١] و فسّر فى حديث أمير المؤمنين عليه السلام بالدعاء. ش.

(١) عن أمير المؤمنين على عليه السلام. ش.

(٢) عن النّبى صلّى الله عليه و آله.: فارحموا موتاكم بالصدقه فان لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركعتين». ش

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٨٤

من المسلمين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف له أجره و نفع الله به الميّت». (١)

و ينبغي أن يدعو له عند الذكر، فورد: «لا

تذكروا موتاكم إلا بخير».

باب زياره القبر

و هي مستحبه، فورد: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة، و تدمع العين، و ترق القلب» [١] و ليكن الزائر مستقبل القبله، واضعا يده على القبر، داعيا بالمأثور، و ورد: «من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية كان، فوضع يده عليه و قرأ: إنا أنزلناه سبع مرّات، أمن من الفزع الأكبر» [٢] و ليطلب حاجته عند قبر أبويه بعد الدعاء لهما، و ورد: «من زار قبر أبويه أو أحدهما يوم الجمعة، كتب الله له حجّه مبروره» [٣] و ليلبث ساعه، فورد: «أنّ الميّت يعلم بالزائر، و يأنس به، و يستوحش لانصرافه». [٤]

[١] عن النبي صلى الله عليه و آله.: و ورد: «أنه كان رسول الله (ص) يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كلّ عشية خميس إلى بقيع المدنيين فيقول: السلام عليكم يا أهل الديار، ثلاثا، رحمكم الله ثلاثا». ش

(١) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام. ش.

(٢) في حديث محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. ش.

(٣) عن النبي صلى الله عليه و آله. ش.

(٤) في عده روايات من الطريقتين. ش.

النخبة في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٨٥

كتاب الفرائض

باب الأسباب و الطبقات

سبب الإرث ثلاثة: النسب، و الزوجيه الدائمه، و الولاء، و ذو النسب على طبقات أقربها الأبوان من غير ارتفاع، و الأولاد و إن نزلوا، بشرط الترتيب الأقرب فالأقرب، ثم الأجداد و الجدّات و إن علوا مرتّين، و الإخوه و الأخوات و أولادهم مع فقدهم كذلك.

ثم الأعمام و العمّات، و الأخوال و الخالات و أولادهم مع فقدهم و إن نزلوا كذلك، ثم أعمام الأبوين، و عمّاتهما، و أخوالهما، و خالاتهما، و أولادهم مع فقدهم كذلك ثم أعمام الجدّ و الجدّه و عمّاتهما

و أخوالهما و خالاتهما و أولادهم مع فقدهم، و إن نزلوا الأقرب فالأقرب، و هكذا إلى سائر الطبقات، ففي كل من الطبقتين الأوليين صنفان، و فى البواقي صنف واحد، لأنهم إخوة الأب أو الأم.

و لا- يحجب الأقرب من كل صنف الأبعد من الصنف الآخر الذى فى طبقتة، بل يحجبه إذا كان من صنفه، و الواحد من كل طبقه أو درجه و إن كان أنثى يحجب من وراءه من الطبقات و الدرجات، إلّا فى صورته واحده مخصوص بها، هى أنّ ابن العم للأب و الأمّ يحجب العمّ للأب وحده، و يأخذه

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٨٦

نصيبه.

و من له قرابه من جهتي الأب و الأمّ يحجب من له تلك القرابه من جهه الأب وحده مطلقا، أو من جهه الأمّ وحدها من الرّد دون الفرض بشرط التساوى فى القرب.

أمّا من له قرابتان مختلفتان، فلا يحجب من له قرابه واحده، لكنّه يأخذ بجهتي استحقاقه إذا استويا فى الرتبة ككون العمّ خالا. [١] و الزوجان يدخلان على جميع الطبقات و لا يحجبهما أحد، و الولاء بعد النسب، و أقربه ولاء العتق.

و يختصّ الإرث بالمنعم المتبرّع دون المنعم عليه، و لا المكفّر و لا المنكّل و لا المستولد و لا المتبرّى من ضمان جريرته، فان فقد و كان رجلا فلاولاده الذكور، و إن أشركوا الإناث فقد أخذوا باليقين.

ثمّ لعصبته، و إن كان امرأه فلعصبتها دون أولادها، و مع فقد القرابه يرثه مولى المولى ثمّ قرابته، ثمّ معتق أب المعتق، ثمّ معتق هذا المعتق و هكذا.

و يرثون أولاد العتيق أيضا مع فقد النسب و بعده ولاء ضامن الجريره، و يرث المضمون، فان تعاكس الضمان ورثا، و لا يتعدى إلى الأقارب،

فإن فقد فالميراث للإمام، و هو آخر طبقات الولاء، و ورد: «الامام وارث من لا وارث له» «١»، و فى غيبته يصرف إلى الفقراء و المساكين.

[١] كما إذا تزوج أخوه لأبيه، أخته لأمه فإنه يصير لولدهما عمًا للأب خالا للأم، فلو كان معه عمّ لأب أو لأمّ، كان له نصيب الخؤولة و ساهم فى نصيب العمومه أو خال لأب أو لأمّ، كان له نصيب العمومه و ساهم فى نصيب الخؤولة.

(١) عن ابى الحسن الرضا عليه السلام. ش.

النخبه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٨٧

باب الموانع

و هى خروج الحمل ميتًا، و اقتران موت المتوارثين، أو اشتباه المقدم، إلما فى الغرقى و المهذوم عليهم، فإنّه يرث كلّ منهم صاحبه إمّا مطلقًا، أو ممّا لم يرث منه.

و الكفر، إلّا إذا أسلم قبل القسمة مع تعدّد الآخرين، أو كان المورث كافرًا، أو لا وارث له مسلم و إن بعد، سوى الامام.

و الرّق، إلّا إذا أعتق قبلها مع التعدّد أو لا وارث سواه، فيشتري من التركة قهرا و يعطى البقيه.

و القتل، إلما إذا كان بحقّ أو خطأ، و لو لم يأخذ الخاطى و خصوصا من الديه فقد أخذ باليقين، و لو أعطوه من الجميع فقد أخذوا به، و لا يرث الديه الإخوه و الأخوات من الأمّ.

باب التعداد و القسمة

و هى ستة:

الثلاثان: و هو فرض البنّتين فصاعدا، أو الأختين فصاعدا، لأب و أمّ أو لأب مع فقد الإخوه.

و النصف: و هو فرض البنت الواحده، أو الأخت الواحده لأب و أمّ، أو لأب مع فقد الإخوه، و الزوج مع عدم الولد و إن نزل.

و الثلث، و هو فرض الأمّ مع عدم من يحجبها من ولد أو أخوين فأزيد لأب و أمّ، أو لأب، أو أربع أخوات كذلك غير كفره، و لا رقاب [١] مع حياه

[١] فى نسله ب: «و لا أرقاء».

النلحه فى الالهة العملله و الأحكام الشرعله، ص: ٢٨٨

الأب، و فرض الزائد على الواحد من ولد الأم.

و الربع: و هو فرض الزوج مع وجود الولد و إن نزل، و الزوجه فأزله مع فقده.

و السدس: و هو فرض الأب مع وجود الولد و إن نزل، و الأم المحجوبه بمن ذكر، و الواحد من ولد الأم و إن نزل.

و الثمن: و هو فرض الزوجه، فأزله مع وجود الولد، و للأب مع

عدم الولد ما بقى بعد نصيب الأم، و أحد الزوجين، و الأولاد إذا كان فيهم ذكر «فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ». [١]

و للمتقرب بأحد الأبوين ممن لا فرض له نصيبه أو نصيب من يتقرب به إليه، إلا أن المتقربين بالأب أو الأبوين يقتسمون ذلك النصيب للذكر ضعف الأنثى، و المتقربين بالأم يقتسمون بالسوية.

و إن اختلف إحدى القربتين بأن يكون بعضها من جهة أم من يتقربون به، و بعضها من جهة أبيه، كان للعدى يتقرب بالأم السدس من نصيب الجماعة إن كان واحدا، و الثلث إن كان أكثر، و الباقي لمن يتقرب بالأب و الجد و الجدّه من كل جهة، كالأخ و الأخت من تلك الجهة.

ثم إن نقص المال عن السهام دخل النقص على البنت أو البنات أو الأخت أو الأخوات و لا عول، [١] و إن فضل ردّ على ذوى الأنساب بقدر سهامهم و لا تعصيب.

و إذا اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأم اختص الأول بالردّ، و كذا إذا اجتمع الأخت للأب مع الأخت للأم، اختص الأولى بالردّ.

[١] بتقسيم النقيصه على الجميع كما يراه القوم و على ذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام و علماء شيعتهم حتى عدّ من ضروريات المذهب.

(١) النساء: ١٧٦.

النخبة فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢٨٩

و المستيقن يحتاط فيه.

و يستحب لكل من الأبوين مع نصبيهما الأعلى طعمه أبويهما السدس، إما استحقاقا أو استحبابا من الأصل، أو من نصيبه بالقيمه، و المستيقن يحتاط فيه و فى أشياء آخر غير ما ذكر. [١]

و الزوجه لا- ترث من رقبه الأرض و العقار لا- عينا و لا- قيمه، و ترث من أبنيتها و آلتها غير المنتقله قيمه لا عينا، و المستيقن يحتاط فى أصل الحكم،

ثمّ في تفاصيله، وكذا المستيقنه لا سيّما غير ذات الولد عنه.

ويعزل للحمل نصيب ذكرين استظهارا، فان فضل ردّ، و ذو الفرجين يعتبر ببوله، فان بال منهما فبالسبق، فان استويا فبتأخر الانقطاع، و الّا أعطى نصف النصيين.

و للقسمه كيفيتان، و عديمهما يورث بالقرعه، و ذو الرأسين بالانتباه، و العلم عند الله.

هذا آخر ما أوردنا ذكره في هذا الكتاب و قد ألف في ألف و خمسين من الأعوام الهجرية و الحمد لله ربّ العالمين.

و تمّ بعون الله تعالى و حسن منه تحقيقه و تصحيحه في شعبان المعظم سنة ١٤١٧ هجرية قمرية.

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

[١] في الروايات المعتمده و هي الكتب و الرحل و الكسوه و الراحله و سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه كما في روايه الصدوق.
ش.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، النخبه في الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، در يك جلد، مركز چاپ و نشر سازمان تبليغات اسلامي، تهران - ايران، دوم، ١٤١٨ ه ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

